مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ١٩٩٣ - ١٩٩٥

المجلد الثاني

الأمم المتحدة

الفصل الثاني عشر

النظر في أحكام مواد أخرى من الميثاق

المحتويات

ملاحظة استهلالية ١٠٤٩

الجزء الأول – النظر في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (المادتان ١ و٢ من الميثاق) ١٠٥٠

ألف – المادة ١، الفقرة ٢ . . . . . ١٠٥٠

باء – المادة ٢، الفقرة ٤ . . . . . ١٠٥٢

جيم – المادة ٢، الفقرة ٥ . . . . . ١٠٦١

دال – المادة ٢، الفقرة ٦ . . . . . ١٠٦٢

هاء – المادة ٢، الفقرة ٧ . . . . . ١٠٦٤

الجزء الثاني – النظر في وظائف وسلطات مجلس الأمن (المادتان ٢٤ و٢٥ من الميثاق) ١٠٧١

ألف – المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين (المادة ٢٤). . . . ١٠٧١

باء – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها (المادة ٢٥). ١٠٧٣

الجزء الثالث – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق ١٠٧٦

ألف – النظر العام في أحكام الفصل الثامن. ١٠٧٧

باء – تشجيع الأمين العام للجهود المضطلع بها من جانب المنظمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات ١٠٧٧

جيم – الطعون في ملاءمة الإجراءات المتخذة من مجلس الأمن على ضوء المادة ٥٢ . . . . ١٠٨٧

دال – إذن مجلس الأمن باتخاذ إجراءات إنفاذية من قِبَل منظمات إقليمية ١٠٨٧

الجزء الرابع – النظر في أحكام متنوعة واردة في الميثاق (المادتان ١٠٢ و١٠٣). ١٠٩٠

ملاحظة استهلالية

يتناول هذا الفصل الثاني عشر نظر مجلس الأمن في مواد الميثاق غير المتناولة في الفصول السابقة.

الجزء الأول

النظر في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (المادتان ١ و٢ من الميثاق)

ألف - المادة ١، الفقرة ٢

المادة ١، الفقرة ٢

مقاصد الأمم المتحدة هي: إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

أثناء الفترة المستعرضة، لم يُشر صراحة إلى المادة ١ (الفقرة ٢) في أيّ من مقررات المجلس أو مداولاته. ومع ذلك كان هناك عدد من الإشارات الصريحة والضمنية إلى مبدأ تقرير المصير في مداولات المجلس ومقرراته بخصوص بالاو، والصحراء الغربية، وهايتي. وعلاوة على ذلك، تطرق المجلس إلى مبدأ تقرير المصير بخصوص الحالة في كمبوديا، التي ذكّر المجلس فيها بأن للشعب الكمبودي الحق في تقرير مصيره السياسي عن طريق الانتخاب الحر والنزيه لجمعية تأسيسية [١].

والحالات ١ إلى ٣ أدناه تعكس ممارسة المجلس المتعلقة بالتطرق إلى أحكام المادة ١ (الفقرة ٢)، على النحو الذي تصوّره مقرراته ومداولاته بخصوص بالاو، والحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، والمسألة المتعلقة بهايتي.

الحالة ١

الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مجلس الوصاية

في الجلسة ٣٤٥٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس الوصاية [٢]. وكانت الرسالة تتضمن نص مشروع قرار يوصي مجلس الوصاية بأن يعتمده مجلس الأمن بشأن إنهاء اتفاق الوصاية الخاص بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (بالاو).

وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس القرار ٩٥٦ (١٩٩٤)، الذي أعرب فيه عن اقتناعه بأن شعب بالاو قد مارس بحرية حقه في تقرير المصير بموافقته على اتفاق الوضع الجديد في استفتاء عام راقبته بعثة زائرة من مجلس الوصاية، وأنه علاوة على هذا الاستفتاء، عمدت السلطة التشريعية لبالاو المشكَّلة حسب الأصول إلى اتخاذ قرار توافق فيه على اتفاق الوضع الجديد فأعربت بذلك إعراباً حراً عن رغبتها في إنهاء وضع بالاو كإقليم مشمول بالوصاية. وقرر المجلس أيضاً، في ضوء بدء نفاذ اتفاق الوضع الجديد لبالاو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أن أهداف اتفاق الوصاية قد تحققت تماماً، وأن انطباق اتفاق الوصاية قد انقضى فيما يتعلق ببالاو.

وعلّق بعض المتكلمين، الذين تحدثوا بعد اتخاذ القرار، على المكانة التاريخية للقرار المتخذ بقولهم إن إنهاء اتفاق الوصاية لآخر إقليم مشمول بالوصاية من جزر المحيط الهادئ، ألا وهو بالاو، يمثل خاتمة ناجحة لفصل هام من عمل مجلس الوصاية ويشكل إنهاء لمسؤوليات ذلك المجلس المباشرة عن بالاو [٣]. وقال ممثل الصين إن حكومة وشعب الصين لطالما أيدا، على مدى السنوات، شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية، بما في ذلك شعب بالاو، في جهودها الرامية إلى تحقيق الاستقلال وتقرير المصير. وحكومة الصين وشعبها على استعداد لتشجيع المزيد من علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين انطلاقاً من المبادئ الخمسة للتعايش السلمي [٤]. وقالت الرئيسة، متكلمة بصفتها ممثلة الولايات المتحدة، إن بلدها ظل يعترف دائماً بالمنطلق الأساسي لنظام الوصاية ويؤيده: وهذا المنطلق هو أن شعب بالاو يجب أن يكون حراً في السير على الطريق الذي يختاره [٥].

الحالة ٢

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً مرحلياً عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية [٦]، ذكّر فيه بالمواقف

---

[١] القرار ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة الرابعة من الديباجة.

[٢] S/1994/1234.

[٣] S/PV.3455، الصفحة ٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢ و٣ (فرنسا) والصفحتان ٣ و٤ (نيوزيلندا).

[٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و٥.

[٥] المرجع نفسه، الصفحة ٥.

[٦] S/25170.

الأساسية للمغرب وجبهة البوليساريو بشأن أحكام خطة التسوية [٧] المتعلقة بتحديد هوية الناخبين. وأفاد الأمين العام في التقرير بوجود تعارض جذري في وجهات نظر الطرفين بشأن هذه القضية، بحيث يولي أحدهما أهمية رئيسية لقائمة الأشخاص الذين جرى عدهم في سنة ١٩٧٤، ويرى الآخر أن أهميتها نسبية.

وفي الجلسة ٣١٧٩، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، اتخذ المجلس القرار ٨٠٩ (١٩٩٣)، الذي صمم فيه على أن تنفذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية بدون أيّ إبطاء بغية التوصل إلى حل عادل ودائم، ودعا الأمين العام وممثله الخاص إلى تكثيف جهودهما مع الطرفين بغية حل المسائل التي حددها الأمين العام في تقريره، ولا سيما تلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين، ودعا كذلك الأمين العام إلى القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنظيم الاستفتاء الخاص بتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية وإلى التشاور تبعاً لذلك مع الطرفين بقصد البدء في تسجيل الناخبين على وجه السرعة بدءًا بالقوائم المستكملة لتعداد عام ١٩٧٤.

وأكد ممثل الاتحاد الروسي، متحدثاً بعد اتخاذ القرار، ضرورة اتخاذ تدابير تؤدي إلى إيجاد حلول مقبولة بشكل متبادل والمضي قدماً بعملية التسوية على أساس قرارات مجلس الأمن التي يستلزمها الأمر. وقال إنه يؤمن بأن القرار هو بمثابة إعادة تأكيد التأييد لجهود الأمين العام الرامية إلى إجراء استفتاء خاص بتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية [٨].

كذلك قال ممثل فنزويلا إن بلده يعلق أهمية قصوى على عملية تقرير المصير في الصحراء الغربية، ويشاطر قلق المجتمع الدولي، الذي تكرر الإعراب عنه في القرار المتخذ تواً، إزاء المصاعب والتأخيرات التي تعترض الانتهاء من العملية بنجاح. وأكد أن أيّ اتفاق ينبغي أن يستند إلى مشاورات متواصلة مع الطرفين وبالتالي يستند إلى اتفاقهما. وأعرب عن تأييد بلده للنداء الموجه إلى الطرفين لكي يتعاونا مع الأمين العام في تنفيذ خطة التسوية، وذلك بناءً على أنها الأساس الوحيد المتاح والمتفق عليه الذي يمكن أن يشكل إطاراً لهذه العملية [٩].

وبالقرار ٩٠٧ (١٩٩٤)، المتخذ في الجلسة ٣٥٥٥، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، رحب المجلس بالاقتراح التوفيقي للأمين العام بشأن تفسير وتطبيق معايير أهلية التصويت [١٠] بوصفه إطاراً سليماً لتحديد أهلية المشاركة في استفتاء لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية.

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رحب أعضاء المجلس، عن طريق بيان رئاسي [١١]، بقرار الأمين العام زيارة المنطقة في وقت لاحق من الشهر، وأعرب المجلس عن أمله في إحراز تقدم كبير في تنفيذ خطة التسوية وإجراء الاستفتاء الذي طال تأخره. وذكر المجلس أيضاً في البيان أنه يعتقد اعتقاداً راسخاً أنه يجب عدم حدوث أيّ مزيد من التأخير بدون مبرر في إجراء استفتاء حر وعادل ومحايد من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره وفقاً لخطة التسوية.

وبقرارات لاحقة [١٢]، كرر المجلس الإعراب عن التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقاً لخطة التسوية [١٣] التي قبلها الطرفان.

وأفاد الأمين العام، في تقاريره [١٤] والرسالة [١٥] التي قدمها إلى المجلس خلال الفترة من ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، عن العقوبات التي حالت دون تنفيذ خطة التسوية، لا سيما الأحكام المتعلقة بتحديد هوية الناخبين، في الوقت المحدد. وقال رئيس المجلس، في رسائل رد بها على الأمين العام خلال الفترة من ٤ آب/أغسطس إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ [١٦]، إن أعضاء المجلس كرروا الإعراب عن تأييدهم لتنفيذ خطة التسوية، وأعربوا عن أملهم في أن يتعاون كلا الطرفين تعاوناً كاملاً مع الأمين العام وممثله الخاص، وأكدوا الحاجة إلى تسوية المسائل المعلقة.

الحالة ٣

المسألة المتعلقة بهايتي

في الجلسة ٣٤١٣، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أدرج المجلس تقريرين للأمين العام في جدول أعماله [١٧]. ووجه الرئيس انتباه أعضاء

[٧] S/21360.

[٨] S/PV.3179، الصفحة ٣.

[٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣ إلى ٦.

[١٠] انظر S/26185.

[١١] S/PRST/1994/67.

[١٢] القرارات ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و١٠٣٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

[١٣] S/21360 وS/22464 وCorr.1.

[١٤] تقارير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25818)؛ و٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26185)؛ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26797)؛ و١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/283 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1)؛ و١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/1994/819)؛ و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/1994/1257)؛ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1994/1420 وAdd.1)؛ و١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (S/1995/240 وAdd.1)؛ و١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/404)؛ و٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/779)؛ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/986).

[١٥] الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/924).

[١٦] الرسائل الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26239)؛ و٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26848)؛ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/925).

[١٧] S/1994/828 وS/1994/871.

المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من ممثل هايتي [١٨]، يحيل بها رسالة من رئيس هايتي، جان – برتران أريستيد، يدعو فيها إلى قيام المجتمع الدولي باتخاذ إجراء سريع وحاسم، في إطار سلطة الأمم المتحدة، بهدف تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز تنفيذاً كاملاً. ووجه الرئيس انتباههم أيضاً إلى مشروع قرار مقدم من الأرجنتين وفرنسا وكندا والولايات المتحدة [١٩]، وكذلك إلى رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل هايتي [٢٠]، يبلغه فيها بموافقة حكومة الرئيس أريستيد على مشروع القرار، الذي اعتبرته إطاراً مناسباً لتنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز.

وقال ممثل هايتي إن وفد بلده، إذ بيّن قبول حكومة الرئيس أريستيد لمشروع القرار، يناشد المجتمع الدولي أن ينضم إليه في الدفاع عن سيادته الوطنية [٢١]. ورأى ممثل كندا أنه منذ بداية الأزمة في هايتي، سعت الأمم المتحدة إلى استعادة الديمقراطية في ذلك البلد عن طريق جهود الوساطة ووسائل دبلوماسية أخرى وكذلك عن طريق مجموعة من الجزاءات المتدرجة في الشدة، وأن استعادة رئيس هايتي المنتخب ديمقراطياً، جان – برتران أريستيد، عنصر حيوي لاستعادة الديمقراطية في ذلك البلد. وعلاوة على ذلك، نظراً لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية في هايتي بشكل كبير واستمرار القمع الوحشي، ليس في الوسع السماح باستمرار الأمر الواقع. ولهذا السبب، اشتركت حكومة كندا في تقديم مشروع القرار المعروض على المجلس [٢٢].

ورأى ممثل المكسيك أن المجلس، يتصرف، منذ بداية هذه الأزمة، بناءً على طلب الحكومة الشرعية، والرئيس أريستيد الآن لا يعترض على استعمال القوة لاستعادة حقوقه وحقوق شعب هايتي. وقال إن المكسيك تدرك تماماً الصعوبات القائمة والحاجة إلى استعادة النظام الدستوري والديمقراطية في هايتي. ومع ذلك، فإنها تعتقد أيضاً أنه ليست هناك عناصر كافية تبرر استعمال القوة، ناهيك عن تبرير منح إذن عام لقوات متعددة الجنسيات ليست محددة بدقة لاتخاذ إجراء. ومواصلة الجهود السياسية والدبلوماسية للتوصل إلى حلول تتسق مع الميثاق ما زالت، في رأيه، هي أفضل البدائل لتحقيق عودة القانون الدستوري، وممارسة شعب هايتي حقه في تقرير المصير [٢٣].

وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، الذي كرر فيه تأكيد التزامه بأن يقوم المجتمع الدولي بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هايتي، وطلب إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي أن تساعد السلطات الدستورية الشرعية في هايتي على تهيئة بيئة تفضي إلى تنظيم انتخابات تشريعية حرة وعادلة، تدعو إليها تلك السلطات وترصدها الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، عندما تطلب إليها السلطات ذلك.

وفي الجلسة ٣٤٢٩، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كرر ممثل البرازيل الإعراب عن رأي بلده وهو أن أيّ عمل ينبغي أن يتفق اتفاقاً تاماً مع ميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وقال إن بلده سيواصل تأييد إعادة البناء الديمقراطي لهايتي مع الاحترام الكامل لسيادتها ومع الامتثال لمبدأي عدم التدخل وتقرير المصير [٢٤].

باء – المادة ٢، الفقرة ٤

المادة ٢، الفقرة ٤

يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

أثناء الفترة المستعرضة لم يتخذ مجلس الأمن أيّ مقرر يتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ (الفقرة ٤). بيد أن المجلس اعتمد ستة بيانات رئاسية يُحتج فيها بأحكام تلك المادة. وفي تلك البيانات [٢٥]، وجميعها كان يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، أكد أعضاء المجلس مجدداً التزامهم بكامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً، وأكدوا، في هذا السياق، ''وجوب أن تمتنع جميع الدول عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة أو بأيّ طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة''.

واعتمد المجلس أيضاً قرارات وبيانات رئاسية عديدة تتطرق إلى مبدأ عدم استعمال القوة المنصوص عليه في المادة ٢ (الفقرة ٤). وهكذا أدان المجلس القيام بأعمال عدائية عبر حدود دولة من الدول الأعضاء [٢٦] وأدان الغارات على أراضي دولة من الدول الأعضاء. وأعاد تأكيد مبادئ السلامة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها السياسي

---

[١٨] S/1994/905.

[١٩] S/1994/904.

[٢٠] S/1994/910.

[٢١] S/PV.3413، الصفحة ٤.

[٢٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨.

[٢٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و٥.

[٢٤] S/PV.3429، الصفحة ٧.

[٢٥] S/25185 (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، الفقرة الثانية؛ وS/26183 (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣)، الفقرة الثانية، وS/PRST/1994/5، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1994/37، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1995/4، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1995/35، الفقرة الثانية.

[٢٦] بخصوص الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، S/PRST/1994/69، الفقرتان الأولى والثانية.

وطالب باحترامها احتراماً كاملاً [٢٧]، وكذلك حرمة الحدود الدولية [٢٨]؛

وعدم جواز استعمال القوة للاستيلاء على الأراضي [٢٩].

وأعاد المجلس أيضاً التأكيد على أن أيّ احتلال لأيّ أراض أو الاستيلاء عليها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك

[٢٧] بخصوص الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، القرارات ٨١٩ (١٩٩٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٨٢٠ (١٩٩٣)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و٨٢٤ (١٩٩٣)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و٨٣٦ (١٩٩٣)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق؛ و٨٣٨ (١٩٩٣)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و٨٥٩ (١٩٩٣)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦ من المنطوق؛ و٩٠٠ (١٩٩٤)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و٩١٣ (١٩٩٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٩٤١ (١٩٩٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و٩٥٩ (١٩٩٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٩٧٠ (١٩٩٥)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و٩٨٨ (١٩٩٥)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و١٠٠٣ (١٩٩٥)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق؛ و١٠٠٤ (١٩٩٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و١٠١٠ (١٩٩٥)، الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة؛ و١٠١٥ (١٩٩٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و١٠٢٦ (١٩٩٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و١٠٣١ (١٩٩٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والبيانات S/25080 (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، الفقرة الأولى؛ وS/25746 (١٠ أيار/مايو ١٩٩٣)، الفقرة السادسة؛ وS/PRST/1994/6، الفقرتان الثالثة والرابعة. وبخصوص الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا، البيانات S/26084 (١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣)، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1995/6، الفقرة الثانية. وبخصوص قوة الأمم المتحدة للحماية، القرارات ٨١٥ (١٩٩٣)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و٨٤٧ (١٩٩٣)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٨٧١ (١٩٩٣)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و٩٠٨ (١٩٩٤)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و٩٤٧ (١٩٩٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و٩٨١ (١٩٩٥)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة؛ و٩٨٢ (١٩٩٥)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة؛ و٩٨٣ (١٩٩٥)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة و٩٩٨ (١٩٩٥)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة؛ والبيان S/PRST/1994/44، الفقرة الرابعة. وبخصوص بعثات منظمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، القرار ٨٥٥ (١٩٩٣)، الفقرة السابعة من الديباجة. وبخصوص الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وفيما حولها، القرار ٩٥٨ (١٩٩٤)، الفقرة الرابعة من الديباجة. وبخصوص الحالة في كرواتيا، القرارات ١٠٠٩ (١٩٩٥)، الفقرة السادسة من الديباجة، و١٠٢٣ (١٩٩٥)، الفقرتان ٢ و٣ من المنطوق؛ و١٠٢٥ (١٩٩٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ والبيان S/26436 (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، الفقرة الثانية. وبخصوص الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، القرار ١٠٢٧ (١٩٩٥)، الفقرة الثانية من الديباجة. وبخصوص الحالة في الشرق الأوسط، القرارات ٨٠٣ (١٩٩٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و٨٥٢ (١٩٩٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و٨٩٥ (١٩٩٤)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و٩٣٨ (١٩٩٤)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و٩٧٤ (١٩٩٥)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و١٠٠٦ (١٩٩٥)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ والبيانات S/25185 (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، الفقرة الثانية؛ وS/26183 (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣)، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1994/5، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1994/37، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1995/4، الفقرة الثانية؛ وS/1995/35، الفقرة الثانية. وبخصوص الحالة في أنغولا، القرارات ٨٠٤ (١٩٩٣)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة و٨١١ (١٩٩٣)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و٨٣٤ (١٩٩٣)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و٨٥١ (١٩٩٣)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ و٨٦٤ (١٩٩٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و٨٩٠ (١٩٩٣) الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و٩٠٣ (١٩٩٤)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ و٩٢٢ (١٩٩٤)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و٩٣٢ (١٩٩٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٩٤٥ (١٩٩٤)، الفقرة الرابعة من الديباجة، و٩٠٢ (١٩٩٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٩٦٦ (١٩٩٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٩٧٦ (١٩٩٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و١٠٠٨ (١٩٩٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة. وبخصوص الحالة في جورجيا، القرارات ٨٧٦ (١٩٩٣)، الفقرة ١ من المنطوق؛ و٨٩٦ (١٩٩٤)، الفقرتان ٤ و٥ من المنطوق، و٩٠٦ (١٩٩٤)، الفقرتان ٢ و٤ من المنطوق؛ و٩٣٧ (١٩٩٤)، الفقرتان ٤ و٧ من المنطوق؛ و٩٧١ (١٩٩٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٩٩٣ (١٩٩٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والبيانات S/25198 (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1994/78، الفقرتان الأولى والثانية؛ وS/PRST/1995/12، الفقرة الثانية. وبخصوص الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ، القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و٨٥٣ (١٩٩٣)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و٨٧٤ (١٩٩٣) الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٨٨٤ (١٩٩٣)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ والبيانات S/25539 (٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، الفقرة الثانية؛ وS/26326 (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣)؛ الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1995/21، الفقرة الثالثة. وبخصوص الحالة في كمبوديا، القرارات ٨٤٠ (١٩٩٣)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٨٨٠ (١٩٩٣)، الفقرة ٤ من المنطوق. وبخصوص الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكستانية – الأفغانية، القرارات ٩٩٩ (١٩٩٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و١٠٣٠ (١٩٩٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والبيانان S/26341 (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣)، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1995/42، الفقرة الثالثة. وبخصوص الشكوى المقدمة من أوكرانيا، البيان S/26118 (٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)، الفقرة الرابعة. وبخصوص الحالة المتعلقة برواندا، القرارات ٩١٢ (١٩٩٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و٩١٨ (١٩٩٤)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة؛ و٩٢٥ (١٩٩٤)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة؛ والبيان S/PRST/1994/21، الفقرة الثالثة عشرة. وبخصوص الحالة في الصومال، القرار ٨٩٧ (١٩٩٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة. وبخصوص الحالة بين العراق والكويت، القراران ٩٤٩ (١٩٩٤)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و٩٨٦ (١٩٩٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ والبيانان S/PRST/1994/58، الفقرة الرابعة؛ وS/PRST/1994/68، الفقرة الثانية. وبخصوص الحالة في أفغانستان، البيانان S/PRST/1994/43، الفقرة السابعة؛ وS/PRST/1994/77، الفقرة السابعة. وبخصوص الحالة في قبرص، القرار ٩٣٩ (١٩٩٤)، الفقرة ٢ من المنطوق.

[٢٨] بخصوص الحالة بين العراق والكويت، القرار ٨٠٦ (١٩٩٣)، الفقرة ١ من المنطوق؛ والبيانات S/25091 (١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، الفقرة الثانية؛ وS/26006 (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، الفقرة الثالثة؛ وS/26787 (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، الفقرة الثالثة. وبخصوص الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ، القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و٨٥٣ (١٩٩٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و٨٧٤ (١٩٩٣)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و٨٨٤ (١٩٩٣)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ والبيانات S/25539 (٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، الفقرة الثانية؛ وS/26326 (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣)، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1995/21، الفقرة الثالثة. وبخصوص الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكستانية – الأفغانية، القرار ٩٩٩ (١٩٩٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والبيانان S/26341 (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣)، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1995/42، الفقرة الثالثة. وبخصوص الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، القرار ٩٥٩ (١٩٩٤)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ والبيانات S/PRST/1994/66، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1994/69، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1999/71، الفقرة الرابعة.

[٢٩] بخصوص الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ، القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و٨٥٣ (١٩٩٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و٨٧٤ (١٩٩٣)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و٨٨٤ (١٩٩٣)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ والبيان S/PRST/1995/21، الفقرة الثالثة.

ممارسة ''التطهير الإثني''، يعتبر ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة [٣٠]. وطالب بأن تتوقف على الفور جميع عمليات الاستيلاء على الأراضي بالقوة [٣١]. وشدد أيضاً على أنه لا يمكن قبول أيّ محاولات لحل النزاع ''بالوسائل العسكرية'' [٣٢] وطلب إلى طرفي النزاع الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها [٣٣].

وفي عدد من الحالات، طالب المجلس بوقف التدخل من الدول الخارجية [٣٤]، وطلب إلى الدول الامتناع عن أيّ عمل يكون من شأنه تقويض عمليات السلم [٣٥] أو يؤدي إلى تفاقم النزاعات أو زيادة التوترات، أو منع ذلك العمل أو الثني عنه [٣٦].

وتطرق بعض مقررات المجلس أيضاً إلى العلاقة بين الإرهاب الدولي وعدم استعمال القوة، فأعرب المجلس فيها عن اقتناعه بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها تلك التي تكون دول ضالعة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، هو أمر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين [٣٧]، وطالب بوضع حدّ للهجمات الإرهابية فوراً [٣٨]. وفي مقرر آخر، إذ رأى المجلس أنه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة من شأن أيّ عدوان يشمل استعمال الأسلحة النووية أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإنه أحاط علماً مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي قدمت فيها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات أمن من استعمال الأسلحة النووية [٣٩].

وفي عدد من الحالات، طالب المجلس الأطراف باحترام اتفاقات وقف إطلاق النار والحفاظ عليها وأدان انتهاكات هذه الاتفاقات. وطلب أيضاً وقف الأعمال القتالية و/أو أعمال العنف، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وممارسة ضبط النفس أو وقف الأعمال الاستفزازية [٤٠]. وفي إحدى الحالات، طالب المجلس بانسحاب القوات الأجنبية من أراضي دولة من الدول الأعضاء [٤١]. وفي حالة أخرى، أكد على أهمية القيام فوراً بترحيل جميع القوات الأجنبية والمستشارين والأفراد العسكريين الأجانب [٤٢].

ووجه المجلس، في سياق نزاعات داخلية، مطالبات مماثلة باحترام اتفاقات وقف إطلاق النار والحفاظ عليها، ووقف الأعمال القتالية،

---

[٣٠] بخصوص الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، القرارات ٨١٩ (١٩٩٣)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ و٨٢٠ (١٩٩٣)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٨٣٦ (١٩٩٣)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق؛ و٨٥٩ (١٩٩٣)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٦؛ والبيانات S/25746 (١٠ أيار/مايو ١٩٩٣)، الفقرة السادسة؛ وS/26134 (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣)، الفقرة الرابعة؛ وS/PRST/1994/6، الفقرة الرابعة.

[٣١] القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، الفقرة ٢.

[٣٢] القرارات ٩٨٧ (١٩٩٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و١٠٠٤ (١٩٩٥)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و١٠١٦ (١٩٩٥)، الفقرة ٦؛ والبيانات S/PRST/1995/24، الفقرة الأولى؛ وS/PRST/1995/31، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1995/47، الفقرة الثانية.

[٣٣] بخصوص قوة الأمم المتحدة للحماية، القرار ٩٨١ (١٩٩٥)، الفقرة ٨.

[٣٤] بخصوص الحالة في أنغولا، القرار ٨٠٤ (١٩٩٣)، الفقرة ٩. وبخصوص الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، القرار ٩١٨ (١٩٩٣)، الفقرة ٣؛ و٨٣٨ (١٩٩٣)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة؛ والبيان S/25746 (١٠ أيار/مايو ١٩٩٣)، الفقرة الخامسة.

[٣٥] بخصوص الحالة في أنغولا، القرارات ٨١٩ (١٩٩٣)، الفقرة ١٠؛ و٨٥١ (١٩٩٣)، الفقرة ١١؛ و٨٦٤ (١٩٩٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة. وبخصوص الحالة في ليبريا، القرار ٨١٣ (١٩٩٣)، الفقرة ١٢. وبخصوص الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكستانية – الأفغانية، القرارات ٩٦٨ (١٩٩٤)، الفقرة ١١؛ و٩٩٩ (١٩٩٥)، الفقرة ١١؛ و١٠٣٠ (١٩٩٥)، الفقرة ١١؛ والبيانات S/PRST/1994/65؛ وS/PRST/1995/16، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1995/42، الفقرة الثالثة. وبخصوص الحالة في جورجيا، القرار ٨٧٦ (١٩٩٣)، الفقرة ٨.

[٣٦] بخصوص الحالة في الصومال، القرار ٩٥٤ (١٩٩٤)، الفقرة ١١؛ والبيان S/PRST/1995/15، الفقرة الثامنة. وبخصوص الحالة في بوروندي، البيان S/PRST/1995/13، الفقرة الثامنة. وبخصوص الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ، القرارات ٨٥٣ (١٩٩٣)، الفقرة ١٠؛ و٨٧٤ (١٩٩٣)، الفقرة ١٠؛ و٨٨٤ (١٩٩٣)، الفقرتان ٢ و٦؛ والبيان S/26326 (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣)، الفقرة الرابعة. وبخصوص الحالة المتعلقة برواندا، القرار ٨١٢ (١٩٩٣)، الفقرة ٩؛ والبيانان S/PRST/1994/21، الفقرة الثانية عشرة؛ وS/PRST/1995/22، الفقرة الرابعة. وانظر أيضاً القرار ٩١٢ (١٩٩٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة. وبخصوص الحالة في الجمهورية اليمنية، القراران ٩٢٤ (١٩٩٤)، الفقرة ٢؛ و٩٣١ (١٩٩٤)؛ الفقرة ٥.

[٣٧] بخصوص الجماهيرية العربية الليبية، القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

[٣٨] بخصوص الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن الهجمات الإرهابية في بوينس آيرس ولندن، S/PRST/1994/40، الفقرة الخامسة.

[٣٩] بخصوص الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وفرنسا والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن الضمانات الأمنية، القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، الفقرة السابعة من الديباجة، والفقرة ١ من المنطوق.

[٤٠] بخصوص الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، القرار ٩٥٩ (١٩٩٤)، الفقرة الثامنة من الديباجة، والفقرتان ١ و٤ من المنطوق؛ والبيانات S/PRST/1994/66، الفقرات الأولى إلى الثالثة؛ وS/PRST/1994/69، الفقرتان الثانية والرابعة؛ وS/PRST/1994/71، الفقرة الرابعة. وبخصوص الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكستانية – الأفغانية، القرارات ٩٦٨ (١٩٩٤)، الفقرة ٩؛ و٩٩٩ (١٩٩٥)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق؛ و١٠٣٠ (١٩٩٥)، الفقرة ١١؛ والبيانات S/26341 (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣)، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1994/56، الفقرة الرابعة؛ وS/1994/1118، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1994/65، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1995/16، الفقرة الثالثة. وبخصوص الحالة بين العراق والكويت، القرار ٩٤٩ (١٩٩٤)، الفقرات ٢ إلى ٤. وبخصوص الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥)، الفقرة ٥. وبخصوص الحالة المتعلقة برواندا، القرار ٩٧٨ (١٩٩٥)، الفقرة ٤.

[٤١] بخصوص الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، البيان S/PRST/1994/6، الفقرة الثالثة.

[٤٢] بخصوص الحالة في كمبوديا، القرار ٨١٠ (١٩٩٣)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

بما فيها انتهاك القانون الإنساني الدولي، وسحب القوات، وممارسة ضبط النفس [٤٣].

وأثناء الفترة المستعرضة، رفض المجلس مشروعي قرارين يتضمنان أحكاماً يجوز اعتبارها بمثابة إشارات ضمنية إلى المادة ٢ (الفقرة ٤) [٤٤].

وتعكس الحالات ٤ إلى ٩ أدناه ممارسة المجلس المتعلقة بالتطرق إلى أحكام المادة ٢ (الفقرة ٤)، كما تصوّرها مقرراته ومداولاته بخصوص المسائل التالية: الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، والحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ، والإخطار المقدم من الولايات المتحدة بالتدابير المتخذة ضد العراق في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ والشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول؛ والحالة بين العراق والكويت، والحالة في كرواتيا.

---

[٤٣] بخصوص الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، القرارات ٨١٩ (١٩٩٣)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ و٨٢٠ (١٩٩٣)، الفقرة ٤؛ و٨٢٤ (١٩٩٣)، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤؛ و٨٥٩ (١٩٩٣)، الفقرة ٢؛ و٩١٣ (١٩٩٤) الفقرات ١ و٣ و٤؛ و٩٤٢ (١٩٩٤)، الفقرة ٤؛ و١٠٠٤ (١٩٩٥)، الفقرة ١؛ والبيانات S/25079 (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، الفقرة الثالثة؛ وS/25162 (٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، الفقرة الثانية؛ وS/25361 (٣ آذار/مارس ١٩٩٣)، الفقرات الأولى إلى الثالثة؛ وS/25426 (١٧ آذار/مارس ١٩٩٣)، الفقرة الثالثة؛ وS/25471 (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣)، الفقرتان الثالثة والرابعة؛ وS/25520 (٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، الفقرة الثالثة؛ وS/25646 (٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، الفقرة الثانية؛ وS/25746 (١٠ أيار/مايو ١٩٩٣)، الفقرة الثانية؛ وS/26134 (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣)، الفقرتان الثانية والثالثة؛ وS/26716 (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، الفقرتان الثانية والخامسة؛ وS/26717 (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، الفقرة الرابعة؛ وS/PRST/1994/1، الفقرتان الثانية والخامسة، وS/PRST/1994/6؛ وS/PRST/1994/14، الفقرتان الثالثة والسابعة؛ وS/PRST/1994/19، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1994/23، الفقرة الأولى؛ وS/PRST/1994/26، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1994/29، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1994/31، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1994/50، الفقرة الأولى؛ وS/PRST/1994/71، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1995/1، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1995/8، الفقرتان الثانية والثالثة؛ وS/PRST/1995/24، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1995/31، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1995/33، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1995/34، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1995/47، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1995/52، الفقرة الثالثة. وبخصوص الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا، القراران ٨٠٢ (١٩٩٣)، الفقرات ١ و٤ و٩؛ و٨٧١ (١٩٩٣)، الفقرة ٦؛ والبيانات S/25178 (٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، الفقرة الثانية؛ وS/26084 (١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣)، الفقرتان الأولى والثانية؛ وS/26199 (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)، الفقرة الثالثة. وبخصوص الحالة في كرواتيا، القرار ١٠٢٣ (١٩٩٥)، الفقرة ٣؛ والبيان S/26436 (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، الفقرة الثانية. وبخصوص قوة الأمم المتحدة للحماية، القرار ٩٠٨ (١٩٩٤)، الفقرتان ٩ و٢٢. وبخصوص الحالة في يوغوسلافيا السابقة، البيان S/PRST/1995/50، الفقرة الأولى. وبخصوص الحالة في موزامبيق، القراران ٨٨٢ (١٩٩٣)، الفقرة ١١؛ و٨٩٨ (١٩٩٤) الفقرة ٧. وبخصوص الحالة في الشرق الأوسط، البيانات S/25185 (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، الفقرة الرابعة؛ وS/26183 (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣)، الفقرة الرابعة؛ وS/PRST/1994/5، الفقرة الرابعة؛ وS/PRST/1994/37، الفقرة الرابعة؛ وS/PRST/1995/4، الفقرة الرابعة؛ وS/PRST/1995/35، الفقرة الرابعة. وبخصوص الحالة في أنغولا، القرارات ٨٠٤ (١٩٩٣)، الفقرة ٣؛ و٨١١ (١٩٩٣)، الفقرة ٣؛ و٨٣٤ (١٩٩٣)، الفقرات ٤ و٥ و٧؛ و٨٥١ (١٩٩٣)، الفقرتان ٦ و٨؛ و٨٦٤ (١٩٩٣)، الفقرات ٧ و٨ و١٠؛ و٨٩٠ (١٩٩٣)، الفقرة ٦؛ و٩٠٣ (١٩٩٤)، الفقرتان ٢ و٣؛ و٩٢٢ (١٩٩٤)، الفقرة ٩؛ و٩٣٢ (١٩٩٤)، الفقرتان ٣ و٩؛ و٩٤٥ (١٩٩٤)، الفقرة ٧؛ و٩٥٢ (١٩٩٤)، الفقرتان ٣ و٦؛ والبيانات S/25899 (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، الفقرتان الثانية والثالثة؛ وS/PRST/1994/7، الفقرة الخامسة؛ وS/PRST/1994/45، الفقرة الرابعة؛ وS/PRST/1994/52، الفقرة الرابعة، وS/PRST/1994/63، الفقرات الأولى والثالثة والرابعة؛ وS/PRST/1994/70، الفقرتان الأولى والثالثة؛ وS/PRST/1995/11، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1995/51، الفقرة الخامسة؛ وS/PRST/1995/62، الفقرة الخامسة. وبخصوص الحالة في جورجيا، القرارات ٨٧٦ (١٩٩٣)، الفقرة ٤؛ و٨٩٢ (١٩٩٣)، الفقرة ٨؛ و٨٩٦ (١٩٩٤)، الفقرة ١٣؛ و٩٧١ (١٩٩٥)، الفقرة ٥؛ و٩٩٣ (١٩٩٥)، الفقرة ٥؛ والبيانات S/25198 (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، الفقرة الثانية؛ وS/26032 (٢ تموز/يوليه ١٩٩٣)؛ وS/26463 (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1994/17، الفقرة الثالثة. وبخصوص الحالة المتعلقة بناغورنو كاراباخ، القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣)، الفقرة ١؛ و٨٥٣ (١٩٩٣)، الفقرات ٣ و٤ و٨؛ و٨٧٤ (١٩٩٣)، الفقرات ١ و٥ و٩؛ و٨٨٤ (١٩٩٣)، الفقرة ٤، والبيانات S/25539 (٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، الفقرتان الأولى والثالثة؛ وS/26326 (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣)، الفقرة الثانية. وبخصوص الحالة في الصومال، القرارات ٨١٤ (١٩٩٣)، الفقرتان ٨ و١٣؛ و٨٣٧ (١٩٩٣)، الفقرة ٤؛ و٨٨٦ (١٩٩٣)؛ الفقرة ٦؛ و٨٩٧ (١٩٩٤)، الفقرة ٧؛ و٩٥٤ (١٩٩٤)، الفقرة ٤. وبخصوص الحالة في كمبوديا، القراران ٨١٠ (١٩٩٣)، الفقرة ١٧؛ و٨٨٠ (١٩٩٣)، الفقرة ٥. وبخصوص الحالة المتعلقة برواندا، القرارات ٨١٢ (١٩٩٣)، الفقرة ١؛ و٨٤٦ (١٩٩٣)، الفقرة ٧؛ و٩١٢ (١٩٩٤)، الفقرة ٦؛ و٩١٨ (١٩٩٤)، الفقرة ١؛ و٩٢٥ (١٩٩٤)، الفقرة ٦؛ و٩٢٩ (١٩٩٤)، الفقرة ٩؛ و٩٥٠ (١٩٩٤)، الفقرة ٤؛ و٩٧٢ (١٩٩٥)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق؛ و٩٨٥ (١٩٩٥)، الفقرة ٢؛ و١٠٠١ (١٩٩٥)، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤؛ و١٠١٤ (١٩٩٥)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و١٠٢٠ (١٩٩٥)، الفقرتان ٥ و١٠؛ والبيانات S/PRST/1994/16، الفقرة الرابعة؛ وS/PRST/1994/21، الفقرتان الثانية والرابعة، وS/PRST/1994/34، الفقرة الثانية. وبخصوص الحالة في ليبريا، القرارات ٨١٣ (١٩٩٣)، الفقرة ٧؛ و٨٥٦ (١٩٩٣)، الفقرة ٤؛ و٩١١ (١٩٩٤)، الفقرة ٥؛ والبيانات S/25198 (٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، الفقرة الرابعة؛ وS/PRST/1994/9، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1994/25، الفقرة الخامسة. وبخصوص الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكستانية – الأفغانية، القرار ٩٦٨ (١٩٩٤)، الفقرة ٩؛ والبيانات S/26341 (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣)، الفقرة الثانية؛ وS/1994/597، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1994/56، الفقرة الرابعة، وS/1994/1118، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1994/65، الفقرة الثالثة. وبخصوص الحالة في أفغانستان، البيانات S/PRST/1994/4، الفقرة الرابعة؛ وS/PRST/1994/12، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1994/43، الفقرة الثالثة، وS/PRST/1994/77، الفقرة الرابعة. وبخصوص الحالة في الجمهورية اليمنية، القراران ٩٢٤ (١٩٩٤)، الفقرة ١؛ و٩٣١ (١٩٩٤)، الفقرة ١.

[٤٤] بخصوص الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، انظر S/25997، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق؛ وS/1994/1358، الفقرة السادسة من الديباجة.

الحالة ٤

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

أعاد مجلس الأمن، في مقرراته المتعلقة بالحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، تأكيد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية في سياقين رئيسيين. أولاً، طالب المجلس بوقف أشكال التدخل الخارجي في البوسنة والهرسك. ثانياً، طالب بوقف الأعمال العدائية عبر حدود البوسنة والهرسك وكرواتيا. وفي سياق ثالث، دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء يتسق مع المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ (الفقرة ٤) من الميثاق، وإن كان بشأن علاقات ليست ذات طابع دولي صرف، وذلك بإعادة تأكيده أن اكتساب الأراضي بالقوة غير مقبول.

(أ) الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك وحظر التدخل من جانب جهات فاعلة خارجة

في الجلسة ٣١٩٩، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اتخذ المجلس القرار ٨١٩ (١٩٩٣)، الذي طالب فيه بأن توقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) على الفور توريد الأسلحة والمعدات والخدمات العسكرية إلى الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك.

وفي الجلسة ٣٢١٠، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ طلب المجلس، ببيان رئاسي، إلى جمهورية كرواتيا أن تمارس كل ما لديها من نفوذ على القيادة والوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية لكي توقف فوراً هجماتها لا سيما في مناطق موستار ويابلانيتشا ودريجنيتشا [٤٥]. وطلب كذلك من كرواتيا أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب قرار المجلس ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢. بما في ذلك إنهاء جميع أشكال التدخل واحترام السلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك.

وفي الجلسة ٣٢٣٤، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اتخذ المجلس القرار ٨٣٨ (١٩٩٣)، الذي كرر فيه تأكيد مطالباته بأن يتوقف على الفور التدخل من خارج البوسنة والهرسك بجميع أشكاله وبأن يتخذ جيرانها إجراءات سريعة لوضع حدّ لكل أنواع التدخل وبأن يحترموا سلامتها الإقليمية.

وفي الجلسة ٣٣٣٣، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أدان المجلس بقوة جمهورية كرواتيا لقيامها بعمل عدائي خطير ضد دولة عضو في الأمم المتحدة [٤٦] مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) الذي طالب فيه المجلس بوضع نهاية فورية لجميع أشكال التدخل وبالاحترام التام للسلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك.

(ب) الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك وحظر الأعمال العدائية عبر حدودها الدولية مع جمهورية كرواتيا

في الجلسة ٣٤٥٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أدان فيه أيّ انتهاك للحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك؛ وطالب أيضاً بأن تحترم جميع الأطراف المعنية وسائر المعنيين، وبوجه خاص ما يسمى بقوات كراينا الصربية، تلك الحدود احتراماً كاملاً وأن تمتنع عن القيام بأعمال عدائية عبرها؛ وطلب إلى جميع الأطراف المعنية وسائر المعنيين الامتناع عن أيّ تدبير يمكن أن يسبب مزيداً من التصاعد في القتال [٤٧].

وفي الجلسة ٣٤٦٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أصدر المجلس بياناً أدان فيه بكل قوة الهجوم الذي شنته على منطقة بيهاتش الآمنة طائرات تابعة لما يسمى بقوات صرب كراينا، وكذلك القصف الذي قامت به القوات التي تسمى بقوات صرب كراينا، من جهة المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، باعتباره انتهاكاً صارخاً للسلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة [٤٨]. وطالب المجلس بأن توقف فوراً جميع الأطراف وسائر المعنيين، وبخاصة ما يسمى بقوات صرب كراينا، كل الأعمال العدائية عبر الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك. وكرر المجلس تأكيد موقفه في القرار ٩٥٩ (١٩٩٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفي بيان رئيس المجلس الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ [٤٩].

وفي الجلسة ٣٥٠١، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، طالب المجلس بأن تتوقف جميع القوات في منطقة بيهاتش عن القتال فوراً، وبأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع قوة الأمم المتحدة للحماية لتحقيق وقف فعلي لإطلاق النار. وكرر مجلس الأمن إدانته لاستمرار انتهاكات الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك [٥٠].

وفي الجلسة ٣٥٨١، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اتخذ المجلس القرار ١٠١٦ (١٩٩٥) الذي أحاط فيه علماً بالتأكيدات التي قدمتها حكومتا البوسنة والهرسك وكرواتيا فيما يتعلق بالأعمال الهجومية في غرب البوسنة، وأكد، مع إحاطته علماً بالتقارير القائلة بأن الأعمال الهجومية قد خفت حدتها، الحاجة إلى الامتثال الكامل للمطالب الواردة في بيان رئيسه المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

---

[٤٥] S/25746.

[٤٦] S/PRST/1994/6. كانت كرواتيا قد قامت بوزع عناصر من الجيش الكرواتي مع معدات عسكرية ثقيلة في الجزأين الأوسط والجنوبي من البوسنة والهرسك.

[٤٧] S/PRST/1994/66.

[٤٨] S/PRST/1994/69.

[٤٩] S/PRST/1994/71.

[٥٠] S/PRST/1995/8.

(ج) إعادة تأكيد عدم مقبولية الاستيلاء على الأراضي بالقوة

في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وفي الجلسة ٣١٩٩، اتخذ المجلس القرار ٨١٩ (١٩٩٣)، الذي أعاد فيه التأكيد على أن احتلال أيّ أراض أو الاستيلاء عليها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك ممارسة ''التطهير الإثني''، يعتبر ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة؛ وأدان ورفض الإجراءات المتعمدة التي يتخذها الطرف الصربي البوسني لإجبار السكان المدنيين على الجلاء من سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها وكذلك من أنحاء أخرى في البوسنة والهرسك كجزء من حملته البغيضة الشاملة من أجل ''التطهير الإثني''. وأكد المجلس من جديد ذلك الموقف في القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وبالقرار ٨٢٤ (١٩٩٣) المتخذ في الجلسة ٣٢٠٨ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، أعلن المجلس أنه ينبغي أن تُعامل سراييفو، عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك، والمناطق الأخرى المعرضة للتهديد، وخاصة مدن توزلا وجيبا وغورازدي وبيهاتش، إضافة إلى سريبرينيتسا وضواحيها، من جانب جميع الأطراف المعنية، كمناطق آمنة، وألاّ تتعرض للهجمات المسلحة ولأيّ عمل آخر من الأعمال العدائية. وأعاد المجلس، بمقرراته اللاحقة، تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأدان ممارسة ''التطهير الإثني'' والاستيلاء على الأراضي بالقوة [٥١].

وفي الجلسة ٣٥٥٤، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، طالب المجلس صرب البوسنة بالاحترام لحقوق الأشخاص المدنيين الراغبين في البقاء في المنطقة الآمنة وبالتعاون مع الجهود الرامية إلى ضمان السماح للمدنيين الراغبين في المغادرة بأن يغادروا هم وأسرهم بطريقة منظمة وآمنة وفقاً للقانون الدولي [٥٢].

الحالة ٥

الحالة المتعلقة بناغورني كاراباغ

أعاد مجلس الأمن، في مقرراته ومداولاته بشأن الحالة في ناغورني كاراباخ، تأكيد حظر التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، وذلك بدعوته إلى وقف جميع أشكال التدخل الخارجي في أذربيجان. ودعا أيضاً إلى التصرف على نحو يتسق مع المبادئ المكرسة في المادة ٢ (الفقرة ٤) من الميثاق، وإن كان بخصوص علاقات ليست ذات طابع دولي صرف، وذلك بإعادة تأكيده عدم مقبولية الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

ففي الجلسة ٣٢٠٥، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اتخذ المجلس القرار ٨٢٢ (١٩٩٣)، الذي أعرب به عن بالغ قلقه لتدهور العلاقات بين أرمينيا وأذربيجان، ولاحظ مع الجزع تصعيد الاشتباكات المسلحة، وأكد من جديد احترام سيادة جميع الدول في المنطقة وسلامتها الاقليمية وكذلك حرمة الحدود الدولية وعدم جواز استعمال القوة للاستيلاء على الأراضي. وبذلك القرار، طالب المجلس أيضاً بوقف جميع الاشتباكات والأعمال القتالية فوراً بغية إقرار وقف دائم لإطلاق النار، وبانسحاب جميع قوات الاحتلال فوراً من منطقة كيلبدجار وغيرها من المناطق الأذربيجانية التي جرى احتلالها مؤخراً؛ وحث الأطراف المعنية على استئناف المفاوضات فوراً من أجل حل النزاع في إطار عملية السلم التي تقوم بها مجموعة مينسك المنبثقة من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

وذكر ممثل جيبوتي أنه أمر مزعج أن يضطر وفد بلده إلى قبول فكرة أن النزاع محلي وأن القوات الأرمينية المحلية وحدها هي التي تديمه وتقوم به. فالحقيقة هي أنه نزاع بين أرمينيا وأذربيجان [٥٣]. وعلى العكس من ذلك أعرب ممثل فرنسا عن اعتقاده بأن جزء الديباجة من القرار يحقق، فيما يبدو، توازناً معقولاً بين الإقرار بوجود توترات بين أرمينيا وأذربيجان من ناحية، والتسليم بالطابع المحلي للقتال، من الناحية الأخرى [٥٤]. وذكر ممثل فنزويلا أنه نتيجة لانضمام أرمينيا وأذربيجان إلى عضوية الأمم المتحدة فإنهما اكتسبتا حقوقاً وترتبت عليهما التزامات. فمن حقهما أن تجدا داخل الأمم المتحدة، وبخاصة داخل مجلس الأمن، هيئة محايدة وموضوعية تعبران فيها عن خلافاتهما. ولكن النتيجة الأساسية المقترنة بذلك هي أنهما ملزمتان بأن تحترما، وأن تكفلا احترام طوائفهما القومية وأيّ أحد آخر يدعي وجود علاقة خاصة تربطه بهما، لجميع قواعد ومبادئ السلوك الدولي، التي تعهدا بها عندما وقعا ميثاق الأمم المتحدة. وعليهما، بوجه خاص، ''أن يبدي كل منهما الاحترام المطلق لاستقلال الآخر وسلامته الإقليمية وأن ينبذا استخدام القوة كسبيل لحل المنازعات''. وقال المتكلم إن هناك جانبين للنزاع يثيران قلقاً خاصاً لدى وفد بلده: فمن ناحية، يرى وفد بلده تشابها مقلقاً بين هذه الحالة والحالة في يوغوسلافيا السابقة؛ ومن الناحية الأخرى، يرى الوفد مفهوماً مشوّهاً لما ينبغي أن يكون عليه حق تقرير المصير [٥٥].

وفي الجلسة ٣٢٥٩، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، اتخذ المجلس القرار ٨٥٣ (١٩٩٣)، الذي أعاد به تأكيد سيادة أذربيجان وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية وكذلك حرمة الحدود الدولية وعدم جواز

---

[٥١] القرارات ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ و٨٥٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣؛ و٩٤١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ والبيانات الرئاسية المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25746)؛ و٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26134)؛ و٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/PRST/1994/6)؛ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/152).

[٥٢] S/PRST/1995/32.

[٥٣] S/PV.3205، الصفحتان ٧ و٨.

[٥٤] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[٥٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ إلى ١٨.

استخدام القوة للاستيلاء على الأراضي. وبذلك القرار، طالب المجلس بالوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية وانسحاب قوات الاحتلال المعنية انسحاباً فورياً وكاملاً وغير مشروط من منطقة أقدام ومن جميع المناطق الأخرى التي احتلت مؤخراً في أذربيجان؛ ودعا الأطراف المعنية إلى التوصل إلى ترتيبات دائمة لوقف إطلاق النار مع الإبقاء عليها؛ وحث الأطراف المعنية على الامتناع عن أيّ إجراء من شأنه إعاقة التوصل إلى حل سلمي للنزاع. وعلى مواصلة المفاوضات في إطار فريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وكذلك عن طريق إجراء اتصالات مباشرة بينها، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية.

وأدان ممثل باكستان ''العدوان الأرميني'' المستمر على أذربيجان وطالب بالانسحاب الفوري ''للقوات الأرمينية'' من جميع الأراضي الأذربيجانية المحتلة. وقال إن باكستان تحث أرمينيا على احترام سيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وتدعو إلى ايجاد تسوية عادلة وسلمية للمشكلة على أساس احترام مبادئ السلامة الإقليمية للدول وحرمة الحدود المعترف بها دولياً [٥٦]. وأشار أعضاء آخرون، في دعوتهم إلى وقف الاشتباكات، إلى ''هجمات القوات الأرمينية المحلية'' و''الأعمال الهجومية التي قامت بها وحدات مسلحة من أرمن ناغورني كاراباخ'' [٥٧].

وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، وببيان رئاسي [٥٨]، أعرب المجلس عن قلقه لتدهور العلاقات بين أرمينيا وأذربيجان وللتوترات القائمة بينهما. وطالب المجلس بوقف جميع الاعتداءات وبوقف فوري للأعمال العدائية وعمليات القصف التي تعرّض السلم والأمن في المنطقة للخطر، وبالانسحاب الفوري الكامل وغير المشروط لقوات الاحتلال من منطقة فيضولي، ومن مقاطعتي كيلبدجار وأقدام والمناطق الأخرى التي احتلت مؤخرا من أذربيجان. وكرر المجلس الإعراب عن هذا الموقف في قراريه ٨٧٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و٨٨٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

الحالة ٦

الإخطار المقدم من الولايات المتحدة بالتدابير المتخذة ضد العراق في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣

تطرقت مداولات مجلس الأمن بشأن الإخطار المقدم من الولايات المتحدة بالتدابير المتخذة ضد العراق في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى العلاقة بين استخدام القوة وممارسة حق الدفاع عن النفس.

فبرسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٥٩]، أفادت ممثلة الولايات المتحدة بأنه وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، مارست الولايات المتحدة حقها في الدفاع عن النفس بالرد على المحاولة غير المشروعة من جانب حكومة العراق لاغتيال الرئيس السابق للولايات المتحدة وعلى مواصلة تهديدها لرعايا الولايات المتحدة. وقالت إن الولايات المتحدة قررت أنه يتعين عليها، بعد أن استنفدت الوسائل الأخرى، أن ترد وذلك بضرب هدف عسكري واستخباراتي، بحيث تقلل إلى أدنى حدّ ممكن من مخاطر وقوع أضرار غير مباشرة للمدنيين. وقالت إن حكومة بلدها تطلب، في ضوء ما تقدم، عقد اجتماع عاجل للمجلس. وبرسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الرئيس [٦٠]، أفاد وزير خارجية العراق بأن الولايات المتحدة الأمريكية قامت، في ذلك اليوم، ''بعدوان عسكري غاشم على العراق''، أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من الشهداء والجرحى من المدنيين العراقيين.

وقد نظر المجلس في البند في جلسته ٣٢٤٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ورأت ممثلة الولايات المتحدة أن محاولة اغتيال الرئيس السابق للولايات المتحدة، خلال زيارته للكويت في نيسان/أبريل ١٩٩٣، هي ''اعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية''. ووصفت بالتفصيل التحقيق و''الأدلة المادية'' التي حملت حكومة بلدها على استنتاج أن العراق خطط ''العملية الإرهابية'' وجهزها وقام بها. وقالت إن الولايات المتحدة ردت رداً مباشراً، لأن هذا من حقها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على ممارسة حق الدفاع عن النفس في مثل هذه الحالات. وكان الرد متناسباً مع الغرض، لأنه كان موجهاً ضد هدف يتصل مباشرة بالعملية التي استهدفت الرئيس السابق للولايات المتحدة. فقد كان يستهدف ''تدمير الهيكل الأساسي للإرهاب لدى النظام العراقي، وتقليل قدرته على تشجيع الإرهاب، وردعه عن القيام بأعمال عدوان أخرى ضد الولايات المتحدة''. وشددت على أن العمل الذي قامت به الولايات المتحدة ليس موجهاً ضد الشعب العراقي، وأعربت عن أسفها لضياع أرواح مدنيين. وقالت إنه ينبغي، مع ذلك، أن يضع المرء في اعتباره أنه لو كانت المحاولة العراقية قد نجحت في الكويت لمات مئات المدنيين [٦١].

وعلى العكس من ذلك، قال ممثل العراق إن الولايات المتحدة ارتكبت، في يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ''عدواناً'' جديداً على العراق وحاولت تبريره بربطه بالقصة المزعومة حول محاولة اغتيال الرئيس السابق للولايات المتحدة. تلك القصة المختلقة برمتها من قبل النظام الكويتي. وقال إن حكومة الولايات المتحدة اتهمت العراق ''وأصدرت ضده الحكم ونفذته'' دون أن تبرز الأدلة ضده أو تطلب منه إيضاح

[٥٦] S/PV.3259، الصفحتان ٦ و٧.

[٥٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨ (فرنسا)؛ والصفحات ٨ إلى ١١ (الاتحاد الروسي).

[٥٨] S/26326.

[٥٩] S/26003.

[٦٠] S/26004.

[٦١] S/PV.3245، الصفحات ٢ إلى ٨.

موقفه، وذكر أن قواعد القانون الدولي لا تعطي الولايات المتحدة الحق في إغفال مبدأ مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة أو أحكام الميثاق. وقد خرقت الولايات المتحدة بهذا ''العمل العدواني''، مسؤوليتها كعضو دائم في المجلس وانتهكت قواعد القانون الدولي والميثاق. ودعا المتكلم المجلس إلى إدانة ''العدوان'' واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكراره في المستقبل [٦٢].

وفي أثناء المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن إدانتهم لجميع أشكال الإرهاب، بما فيها الإرهاب الذي ترعاه الدولة. وأعرب أعضاء عديدون عن تأييدهم وتفهمهم للإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة، في الظروف التي نفذ فيها، مع إعرابهم عن الأسف لوقوع خسائر في أرواح المدنيين [٦٣]. وحث ممثل الرأس الأخضر، متكلماً نيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز الأعضاء في المجلس، جميع الدول على ''ممارسة ضبط النفس، اتساقاً مع مبادئ الميثاق وبخاصة فيما يتعلق بصون السلموالأمن الدوليين'' و''تجنب استخدام القوة الذي لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة'' [٦٤]. وذكر ممثل الصين أن المنازعات بين البلدان أو فيما بينها ينبغي تسويتها بالوسائل السلمية القائمة على الحوار والتشاور. ولا تقر الصين أيّ إجراء يمكن أن يزيد من حدة التوتر في المنطقة، بما في ذلك استعمال القوة [٦٥]. هذا ولم يقدم أيّ اقتراح كان مطلوباً من المجلس أن يتخذ إجراء بشأنه.

الحالة ٧

الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول

أعاد مقرر مجلس الأمن بشأن الشكوى المقدمة من أوكرانيا تأكيد حظر التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وذلك بمطالبته للدول المعنية باتخاذ خطوات تكفل تجنب التوتر. وأعاد المجلس أيضاً، في مقرره وفي مداولاته على حدّ سواء، تأكيد مبدأ السلامة الإقليمية.

فبرسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٦٦]، أحال ممثل أوكرانيا رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من وزير خارجية أوكرانيا، طلب فيها الأخير عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة الناجمة عن اعتماد المجلس الأعلى للاتحاد الروسي مرسوماً في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ أعلن فيه ''مركزاً اتحادياً روسياً'' لمدينة سيفستوبول. وسابقاً، وبرسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس [٦٧]، كان ممثل أوكرانيا قد أحال بياناً أصدره رئيس جمهورية أوكرانيا، أشار فيه الأخير إلى أن المرسوم وصف سيفاستوبول بأنها ''القاعدة الرئاسية لأسطول البحر الأسود الوحيد''، قائلاً إن المجلس الأعلى للاتحاد الروسي يحاول ''زرع التوتر والنزاع في العلاقات بين أوكرانيا وروسيا''، ومؤكداً أنه ''ينبغي ألاّ يكون هناك مكان 'لقانون الغاب' في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر''.

وقد نظر المجلس في البند في جلسته ٣٢٥٦، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ورأى ممثل أوكرانيا أن القرار ''اللا مسؤول'' الصادر عن البرلمان الروسي لا يمكن وصفه إلاّ بأنه ''انتهاك صارخ'' للمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي، وبوجه خاص الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه يشكّل تعدّياً على حرمة أراضي أوكرانيا وتغييراً للحدود القائمة وتدخلاً في الشؤون الداخلية لأوكرانيا وأنه لا ينسجم، نصاً وروحاً، مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وقال إن القرار انتهاك صارخ للالتزامات الدولية المترتبة على عضوية الاتحاد الروسي في الأمم المتحدة، وعلى اشتراكه في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وعلى معاهدة كييف. والمرسوم هو، في الواقع، ''قنبلة زمنية''؛ وإذا حاولت السلطات الروسية ''تنفيذه''، فإن أوكرانيا قد تضطر إلى اتخاذ ''الإجراءات المناسبة'' دفاعاً عن سيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة أراضيها. ومن الواضح أن قرار المجلس الأعلى للاتحاد الروسي هو، في الواقع، مطالبة إقليمية من جانب دولة ضد دولة أخرى [٦٨].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن المرسوم الصادر عن المجلس الأعلى للاتحاد الروسي منحرف عن سياسة الاتحاد الروسي رئيساً وحكومة. وقال إن بلده لا يزال ملتزماً بمبدأ حرمة الحدود ضمن رابطة الدول المستقلة، وسيتقيد بشدة بالتزاماته بموجب القانون الدولي والميثاق ومبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وسيظل الاتحاد الروسي يهتدي، في علاقاته مع أوكرانيا، بالمعاهدات والاتفاقات المعقودة مع أوكرانيا، بما في ذلك بصورة خاصة المعاهدات والاتفاقات التي تتعلق باحترام كل منهما لسيادة الآخر وسلامة أراضيه [٦٩].

وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً، أكد به من جديد التزامه بالسلامة الإقليمية لأوكرانيا وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٧٠]. وذكر المجلس كذلك أن المرسوم الصادر عن المجلس الأعلى للاتحاد الروسي لا يتفق مع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا والتي تم توقيعها في كييف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ولا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم فهو عديم الأثر.

---

[٦٢] المرجع نفسه، الصفحات ٨ إلى ١٢.

[٦٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٢ إلى ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (اليابان)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢٠ (هنغاريا)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٢٣ و٢٤ (إسبانيا).

[٦٤] المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و١٧.

[٦٥] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

[٦٦] S/26100.

[٦٧] S/26075.

[٦٨] S/PV.3256، الصفحات ٦ إلى ١٢.

[٦٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ إلى ١٦.

[٧٠] S/26118.

الحالة ٨

الحالة بين العراق والكويت

أعاد مجلس الأمن، في مقرره ومداولاته بشأن الحالة بين العراق والكويت، تأكيد حظر التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.

فبرسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٧١] أحال ممثلا العراق والاتحاد الروسي نص بلاغ مشترك عن محصلة لقاء جرى في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين رئيس العراق ووزير خارجية الاتحاد الروسي. وذكر البلاغ المشترك، في جملة أمور، أن العراق أعلن رسمياً أنه قد أكمل، يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، نقل قواته الموجودة في جنوب العراق إلى مواقع في الخلف، وأكد استعداده لأن يحل بشكل ايجابي مسألة الاعتراف بسيادة الكويت وحدودها التي تقررت بموجب قرار المجلس ٨٣٣ (١٩٩٣). وبرسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس [٧٢]، أحال ممثل الكويت نص بيان صادر في اليوم نفسه عن مجلس الوزراء الكويتي بشأن ''أحدث تهديد عسكري عراقي لدولة الكويت ولدول المنطقة''، وبشأن ما تناقلته وسائط الإعلام عن البلاغ المشترك آنف الذكر. وذكر بيان مجلس الوزراء أن الكويت ترى أن استمرار حشد القوات العسكرية العراقية في مواقعها الحالية لا يزال يشكل تهديداً خطيراً لأمنها وسيادتها. وطالبت الكويت المجلس بتحمل مسؤولياته عن وضع حدّ ''للانتهاكات والتهديدات'' وذلك باتخاذ إجراءات فعّالة في إطار الفصل السابع من الميثاق تكفل ضمان أمن الكويت واحترام سيادتها واستقلالها وحرمة حدودها الدولية وكذلك أمن دول المنطقة.

وفي الجلسة ٣٤٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اتخذ المجلس القرار ٩٤٩ (١٩٩٤)، الذي لاحظ به تهديدات العراق في الماضي والحالات التي استخدم فيها بالفعل القوة ضد جيرانه، وأدرك أن أيّ عمل عدواني أو استفزازي توجهه حكومة العراق ضد جيرانها يشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة. وأعاد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي. وأدان المجلس عمليات الوزع العسكري التي قام بها العراق مؤخراً في اتجاه الحدود مع الكويت؛ وطالب العراق بأن يكمل فوراً سحب جميع الوحدات العسكرية التي وزعت مؤخراً في الجنوب العراقي إلى مواقعها الأصلية؛ وطالب العراق بألاّ يستعمل مرة أخرى قواته العسكرية أو أيّة قوات أخرى بشكل عدواني أو استفزازي لتهديد جيرانه أو عمليات الأمم المتحدة في العراق.

[٧١] S/1994/1173.

[٧٢] S/1994/1165.

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن العراق حاول تبرير سلوكه بالكلام عن حقه السيادي في وزع قواته أينما يريد داخل أراضيه؛ ولكن المادة ٢ (الفقرة ٤) من ميثاق الأمم المتحدة تطلب من جميع الأعضاء الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة. وقبل أربع سنوات، أدت تحركات قوات عراقية مماثلة إلى غزو الكويت. وأكد، من ثم، أن وزع مدفعية العراق ودباباته مؤخراً في مواقع موجهة إلى الكويت وبالقرب منها، وذخيرتها على أهبة الاستعداد، كان ''تهديداً للكويت وكان يمثل خرقاً لأحكام الميثاق'' [٧٣]. وعلى نفس المنوال، وصف أعضاء آخرون في المجلس أعمال العراق بأنها ''تهديدات بعدوان من غير استفزاز''، و''تهديد عدواني''، و''تهديد أو استفزاز موجه ضد الكويت، وبالتالي ضد المجتمع الدولي بأسره'' [٧٤]. ووجهوا الانتباه إلى غزو العراق للكويت في عام ١٩٩٠ وإلى أن العراق لم يعترف حتى ذلك الحين رسمياً بسيادة الكويت وسلامتها الإقليمية وحدودها، وفقاً للقرار ٨٣٣ (١٩٩٣) [٧٥]. وعلاوة على ذلك، حذرت ممثلة الولايات المتحدة من أن حكومة بلدها ستتخذ، عملاً بقرارات المجلس والمادة ٥١ من الميثاق، كل الإجراءات المناسبة إذا لم يمتثل العراق للمطالبات الواردة في القرار ٩٤٩ (١٩٩٤) [٧٦].

وأعرب ممثل إسبانيا، مع تأكيده أنه ينبغي ألاّ تحدث أيّ تحركات للقوات أو عمليات إعادة وزع لها يمكن أن تهدد بلداناً مجاورة، عن الرأي القائل بأن العراق يجب ألاّ يُمنع من الاحتفاظ بوحدات دفاعية معقولة الحجم في جزء كبير من أراضيه، وبصفة خاصة في البصرة [٧٧]. واعترف ممثل نيجيريا بالحق السيادي لأيّة دولة في أن تحدد اتجاه ومضمون سياساتها الداخلية، بما في ذلك التدابير التي تراها ضرورية للدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية بشرط ألاّ تشكل هذه السياسات والأنشطة تهديدات لجيرانها، وبشرط ألاّ تنطوي على احتمال تقويض دعائم السلم والأمن الدوليين [٧٨]. وأكد ممثلا الجمهورية التشيكية وإسبانيا على أن القرار ٩٤٩ (١٩٩٤) لا يشكك في السلامة الإقليمية للعراق [٧٩].

[٧٣] S/PV.3438، الصفحات ١١ إلى ١٣.

[٧٤] المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٠ (الأرجنتين).

[٧٥] المرجع نفسه، الصفحة ٣ (رواندا)؛ والصفحتان ٥ و٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٩ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٠ (الأرجنتين).

[٧٦] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[٧٧] المرجع نفسه، الصفحة ٩.

[٧٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و٣.

[٧٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٩.

الحالة ٩

الحالة في كرواتيا

تطرقت مداولات مجلس الأمن بشأن الحالة في كرواتيا إلى العلاقة بين استخدام القوة وممارسة حق الدفاع عن النفس.

فبرسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٨٠]، أحال ممثل كرواتيا رسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة من نائب رئيس وزراء كرواتيا ووزير خارجيتها، أفاد فيها الأخير بأنه في صباح يوم ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، شرعت القوات العسكرية وقوات الشرطة الكرواتية في ''عملية حاسمة'' في الأراضي الكرواتية المحتلة. وقال إن العملية كانت تهدف إلى استعادة سيادة القانون والنظام الدستوري والسلامة العامة، وكذلك المساعدة في تدعيم الدفاع عن منطقة بيهاتش التي أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة. وذكّر أيضاً بأن حكومة بلده حذرت، في رسالة وجهتها إلى رئيس المجلس في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، من أنه إذا تعرضت منطقة بيهاتش لتهديد خطير، فإن المصالح الاستراتيجية الحيوية لكرواتيا ستتعرض للخطر ولذلك ستجد كرواتيا أنها مضطرة لاتخاذ إجراء حاسم، وفقاً لالتزاماتها الدولية تجاه البوسنة والهرسك، والمادة ٥١ من الميثاق.

وفي الجلسة ٣٥٦٣، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، استأنف المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في كرواتيا''. وذكر ممثل كرواتيا أن كرواتيا استنتجت بعد أربع سنوات من التزام ''الصبر'' أن أقل الحلول تكلفة بالنسبة لكرواتيا والمجتمع الدولي لإنهاء آلام كرواتيا والشواغل الإنسانية للمجتمع الدولي في البوسنة والهرسك تتطلب استخدام القوة ''بشكل محدود ومعقول'' ينهي حصار بيهاتش ويعيد النظام إلى الأراضي المجاورة المحتلة في كرواتيا. وقد تم إنهاء هذا الإجراء بنجاح في ٨٤ ساعة. وقال المتكلم إن الإجراءات التي اتخذتها كرواتيا قد نُفذت في معظمها على أرضها المعترف بها دولياً وفي جزء من أراضي البوسنة والهرسك بناءً على طلب صريح من تلك الحكومة، مضيفاً أن إقامة السيادة والأمن على أراضيها ومد يد المساعدة لحكومة صديقة أمر يتفق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة. ثم ذكر أن حصار بيهاتش، الذي كان شاغلاً جدّياً بالنسبة للمجتمع الدولي، قد حُسم بأقل التكاليف بالنسبة للمجتمع الدولي وللسكان المدنيين في المنطقة [٨١]. كذلك، رأى ممثل البوسنة والهرسك أن العمل الذي قامت به كرواتيا كان دفاعاً عن أراضيها وحقوقها وتعزيزاً للسلم والاستقرار داخل حدودها. وقال أيضاً إن كرواتيا أبقت على منطقة بيهاتش الآمنة [٨٢]. بيد أن متكلماً آخر زعم أن أحد الأهداف الرئيسية لكرواتيا كان إحداث خسائر كبيرة بين السكان المدنيين والحفز على النزوح الجماعي للصرب من أجل إنشاء دولة كرواتية ''نقية عرقياً'' [٨٣].

وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥)، الذي شجب به بقوة الهجوم العسكري الواسع النطاق الذي شنته حكومة كرواتيا في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، مصعدة بذلك على نحو غير مقبول النزاع الدائر، وطالب بأن توقف حكومة كرواتيا جميع الأعمال العسكرية فوراً وأن تمتثل امتثالاً تاماً لجميع قرارات المجلس، بما في ذلك القرار ٩٩٤ (١٩٩٥).

وذكر ممثل فرنسا، متكلماً بعد اتخاذ القرار، أنه بينما أن المنطقتين اللتين وقع فيهما الهجوم الكرواتي جزآن من أراضي كرواتيا، فإن السكان الصرب في هذه المناطق لهم حقوق، حقوق يعترف بها المجتمع الدولي، تحظر اعتبار أيّ عملية عسكرية كتلك العملية مشروعة [٨٤]. وأعرب ممثل الجمهورية التشيكية عن رأي مفاده أنه بينما لا يمكن لوم كرواتيا لاتخاذها خطوات من أجل حقها السيادي في إعادة دمج أجزاء من أراضيها السيادية، فإن ما تأسف له حكومة بلده هو حقيقة أن السلطات الكرواتية اختارت أن تفعل ذلك بالوسائل العسكرية، وحتى في وقت لم تكن قد استنفدت فيه جميع الوسائل الدبلوماسية [٨٥]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة، مع إعرابها عن الأسف للوسائل المستخدمة، أنه لا بد من الاعتراف بأن منطقة بيهاتش الآمنة الجديدة مفتوحة الآن أمام الغوث الإنساني [٨٦].

جيم – المادة ٢، الفقرة ٥

المادة ٢، الفقرة ٥

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أيّ إجراء تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أيّة دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراء من إجراءات المنع أو القمع.

أثناء الفترة المستعرضة، لم تحدث أيّ إشارات صريحة إلى المادة ٢ (الفقرة ٥) أثناء مداولات المجلس. بيد أن المجلس اتخذ بخصوص الحالات في ليبريا وأنغولا والصومال ورواندا عدداً من القرارات التي تضمنت أحكاماً يمكن تأويلها على أنها إشارات ضمنية إلى المبدأ المكرس في المادة ٢ (الفقرة ٥).

ففي الجلسة ٣٤٨٩، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، التي اتُخذ فيها القرار ٩٧٢ (١٩٩٥)، ناقش المجلس تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا. وفي الفقرة السابعة من ديباجة ذلك

[٨٠] S/1995/647.

[٨١] S/PV.3563، الصفحات ٢ إلى ٥.

[٨٢] المرجع نفسه، الصفحات ٥ إلى ٧.

[٨٣] المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ١٠ (السيد ديوكيتش).

[٨٤] المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و١٩.

[٨٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و٢١.

[٨٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و٢٣.

القرار، أحاط المجلس علماً مع القلق بالتدفق المستمر للأسلحة على ليبريا بما يشكل انتهاكاً لحظر توريد الأسلحة القائم، الأمر الذي أدى إلى زيادة زعزعة استقرار الحالة في ليبريا.

وكانت هناك إشارة ضمنية أخرى إلى المادة ٢ (الفقرة ٥) في القرار ٩٨٥ (١٩٩٥)، المتخذ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي حث به المجلس جميع الدول، وبخاصة جميع الدول المجاورة، على الامتثال على الوجه التام للحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا.

واستُخدمت صياغة لغوية مماثلة في القرار ١٠٢٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي ذكر به المجلس جميع الدول بالتزاماتها بالتقيد الصارم بالحظر المفروض على توريد جميع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) وعرض جميع حالات انتهاك حظر توريد الأسلحة على اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥).

وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، اتخذ المجلس في جلسته ٣٢٥٤، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، القرار ٨٥١ (١٩٩٣)، الذي حث به جميع الدول على الامتناع عن القيام بأيّ عمل يمكن أن يعرض للخطر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تنفيذ ''اتفاقات السلم''، لا سيما الامتناع عن توفير أيّ شكل من أشكال المساعدة العسكرية المباشرة أو غير المباشرة إلى ''يونيتا'' أو أيّ دعم آخر إلى ''يونيتا'' يتعارض مع عملية إقرار السلم، وأعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تشمل فرض حظر إلزامي على بيع الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى ''يونيتا'' أو إمدادها بها وغير ذلك من المساعدة العسكرية.

ووردت إشارة ضمنية أخرى إلى المادة ٢ (الفقرة ٥) في القرار ٨٨٦ (١٩٩٣)، بخصوص الحالة في الصومال، الذي أعاد به المجلس تأكيد التزامات الدول بالتنفيذ التام للحظر المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال. واستُخدمت صياغة لغوية مماثلة في عدة قرارات أخرى تتعلق بالحالة في الصومال [٨٧].

وفي مناسبة أخرى، بخصوص الحالة في رواندا، أشار المجلس إشارة ضمنية إلى المادة ٢ (الفقرة ٥) من الميثاق. ففي جلسته ٣٥٢٦، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أحاط المجلس علماً مع القلق بزيادة الإغارات على رواندا من البلدان المجاورة، وبمزاعم دخول شحنات من الأسلحة إلى مطار غوما [٨٨].

وفي القرار ٩٢٨ (١٩٩٤) المتخذ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، شدد المجلس على ضرورة مراعاة الحظر العام والكامل لكل شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى رواندا ومراقبته مراقبة صارمة، على النحو المقرر في الفقرة ١٣ من قراره ٩١٨ (١٩٩٤).

وبالقرار ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة ببيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة مما يشكل انتهاكاً للحظر المفروض بموجب قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) و٩٩٧ (١٩٩٥) و١٠١١ (١٩٩٥)، وشدد على ضرورة قيام الحكومات باتخاذ إجراءات لضمان تنفيذ الحظر بصورة فعّالة.

وفي مناسبات عديدة، أُدلي ببيانات أثناء مداولات المجلس قد تكون لها علاقة أيضاً بمبدأ المادة ٢ (الفقرة ٥). ففي أثناء الفترة المستعرضة دعا بعض الدول غير الأعضاء في المجلس إلى رفع جزئي لحظر الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا وذلك لتيسير ممارسة البوسنة والهرسك لحق الدفاع عن النفس، الذي تضمنه المادة ٥١ من الميثاق. ففي الجلسة ٣٢٠١، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قال ممثل السنغال إن رفع الحظر المفروض ضد البوسنة والهرسك سيمكّن ''ضحية العدوان من الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق [٨٩]. وفي الجلسة ٣٣٦٧، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، دعا ممثل تركيا إلى رفع حظر الأسلحة المفروض وفقاً للقرار ٧١٣ (١٩٩١)، مشيراً إلى أنه يتعارض تعارضاً واضحاً مع المادة ٥١ من الميثاق [٩٠].

وأثناء الفترة المستعرضة، لم تنشأ أيّ مناقشة دستورية بخصوص المادة ٢ (الفقرة ٥) من الميثاق.

دال – المادة ٢، الفقرة ٦

المادة ٢، الفقرة ٦

تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

أثناء الفترة المستعرضة، لم تكن هناك أيّ إشارات صريحة إلى المادة ٢ (الفقرة ٦). ولم تنشأ أيّ مناقشة دستورية بخصوص تلك المادة. بيد أن المجلس اعتمد عدداً من القرارات التي تفرض تدابير بموجب الفصل السابع بخصوص الحالات في الجماهيرية العربية الليبية وهايتي ورواندا، تضمنت أحكاماً يمكن تأويلها بأنها إشارات ضمنية إلى المبدأ المكرس في المادة ٢

[٨٧] القرارات ٨٩٧ (١٩٩٣)، و٩٢٣ (١٩٩٤)، و٩٥٤ (١٩٩٤).

[٨٨] S/PRST/1005/22.

[٨٩] S/PV.3201، الصفحة ٣١.

[٩٠] S/PV.3367، الصفحة ٨.

(الفقرة ٦). وكان كل قرار من تلك القرارات يتعلق بتعاون الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في فرض جزاءات.

وفي الجلسة ٣٣١٢، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اتخذ المجلس القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، الذي فرض به جزاءات ضد الجماهيرية العربية الليبية لعدم امتثالها للقرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و٧٤٨ (١٩٩٢). وفي ذلك القرار، طلب المجلس ''من جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، التصرف بدقة وفقاً لما تمليه أحكام هذا القرار، بصرف النظر عن وجود أيّ حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أيّ اتفاق دولي أو أيّ عقد يتم الدخول فيه أو أيّ ترخيص أو تصريح يكون قد مُنح قبل تاريخ سريان هذا القرار''.

واعتُمدت صياغة مماثلة في القرار ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي قرر به المجلس توسيع نطاق الجزاءات المفروضة ضد هايتي إلى حين عودة الرئيس المنتخب شرعياً. فقد طلب المجلس من ''جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، التصرف بدقة وفقاً لما تمليه أحكام هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة، بصرف النظر عن وجود أيّ حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أيّ اتفاق دولي أو أيّ عقد يلتزم به أو أيّ ترخيص أو تصريح قبل تاريخ سريان التدابير المنصوص عليها في هذا القرار أو القرارات السابقة ذات الصلة''.

وبخصوص الحالة في رواندا، دعا المجلس، بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، ''جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية أن تلتزم بدقة في تصرفاتها بأحكام هذا القرار، وإن كانت هناك حقوق أو التزامات مترتبة أو مفروضة بموجب أيّ اتفاق دولي أو أيّ عقد مبرم أو أيّ ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار''.

وفي حالات أخرى عديدة، أشار المجلس إشارات ضمنية إلى المادة ٢ (الفقرة ٦) وذلك بدعوته إلى اتخاذ إجراءات من ''جميع الدول''. وكانت غالبية تلك الأحكام تتعلق بتطبيق جزاءات وعمليات حظر تقتضي من ''جميع الدول'' اتخاذ خطوات لفرض تدابير وفقاً للقرارات ذات الصلة.

ففي الجلسة ٣٢٣٨، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اتخذ المجلس القرار ٨٤١ (١٩٩٣) بخصوص الجزاءات المفروضة ضد هايتي الذي طلب به إلى ''كل الدول وجميع المنظمات الدولية العمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار، بغض النظر عن وجود أيّ حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أيّ اتفاق دولي أو أيّ تعاقد تم الدخول فيه أو أيّ ترخيص أو تصريح مُنح قبل ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣''.

وورد حكم مماثل في القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، المتخذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بيونيتا [٩١]. فقد طلب المجلس إلى ''جميع الدول، وجميع المنظمات الدولية، أن تعمل وفقاً لأحكام هذا القرار على وجه الدقة، على الرغم من وجود أيّة حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أيّ اتفاق دولي أو أيّ عقد تم الدخول فيه أو أيّ ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار''.

وبخصوص الحظر المفروض ضد رواندا، قرر المجلس بالقرار ١٠١١ (١٩٩٥) ''أن تواصل جميع الدول منع بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار، إلى رواندا أو إلى أشخاص في الدول المجاورة لرواندا، من جانب رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها''.

وطلب المجلس، بأحكام أخرى ليست ذات صلة مباشرة بفرض جزاءات أو تنفيذها أو إدارتها، من ''جميع الدول'' أو ''جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى'' اتخاذ طائفة متنوعة من الإجراءات من بينها دعم مبادرات السلم، والتعاون مع الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها وغيرها [٩٢].

وفي مناسبتين، ذكّر المجلس ''جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى'' بالتزامها بالامتثال لقرارات محددة. فبالقرار ٩٤٧ (١٩٩٤) المتخذ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، طلب المجلس إلى جميع الأطراف وغيرها من المعنيين الامتثال امتثالاً كاملاً لجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة. وورد حكم مماثل في القرار ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. ووُجِّه عدد من الأحكام في قرارات إلى ''الدول'' أيضاً [٩٣].

---

[٩١] في ذلك القرار، قرر المجلس إمكانية أن يفرض حظراً على توريد النفط والأسلحة إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) إذا خرق وقف إطلاق النار أو توقف عن المشاركة في تنفيذ اتفاقات السلم.

[٩٢] بخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، انظر القرارات ٩٥٩ (١٩٩٤)، الفقرة ٤؛ و٩٨٧ (١٩٩٥)، الفقرة ٤؛ و١٠١٦ (١٩٩٥)، الفقرة ٣. وبخصوص الحالة في كمبوديا، انظر القرار ٨٨٠ (١٩٩٣)، الفقرة ٤. وبخصوص جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، انظر القرارين ٩٧٠ (١٩٩٥)، الفقرة ٢؛ و٩٨٤ (١٩٩٥)، الفقرة ٨. وبخصوص بوروندي، انظر القرار ١٠١٢ (١٩٩٥)، الفقرة ٦. وبخصوص رواندا، انظر القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، الفقرة ٣؛ وبخصوص الحالة في طاجيكستان، انظر القرارين ٩٩٩ (١٩٩٥)، الفقرتين ٧ و٨؛ و١٠٣٠ (١٩٩٥)، الفقرتين ٧ و٨.

[٩٣] بخصوص الحالة في بوروندي، انظر القرارات ١٠١٢ (١٩٩٥)، الفقرة ٦. وبخصوص هايتي، انظر القرار ١٠٠٧ (١٩٩٥)، الفقرة ١٠. وبخصوص الحالة المتعلقة برواندا، انظر القرارات ٩٣٥ (١٩٩٤)، الفقرة ٢؛ و٩٧٨ (١٩٩٥)، الفقرتين ١ و٣؛ و٩٩٧ (١٩٩٥)؛ و١٠٢٩ (١٩٩٥)، الفقرة ١١. وبخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، انظر القرارين ٩٠٠ (١٩٩٤)، الفقرتين ٢ و٦؛ و٩٤٢ (١٩٩٤)، الفقرتين ٦ و١٢.

هاء - المادة ٢، الفقرة ٧

المادة ٢، الفقرة ٧

ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لكي تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

أثناء الفترة المستعرضة، لم يتخذ مجلس الأمن أيّ قرار أشار صراحة إلى المادة ٢ (الفقرة ٧). ولكن أعضاء المجلس أشاروا صراحة إلى تلك المادة أثناء نظر المجلس في ''ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة'' [٩٤]. وأُشير صراحة أيضاً إلى المادة ٢ (الفقرة ٧) في رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن [٩٥]. وأُشير صراحة إلى المادة ٢ (الفقرة ٧) في عدد من مقررات المجلس ومداولاته.

وتعكس الحالات ١٠ إلى ١٧ أدناه ممارسة المجلس التي تتطرق إلى أحكام المادة ٢ (الفقرة ٧)، كما تصورها مقرراته ومداولاته بخصوص المسائل التالية: رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ والحالة بين العراق والكويت؛ وبعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وسنجق وفويفودينا؛ والحالة في الجمهورية اليمنية، والمسألة المتعلقة بهايتي؛ وملحق لخطة للسلام؛ والحالة في أنغولا، والحالة في بوروندي.

الحالة ١٠

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة [٩٦]

برسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس [٩٧]، أبلغ وزير خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المجلس أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قررت، في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، أن تنسحب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفقاً للفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة، بسبب الحالة غير العادية السائدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تعرّض للخطر مصالحها العليا. وذكر أن الولايات المتحدة استأنفت مع جمهورية كوريا التدريبات العسكرية المشتركة ''روح الفريق''، التي هي بمثابة تمرين لحرب نووية تهدد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحرضت بعض مسؤولي الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعض الدول الأعضاء على اتخاذ ''قرار'' جائر في اجتماع مجلس محافظي الوكالة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ يطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بفتح مواقعها العسكرية التي لا صلة لها إطلاقاً بالأنشطة النووية، وذلك انتهاكاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولاتفاق الضمانات، وللاتفاق الذي توصلت إليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأكد أن هذا عمل سافر من أعمال استعراض القوة يُقصد به شل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وخنق نظامنا الاشتراكي، مما يعرض للخطر مصالحها العليا. وإذا سُمح بهذا العمل فإن ذلك لن يؤدي سوى إلى إيجاد سابقة للمساعدة على إضفاء الشرعية على التهديدات النووية ضد الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية وعلى التدخل في شؤونها الداخلية.

وفي الجلسة ٣٢١٢، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، نظر المجلس في الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ الموجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك في الرسالة الموجهة من الأمين العام المؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ [٩٨] وفي مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن المسألة [٩٩]. وعرض ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأسباب التي دفعت بلده إلى الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، فذكر أن رفض بلده السماح بتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية ''غير القانوني'' ''للموقعين المثيرين للشبهة'' ليس سوى ممارسة تامة من قِبل دولة ذات سيادة لحق عادل، ولا يمكن أن يعتبر على الإطلاق عدم امتثال لاتفاق الضمانات. وذكر كذلك أن التوقيع على المعاهدة والانضمام إليها وإنهاءها والانسحاب منها هي إجراءات قانونية تندرج ضمن الحقوق السيادية لدولة مستقلة، وليس من حق أحد أن يتدخل في تلك الحقوق. وعلاوة على ذلك، فإن انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المعاهدة هو تدبير للدفاع عن النفس استند إلى حق أيّ دولة في الانسحاب من المعاهدة ممارسة منها لسيادتها الوطنية،

---

[٩٤] S/1995/1.

[٩٥] S/1994/644.

[٩٦] العنوان الكامل لبند جدول الأعمال هو ''رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة؛ ورسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام؛ ومذكرة من الأمين العام''.

[٩٧] S/25405.

[٩٨] S/25445. وبتلك الرسالة، أحال الأمين العام إلى المجلس رسالة أحالها إليه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة.

[٩٩] S/25556. وبتلك المذكرة، أحال الأمين العام إلى أعضاء مجلس الأمن رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يحيل بها تقريره المقدم، بالنيابة عن مجلس محافظي الوكالة، إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة عن عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات وعن عدم تمكّن الوكالة من التحقق من عدم تحريف وجهة المواد النووية المطلوب إخضاعها للضمانات.

إذا قررت دولة طرف في المعاهدة أن مصالحها العليا مهددة. وفيما يتعلق بمشروع القرار، ذكر الممثل أنه يرمي إلى انتهاك سيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، متجاهلاً متطلبات الفصل السادس (المادة ٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقواعد القانون الدولي، التي تقضي بأن تحسم المنازعات من خلال الحوار والمفاوضات. وسوف يُرفض مشروع القرار لأنه غير معقول ويتناقض مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ومع الفقرة (د) من المادة ٣ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية اللتين تقتضيان احترام سيادة الدول الأعضاء. ولو اعتمد مشروع القرار فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستضطر إلى اتخاذ تدابير مناسبة دفاعاً عن النفس [١٠٠].

وذكر ممثل جمهورية كوريا أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أحالت القضية إلى مجلس الأمن بعد أن استنفدت جميع الوسائل المتاحة لها بموجب نظامها الأساسي لحسم المسألة. وقال، مشيراً إلى الأسباب التي تذرعت فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لرفض تفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى قرارها الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، إن وصف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للموقعين بأنهما موقعان عسكريان لا يمنع عنهما التفتيش. ومن حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الاتفاق المبرم مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفتش المواقع التي تجد أن لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد أن لها علاقة بالتسلح النووي، بصرف النظر عن كونها عسكرية أو لا. وقال ممثل جمهورية كوريا، مذكّرا بالبيان الرئاسي الذي اعتمده مجلس الأمن في اجتماع القمة الذي عقده في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [١٠١]، أن الالتزام الرئيسي بوقف استحداث أسلحة نووية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يقع على المجتمع الدولي في مجموعه وبصفة خاصة مجلس الأمن المناط به صون السلم والأمن الدوليين بمقتضى الميثاق [١٠٢].

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها بمقتضى اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإعلانها لاحقاً أنها تعتزم الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هما أمران يتعلقان بوكالات دولية وبالمجتمع الدولي وليس بأيّ بلد واحد [١٠٣]. وعلى العكس من ذلك، أعرب ممثل الصين عن رأي مفاده أن المسألة النووية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي أساساً مسألة بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، وبين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا. وبالتالي ينبغي تسويتها على النحو الملائم عن طريق الحوار والتشاور بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والأطراف الثلاثة الأخرى المعنية على التوالي. ولا تحبذ الصين تناول المجلس لهذه المسألة، ناهيك عن إصدار المجلس قراراً بشأنها. فهذا قد يزيد تعقيد الأمر بدلاً من أن يسهم في تسويته الملائمة. وستمتنع الصين عن التصويت على مشروع القرار [١٠٤].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن وفد بلده لا يشكك في حق الدول في الانسحاب من المعاهدات إذا كان هذا الانسحاب يتفق مع أحكام المعاهدة المعنية. وأشار في هذا الصدد إلى البيان المشترك الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عن الدول الثلاث الوديعة للمعاهدة – الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة [١٠٥] – التي شككت فيه فيما إذا كانت الأسباب التي ذكرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للانسحاب تشكل بالفعل أحداثاً استثنائية تتصل بموضوع المعاهدة. وقال إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال تتحمل التزامها بموجب اتفاق الضمانات. وقال إنه يقبل بأن هناك دوراً هاماً للاتصالات الثنائية ولكنه يرى أن المسألة قيد النظر تتعلق بالنظم المتعددة الأطراف التي تحافظ عليها المنظمات المتعددة الأطراف مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالتالي من الصحيح والمناسب تماما أن يبقي مجلس الأمن المسألة قيد البحث، فقد يلزم النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات [١٠٦].

واتخذ المجلس في تلك الجلسة القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)، الذي طلب فيه إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المعاهدة وأن تمتثل لاتفاقها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات، وقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن ينظر في إمكانية اتخاذ إجراءات أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك.

الحالة ١١

الحالة بين العراق والكويت

برسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس [١٠٧]، أحال الأمين العام التقرير النهائي عن تخطيط الحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت بواسطة لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق

[١٠٠] S/PV.3212، الصفحات ٦ إلى ٢٦.

[١٠١] S/23500. نص البيان، في جملة أمور، على أن أعضاء المجلس سيتخذون التدابير المناسبة في حالة أيّ انتهاكات تخطرهم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[١٠٢] S/PV.3212، الصفحات ٢٦ إلى ٣٣.

[١٠٣] المرجع نفسه، الصفحات ٣٤ إلى ٣٦.

[١٠٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢ و٤٣.

[١٠٥] S/25516، المرفق.

[١٠٦] S/PV.3212، الصفحات ٥٢ إلى ٥٥.

[١٠٧] S/25811.

والكويت المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي يحوي النتائج النهائية لعمل اللجنة. وأشار الأمين العام إلى أن اللجنة طُلب منها، طبقاً لولايتها واختصاصاتها، أداء مهمة تقنية وليست سياسية ومن ثم فقد بذلت اللجنة كل جهد ممكن للالتزام بدقة هذا الهدف. ولا تقوم اللجنة من خلال عملية تخطيط الحدود بإعادة توزيع الأراضي على الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز العمل التقني الضروري للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في ''المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة'' الموقّع في بغداد يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣.

وأثناء نظر المجلس في البند في الجلسة ٣٢٢٤، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، أبدى بعض أعضاء المجلس تأملاتهم بشأن آثار الإجراء المتخذ من المجلس فيما يتعلق بتخطيط الحدود بالنسبة إلى سيادة أمتين في هذه الحالة وبوجه عام. فقال ممثل البرازيل إن بلده أيد باستمرار الإجراء الذي اتخذته الأمم المتحدة بهدف ضمان الاحترام الكامل لسيادة دولة الكويت وسلامتها الإقليمية. وأيّة محاولة لتحدّي تلك السيادة والسلامة الإقليمية ينبغي رفضها باعتبارها غير مقبولة. وتفهم حكومة البرازيل أن المقررات التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بالحدود الدولية بين دولة الكويت والجمهورية العراقية لا يمكن تبريرها إلاّ في ضوء الظروف الاستثنائية والفريدة التي اتخذت فيها هذه المقررات وأنها لا ترسي سابقة لعمل المجلس في المستقبل بشأن المسائل الأخرى المتصلة بتعيين أو رسم الحدود بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتأييد الوفد البرازيلي للقرار الذي هو قيد النظر، وكذلك لمقررات المجلس الأخرى بشأن هذه المسألة، لا يمس بتحفظات حكومة البرازيل فيما يتعلق باختصاص المجلس في الشؤون المتصلة بتعيين الحدود بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي ينبغي أن تسويها مباشرة الدول المعنية [١٠٨].

كذلك، ذكر ممثل الصين أنه فيما يتعلق بمسألة الحدود، يجدر بالبلدان المعنية، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، أن تتلمس الحل السلمي عن طريق إبرام اتفاقات أو معاهدات بالتفاوض والتشاور. وعملية التخطيط الحالية للحدود بين العراق والكويت حالة خاصة نشأت عن ظروف تاريخية محددة. ومن هنا، فهي لا تنطبق بصفة عامة. ولهذا السبب، لا ينبغي أن يُنظر لاستناد المجلس إلى الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بتخطيط الحدود المتنازع عليها بين البلدين باعتباره سابقة [١٠٩].

وقال ممثل فرنسا، من الناحية الأخرى، إنه على أساس اتفاق مبرم بين العراق والكويت كان قد قدم إلى الأمم المتحدة ولا يزال نافذاً، قامت اللجنة بالمهمة الفنية، مهمة تخطيط الحدود التي رسمتها الدولتان بأنفسهما منذ زمن بعيد. ويبين التقرير المقدم بياناً واضحاً تماماً أن اللجنة لم تقم بإعطاء أراض لطرف أو لآخر ولم تتعدّ على سيادة أيّ من هاتين الدولتين على أيّ نحو [١١٠].

وبالقرار ٨٣٣ (١٩٩٣)، المتخذ في تلك الجلسة، أكد المجلس من جديد أن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود قرارات نهائية؛ وطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية، كما خططتها اللجنة، وباحترام الحق في المرور الملاحي، وفقاً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وشدد وأكد من جديد على قراره بضمان حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه التي أتمت اللجنة تخطيطها الآن بشكل نهائي، والقيام حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة على نحو ما نصت عليه الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٤ من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢).

الحالة ١٢

بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

برسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ [١١١]، أبلغت رئيسة المجلس الوزاري لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا رئيس مجلس الأمن بأن الرأي المدروس لدى الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هو أن القرار الذي اتخذته السلطات في بلغراد بعدم السماح لبعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وسنجق وفويفودينا بالاستمرار في أداء وظائفها يؤدي إلى تفاقم الأخطار الحالية التي يتعرض لها السلم والأمن في المنطقة.

وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، وفي الجلسة ٣٢٦٢، ذكر ممثل الصين، أن مسألة كوسوفو من الشؤون الداخلية ليوغوسلافيا، وأن سيادة يوغوسلافيا واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ينبغي أن تُحترم تماشياً مع المبادئ الأساسية للميثاق والقانون الدولي. ويعتقد وفد بلده أن المجلس في معالجته لهذا الموضوع ينبغي أن يمارس أقصى قدر من التبصر وأن يتصرف في تطابق دقيق مع مقاصد ومبادئ الميثاق، ولا سيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة. وأوضح أن الممارسة أظهرت عبر السنين أن الموافقة والتعاون من جانب الأطراف المعنية عاملان أساسيان في كفالة نجاح جهود الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وقال إنه عندما تنشأ خلافات بين منظمة إقليمية ودولة ذات سيادة، من المهم التفكير فيما إذا كان يجدر بمجلس الأمن أن يتدخل، وإذا كان ضرورياً أن يفعل ذلك، فأي مبدأ ينبغي أن يرشده في عمله [١١٢].

وعلى العكس من ذلك، أعرب متكلمون آخرون عن تأييدهم لاستمرار وجود بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو

---

[١٠٨] S/PV.3224، الصفحتان ٧ و٨.

[١٠٩] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[١١٠] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[١١١] S/26121.

[١١٢] S/PV.3262، الصفحتان ٣ و٤.

وسنجق وفويفودينا [١١٣]. وذكر ممثل هنغاريا أن هنغاريا، مثل أعضاء أسرة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا كلهم، ترى أن طرد بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إجراء يزيد من تفاقم تهديد السلم والأمن في منطقة البلقان. وبالتالي، ترى أن طلب المجلس الموجه إلى حكومة بلغراد أن تعيد دراسة موقفها إجراء سليم ومشروع تماماً، وهو يدعم جهد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الأمر الذي يدعو إلى القلق الشديد [١١٤]. ورأى ممثل فرنسا أنه، كما يشدد القرار، لا تستهدف أنشطة بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بأيّ شكل من الأشكال الانتقاص من سيادة الدولة، بل الهدف منها هو ضمان الاحترام للمبادئ الأساسية التي التزمت بها جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بما فيها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [١١٥]. وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس القرار ٨٥٥ (١٩٩٣)، الذي أيد به الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وطلب من السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تعيد النظر في رفضها السماح باستمرار أنشطة بعثات المؤتمر في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، وأن تتعاون مع المؤتمر وأن توافق على زيادة عدد المراقبين حسبما قرر المؤتمر.

الحالة ١٣

الحالة في الجمهورية اليمنية

برسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس [١١٦]، ذكر ممثل اليمن أن حكومة بلده تعتبر طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن لمناقشة الحالة في اليمن [١١٧] تدخلاً في الشؤون الداخلية للجمهورية اليمنية بما يخالف الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الجلسة ٣٣٨٦، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أكد ممثل الصين على أن مجلس الأمن، لدى نظره في أيّ مسألة، ينبغي أن يحترم الآراء ذات الصلة للبلدان أو الأطراف المعنية. وقال إن وفد بلده يرى أن قيام المجلس بالنظر في الحالة في الجمهورية اليمنية في ظل الظروف الخاصة الراهنة ينبغي ألاّ يشكل سابقة لمعالجة مسائل مشابهة أخرى [١١٨].

وفي الجلسة ٣٣٩٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييده لمشروع القرار الذي كان قيد النظر [١١٩] وذكر أن بلده يؤيد بقوة الجهود التي يبذلها المجتمع العالمي، ولا سيما في مجلس الأمن، بهدف تطبيع الوضع في اليمن واستئناف الحوار السلمي وإنشاء آلية مناسبة لرصد وقف إطلاق النار [١٢٠]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة أيضاً عن اعتقاده بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ خطوات عاجلة لمعالجة الحالة الإنسانية المتدهورة في اليمن، وفي عدن بالذات. وأعرب عن الأمل في أن يكون في اتخاذ المجلس للقرار دليل للطرفين على الجدية التي ينظر بها المجتمع الدولي إلى الحالة، وأن يخلصا إلى الاستنتاجات الصحيحة [١٢١]. وعلى نفس المنوال، ذكر ممثل فرنسا أن مجلس الأمن أكد، باتخاذه هذا القرار الجديد، أنه عاقد العزم على المساهمة في إيجاد تسوية سلمية لنزاع ''يطلق العنان لكارثة إنسانية ويهز أسس الأمن الإقليمي'' [١٢٢].

وأشار الرئيس، متكلماً بصفته ممثل عمان، إلى أن عمان انضمت إلى بلدان خمسة أخرى في المنطقة للدعوة إلى عقد اجتماع لمجلس الأمن لمعالجة الوضع في اليمن. وقد نتج عن هذا الاجتماع اتخاذ القرار ٩٢٤ (١٩٩٤). وفي ذلك القرار دعا المجلس إلى وقف إطلاق النار فوراً في اليمن وطلب إلى الأطراف العودة إلى المفاوضات باعتبارها أنسب وسيلة لحل خلافاتهم. وتعتقد عمان أن ذلك القرار كان متوازناً للغاية في مطالبه، ولو قام الأطراف بتنفيذه بالكامل لساعد الأطراف على تسوية خلافاتها [١٢٣].

وفي الجلسة ٣٣٩٤، اتخذ المجلس القرار ٩٣١ (١٩٩٤)، الذي شجب فيه بقوة إيقاع إصابات ودمار بين المدنيين نتيجة للهجوم العسكري المستمر على عدن، وطلب إلى الأمين العام ومبعوثه الخاص مواصلة المحادثات تحت رعايتهما مع جميع المعنيين، بهدف تنفيذ وقف دائم لإطلاق النار.

الحالة ١٤

المسألة المتعلقة بهايتي

برسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام [١٢٤]، ذكر رئيس جمهورية هايتي أن القيادة العليا للقوات المسلحة الهايتية ليس لديها على الإطلاق أيّ نية لاحترام اتفاق جزيرة غفرنرز الموقع في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. وأعلن رئيس

---

[١١٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨ (باكستان)؛ والصفحات ١١ إلى ١٣ (إسبانيا)؛ والصفحتان ١٧ و١٨ (الولايات المتحدة).

[١١٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و٦.

[١١٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و٩.

[١١٦] S/1994/644.

[١١٧] رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية (S/1994/630).

[١١٨] S/PV.3386، الصفحتان ٢ و٣.

[١١٩] S/1994/931.

[١٢٠] S/PV.3394، الصفحتان ٤ و٥.

[١٢١] المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و٤.

[١٢٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و٣.

[١٢٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و٦.

[١٢٤] S/1994/905.

هايتي أنه بالنظر إلى التدهور المزعج في حالة حقوق الإنسان في هايتي، فضلاً عن زيادة معاناة الشعب الهايتي، فإن الوقت قد حان لقيام المجتمع الدولي، وهو طرف في العملية التي أدت إلى اتفاق جزيرة غفرنرز، باتخاذ إجراء سريع وحاسم، في إطار سلطة الأمم المتحدة، بهدف تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذاً كاملاً.

وفي الجلسة ٣٤١٣، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، نظر أعضاء المجلس في مشروع قرار يأذن للدول الأعضاء أن تشكل قوة متعددة الجنسيات وأن تستخدم كافة الوسائل الضرورية من أجل تيسير رحيل القيادة العسكرية عن هايتي [١٢٥]. وأثناء المناقشة، أبدى العديد من أعضاء المجلس تأملاتهم بشأن اتخاذ ذلك القرار في إطار المادة ٢ (الفقرة ٧) من الميثاق.

وذكر ممثل هايتي أن بلده، إذ يطلب المساعدة من المجتمع الدولي لحل أزمة هايتي، يشاطره حلمه بأن يتوحدّ جميع أبناء بلده في ممارسة حقوقهم السيادية في أن يقرروا مستقبل بلدهم. وإذ يبين وفد بلده قبول حكومة الرئيس أريستيد لمشروع القرار المعروض على المجلس، فإنه يناشد المجتمع الدولي، عن طريق رئيس المجلس، أن ينضم إلى بلده في الدفاع عن سيادته الوطنية [١٢٦].

وقال ممثل نيجيريا إن مشروع القرار المعروض على المجلس الآن ينقل المجلس إلى مستوى آخر جديد تماماً للعمل الخارجي للتعامل مع الحالة في هايتي وأيضاً إلى مجال جديد تماماً في ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة استخدام الفصل السابع من الميثاق. ولهذا كان رد فعل وفد بلده بالنسبة له يتسم بحذر شديد، ومع هذا، يسر وفد بلده أن شواغله جرت مراعاتها. وأحد هذه الشواغل اعتقاد وفد بلده أنه في أيّ شيء يجري في المجلس ينبغي ألاّ تتعرض سيادة هايتي ووحدة أراضيها للخطر. فاحترام سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها هو الأساس الأدنى للارتباط بين أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وينبغي أن يراعى في حالة جميع الدول. وعلاوة على ذلك، يفهم وفد بلده أن أيّ عمل جماعي يؤذن به في مشروع القرار يتعلق ببلد بذاته على التحديد. ويؤكد بلده مجدداً الطابع الخاص للحالة في هايتي. ولذلك فإن اعتماد مشروع القرار ينبغي ألاّ ينظر إليه باعتباره رخصة عالمية للتدخلات الخارجية عن طريق استخدام القوة أو أيّ وسيلة أخرى في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء [١٢٧].

وعلى نفس المنوال، ذكر ممثل إسبانيا أن بلده، الذي يولي أهمية كبرى لمبدأ عدم التدخل، ولا سيما في القارة الأمريكية، قد أيد القرار ٩٤٠ (١٩٩٤) بسبب الظروف الفريدة والاستثنائية لهذه الحالة، وبسبب الموقف الواضح الذي اتخذته السلطات الشرعية لهايتي وبسبب أن الإجراء الذي سيبدأ لن ينفذ انفرادياً، وإنما سينفذ من خلال إطار مؤسسي ومتعدد الأطراف، تحت سلطة وسيطرة الأمم المتحدة. وإذا كان الأمر غير ذلك، لما كان بوسع وفده أن يؤيد مثل هذا الإجراء [١٢٨]. وأكدت ممثلة الولايات المتحدة أن الهدف ليس انتهاك سيادة هايتي، بل إعادة السلطة لممارسة تلك السيادة إلى الذين يمتلكونها عن وجه حق. والهدف هو تمكين هايتي، حسب ما جاء في الميثاق، من أن تدفع ''بالرقي الاجتماعي قُدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح''. والاختيار هو تمكين هايتي من بناء مستقبل أكثر حرية وأكثر أمناً وأكثر رخاءً من ماضيها [١٢٩].

وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار المعروض عليه بوصفه القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، الذي أذن به باتخاذ الإجراءات المذكورة أعلاه بواسطة قوة متعددة الجنسيات، مع تسليمه بالطابع الفريد للحالة الراهنة في هايتي وبما تتسم به من طابع متدهور يتطلب استجابة غير عادية.

الحالة ١٥

ملحق لخطة للسلام

عند نظر المجلس للمرة الأولى في الوثيقة المعنونة ''ملحق لخطة للسلام'' [١٣٠]، في الجلسة ٣٤٩٢ المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تطرق العديد من المتكلمين إلى تطبيق المبادئ الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق. وقال ممثل إندونيسيا، متكلماً نيابة عن مجموعة بلدان عدم الانحياز، إن من المهم الاعتراف باحترام سيادة الدول باعتباره أحد المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية. وبخصوص اقتراح الأمين العام إنشاء قوة للرد السريع، قال ممثل إندونيسيا إنه، فيما يتعلق بالظروف التي توزع في ظلها تلك القوة، ليس من الواضح نوعية حالات الطوارئ التي يشير إليها تقرير الأمين العام ومن الذي يقرر وجود هذه الأزمات. وأوجه الغموض هذه قد تؤدي إلى تفسيرات تمثل تحدياً لسيادة واستقلال الدول [١٣١].

وذكر ممثل الصين أنه يجب دائماً مراعاة مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الخارجية للبلدان. وقد شوهد في السنوات الأخيرة التدخل المشروط من جانب الأمم المتحدة في تسوية صراعات داخلية في بعض البلدان بطلب من الحكومات أو الفصائل في تلك البلدان. وهذه قضية جديدة وبالغة الحساسية، وإذا أسيئت معالجتها ستجعل من الأمم المتحدة طرفاً في الصراع أو أداة تستخدمها حفنة

[١٢٥] S/1994/904.

[١٢٦] S/PV.3413، الصفحة ٤.

[١٢٧] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[١٢٨] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

[١٢٩] المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

[١٣٠] ''ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة'' (S/1995/1).

[١٣١] S/PV.3492، الصفحتان ٨ و٩.

من البلدان للتدخل في الشؤون الدولية والبلدان الأخرى وبالتالي تلقي بعمليات الأمم المتحدة في مهاوي المصاعب والفشل. وعليه، ينبغي أن يتّبع تدخل الأمم المتحدة عدة مبادئ من بينها أن تكون عمليات الأمم المتحدة بناءً على طلب الأطراف المعنية وبموافقتها. وأكد ممثل الصين أيضاً أن الأمم المتحدة منظمة حكومية دولية تتألف من دول ذات سيادة وليست حكومة عالمية. والمسائل التي تتعلق ببلد ما ينبغي، في نهاية المطاف، أن يحلها شعبه بالذات، والمسائل التي تتعلق بمنطقة ما ينبغي أن تحلها البلدان في المنطقة من خلال المشاورات التي يمكن للمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، أن يضطلع فيها بدور تكميلي وتشجيعي. وفيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية وبناء السلم بعد انتهاء الصراع، ذكر أن الأمم المتحدة يتعين عليها أن تحترم إرادة حكومات وشعوب البلدان المعنية بدلاً من أن تفرض آراءها عليها. وعليها بصفة خاصة أن تتوخى الحذر بشأن المسائل التي تمس سيادة بلد من البلدان، مثل الإنذار المبكر. وينبغي أن تحصل على موافقة مسبقة من البلدان المعنية قبل إيفاد بعثات تقصي الحقائق أو غيرها من البعثات، وينبغي التحديد الواضح للإطار الزمني [١٣٢].

كذلك، ذكر ممثل سري لانكا أن الأمم المتحدة ينبغي أن تحترم بدقة مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وألاّ تتدخل في المجالات التي تقع ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول [١٣٣]. وفيما يتعلق بزيادة وتعقد الصراعات الداخلية الموصوفين في تقرير الأمين العام ذكر ممثل كولومبيا أن إطار أعمال المنظمة يجب أن يكون قائماً على أحكام الميثاق، وبخاصة الفقرة ٧ من المادة ٢. ولهذا فإن وفد بلده يوافق على التأكيد الوارد في الوثيقة بأن الأمم المتحدة، لأسباب لها وجاهتها الأكيدة، تتردد في تحمُّل المسؤولية عن حفظ القانون والنظام العام وفرض بنيات سياسية، أو مؤسسات دولة، جديدة [١٣٤]. وعلى العكس من ذلك، قال ممثل أوكرانيا إن الدفاع عن حقوق الإنسان في الظروف المعاصرة لا يمكن اعتباره بعد الآن من صميم الشؤون الداخلية الخالصة لدولة ما. وفي هذا الصدد، فإن تعزيز احترام حقوق الإنسان، والتعاون مع الأمم المتحدة في هذا المجال – بما في ذلك إيفاد بعثات تحقّق لتقصي الحقائق – يجب أن يكون التزاماً أخلاقياً واجباً على كل الدول الأعضاء دون استثناء. ويبين تحليل أوجه النجاح والفشل في عمليات حفظ السلم أنه من الحتمي، في تحديد ولاية العمليات ووضع مبادئها الأساسية، وجود التزام واضح بمعايير القانون الدولي المقبولة عالمياً، وبخاصة احترام السيادة والسلامة الإقليمية وحرمة الحدود [١٣٥].

[١٣٢] المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و١٥.

[١٣٣] S/PV.3492 (الاستئناف ٢)، الصفحة ١٢.

[١٣٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

[١٣٥] S/PV.3492 (الاستئناف ١) الصفحة ٢٥.

الحالة ١٦

الحالة في أنغولا

في الجلسة ٣٤٩٩، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، وأثناء النظر في مشروع قرار [١٣٦]، تطرق عدد من المتكلمين إلى تطبيق المبادئ الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق وآثاره بالنسبة للحالة في أنغولا.

وأعلن ممثل أنغولا أن الحالة العسكرية الحالية على الطبيعة في أنغولا يسودها الهدوء، وأن وقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يجري التقيد به دون تسجيل وقوع حوادث كبيرة. وأعرب عن الأمل في أن يكون اعتماد مشروع القرار الذي كان قيد النظر والمنشئ لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا خطوة إلى الأمام نحو إرساء السلم الدائم. وقال إنه يشعر بالقلق بشأن بعض فقرات مشروع القرار وبصفة خاصة الفقرات ٦ و٨ و١٢، مضيفاً أن وفد بلده سيتقدم في اللحظة المناسبة بمقترحات محددة لتحسين النص [١٣٧]. وأكد ممثل موزامبيق أهمية مبادئ السيادة وعدم التعرض وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأنغولا، اتساقاً مع ''اتفاقات السلم'' وبروتوكول لوساكا، ووفقاً للميثاق. وقال إن وفد بلده يرى أن المجتمع الدولي يستطيع أن يساعد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الوقت الذي يحترم فيه تلك المبادئ احتراماً تاماً. وفي هذا السياق، لا تستطيع حكومة بلده أن توافق على وزع أيّة عملية لحفظ السلم تكون ''مرتهنة بشروط'' ولذا فهي تؤيد الرأي الذي أعرب عنه وفد أنغولا وهو ضرورة تنقيح بعض فقرات مشروع القرار كيما يحظى بموافقة حكومة أنغولا التامة [١٣٨]. وعلى العكس من ذلك، رأى ممثل نيجيريا، معرباً عن تأييد وفد بلده لمشروع القرار أنه لا توجد فقرة في مشروع القرار تنتقص من الحقوق السيادية للحكومة الأنغولية – أيّ صون القانون والنظام والحفاظ على السلامة الإقليمية للبلد – سواء قبل أو خلال أو بعد بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا [١٣٩]. ورأى ممثل ملاوي، متكلماً باسم وفد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية [١٤٠]، أنه من الممكن تفهُّم شواغل الذين يحثون على توخي الحذر إزاء أيّة زيادة في المشاركة الدولية إلى أن يستتب السلم في أنغولا، ولكن الشعب الأنغولي قد سئم الحرب والحالة قد تغيرت. ولهذا السبب، يحث وفد منظمة الوحدة الأفريقية المجلس على الإذن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا

[١٣٦] S/1995/117.

[١٣٧] S/PV.3499، الصفحات ٢ إلى ٦.

[١٣٨] S/PV.3499 (الاستئناف)، الصفحة ٨.

[١٣٩] المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و١١.

[١٤٠] يضم وزراء خارجية أنغولا وبوتسوانا وتونس وجنوب أفريقيا وزامبيا وليسوتو وناميبيا وممثلي غينيا – بيساو والسنغال.

وبوزعها على وجه السرعة [١٤١]. ورأى متكلمون آخرون أنه بينما يؤكد قرار المجلس زيادة عملية الأمم المتحدة في أنغولا زيادة كبيرة التزامه بدعم شعب أنغولا في سعيه الطويل لتحقيق السلم والمصالحة الوطنية، فقد أوضح المجلس أنه ليس مستعداً لتشجيع تأخيرات إضافية كبيرة أو انعدام التعاون من جانب الأطراف، ويعتزم في مثل هذه الظروف أن يعيد النظر في دور الأمم المتحدة في أنغولا. والقرار هو أيضاً إعادة تأكيد من جانب المجتمع الدولي على التزامه بآليات الأمم المتحدة لحل الصراعات التي تتجاوز وسائل أو قدرة فرادى الدول على حلها. ومع ذلك، كما ذكرت قرارات المجلس مراراً، فإن شعب أنغولا هو في نهاية المطاف المسؤول عن مستقبل بلده [١٤٢]. وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس القرار ٩٧٦ (١٩٩٥)، الذي أكد به من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية وأنشأ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا.

الحالة ١٧

الحالة في بوروندي

برسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٤٣]، أوصى الأمين العام، فيما يتعلق بالحالة في بوروندي، بإنشاء لجنة تحقيق للتثبت من الحقائق المتصلة باغتيال رئيس بوروندي وللتوصية بطرائق محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين تحدِّد أنهم مسؤولون عن الجرائم التي حققت فيها. وقال إن تعاون السلطات البوروندية الكامل سيكون شرطاً لازماً لنجاح عمل اللجنة، ووصف طرائق ذلك التعاون.

وفي الجلسة ٣٥٧١، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظر المجلس في توصيات الأمين العام. وأبرز متكلمون عديدون أهمية أن تتعاون اللجنة تعاوناً وثيقاً مع حكومة بوروندي وضرورة احترام سيادة ذلك البلد. وذكر ممثل بوروندي أن مبادرة إنشاء لجنة التحقيق تأتي من مسؤولين سياسيين بوروندييـن بحثـاً عن محكِّم دولي ومحايد. وأكد أن نجاح عمل اللجنة سيتوقف على التعاون الوثيق والمستمر مع حكومة بوروندي وقوات الأمن والنظام القضائي الوطني. وسيتعين على اللجنة أن تقاوم أيّ إغراء لتجاوز ولايتها وميدان العمل الذي حددته الصلاحيات التي اقترحتها حكومة بوروندي ونص عليها مشروع القرار المعروض على المجلس. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتجنب اللجنة أيّ نيل من السيادة الوطنية، وأيّ تدخل في الشؤون الداخلية لبوروندي [١٤٤].

وذكر ممثل الصين أن وفد بلده يؤيد الإنشاء المقترح للجنة تحقيق دولية من الناحية المبدئية. ولكن ينبغي للمجتمع الدولي أن يحترم بالكامل استقلال بوروندي وسيادتها، وينبغي ألاّ يتدخل في شؤونها الداخلية. وينبغي عليه أيضاً أن يهتم بآراء حكومة بوروندي ويحترمها فيما يتصل بإنشاء لجنة التحقيق. وأعرب عن تحفظات وفد بلده بشأن بعض عناصر ولاية اللجنة، التي وصفها بأنها ولاية واسعة وتمس في جوانب معيّنة سيادة بوروندي وشؤونها الداخلية [١٤٥].

وذكر أيضاً الرئيس، متكلماً بصفته ممثل إندونيسيا، أن لسيادة بوروندي وسلامتها الإقليمية أهمية كبيرة وأن توصيات اللجنة ينبغي ألاّ تمس هذه المبادئ المقدسة. ونظراً لتعقيدات الحالة، فإن التقيد بتلك المبادئ من شأنه أن يسهم إسهاماً مميزاً في التوصل إلى حل للحالة وفي تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة اللتين تحتاجهما بوروندي [١٤٦].

وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس القرار ١٠١٢ (١٩٩٥)، وبه أخذ في اعتباره مبادرة حكومة بوروندي بالدعوة إلى إنشاء لجنة تحقيق قضائية دولية على النحو المشار إليه في اتفاقية الحكم، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة تحقيق دولية، ودعا السلطات والمؤسسات البوروندية، بما في ذلك جميع الأحزاب السياسية، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق الدولية في إنجاز ولايتها.

---

[١٤١] S/PV.3499، الصفحات ٦ إلى ٨.

[١٤٢] S/PV.3499، (الاستئناف)، الصفحات ١٩ إلى ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٢ و٢٣ (المملكة المتحدة).

[١٤٣] S/1995/631.

[١٤٤] S/PV.3571، الصفحات ٢ إلى ٥.

[١٤٥] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[١٤٦] المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و١٦.

الجزء الثاني

النظر في وظائف وسلطات مجلس الأمن (المادتان ٢٤ و٢٥ من الميثاق)

ألف – المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين (المادة ٢٤)

المادة ٢٤

١ – رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالمسؤوليات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤوليات.

٢ – يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

٣ – يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

ملاحظة

أثناء الفترة المستعرضة، لم يتضمن أيّ قرار من القرارات التي اتخذها المجلس إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق. وأشير ضمناً في عدد من القرارات التي اتخذها المجلس إلى حكم الميثاق الذي خُوّلت به المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن لمجلس الأمن. وكان هناك عدد من الإشارات الصريحة إلى المادة ٢٤ في مناسبات عديدة في سياق أعمال المجلس. وتعكس الحالات ١٨ إلى ٢٠ أدناه ممارسة المجلس التي تتطرق إلى أحكام المادة ٢٤ كما تصورها مقرراته ومداولاته المتعلقة بما يلي: خطة للسلام؛ والحالة في جمهورية البوسنة والهرسك؛ والمسألة المتعلقة بهايتي.

وعلاوة على الحالات المبينة أدناه، ذُكرت المادة ٢٤ صراحة أثناء مداولات المجلس في مناسبتين أخريين. فبخصوص إنشاء محكمة دولية ليوغوسلافيا السابقة، ذكّر ممثل البرازيل، في الجلسة ٣١٧٥، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، بأن مجلس الأمن، لدى ممارسة مسؤولياته، إنما يتصرف باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤ من الميثاق. وكما أن سلطة مجلس الأمن لا تنبع من المجلس بحدّ ذاته، ولكنها تنبثق من حقيقة أن جميع أعضاء الأمم المتحدة قد كلفوه بمسؤوليات معيّنة، فإن صلاحيات المجلس لا يمكن أن تنشأ أو يعاد إنشاؤها أو يعاد تفسيرها بطريقة مبتكرة عن طريق قرارات يصدرها المجلس ذاته، بل يجب أن ترتكز بشكل ثابت على أحكام الميثاق المحدّدة [١٤٧].

وفي الجلسة ٣٤٨٣، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بخصوص البند المعنون ''أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن''، أكد ممثل إسبانيا على ضرورة زيادة الشفافية والمرونة في أعمال المجلس. وأعرب عن اعتقاده أن هذا يفضي إلى تعزيز شرعية مجلس الأمن ومصداقيته في أعين الدول الأعضاء التي يتصرف المجلس باسمها وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق وإلى زيادة فعالية قراراته في نهاية المطاف [١٤٨]. وذكر رئيس المجلس أن المادة ٢٤ تعني ضمناً تدفق المعلومات في اتجاهين، وهو ما يقتضي زيادة تدفق المعلومات من المجلس إلى الأعضاء الأوسع نطاقاً بشأن جميع جوانب عمله [١٤٩].

وأشير صراحة أيضاً إلى المادة ٢٤ في عدد من الرسائل [١٥٠].

الحالة ١٨

خطة للسلام: حفظ السلام

أشير صراحة إلى الفقرة ١ من المادة ٢٤ أثناء مداولات المجلس التي أجريت بخصوص البند المعنون ''خطة للسلام: حفظ السلام''. ففي الجلسة ٣٤٤٩، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أكد ممثل تركيا على ضرورة تحسين إجراءات الاتصال والتشاور بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات. وقال إن سلطة المجلس تنبع من أن المجلس، وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق، يعمل نيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة. ولذلك فإن الافتقار إلى آلية كافية للتشاور يقوض شرعية قرارات المجلس بشأن عمليات حفظ السلام [١٥١].

وفي الجلسة ٣٦١١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أشار عدد من المتكلمين صراحة إلى أحكام المادة ٢٤. فذكر ممثل فرنسا أن من واجب المجلس أن يستمع ويفكر في الطريقة التي يمكنه من خلالها أن يتابع الأفكار التي يعرب عنها أولئك الذين يتصرف المجلس باسمهم

[١٤٧] S/PV.3175، الصفحة ٦.

[١٤٨] S/PV.3483، الصفحة ٩.

[١٤٩] المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

[١٥٠] بخصوص أساليب عمل مجلس الأمن، انظر الرسالة المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الموجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا (S/1994/1279، المرفق، الفقرة ١). وبخصوص إعلان لاهاي حول قضية لوكيربي، انظر الرسالة المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الموجهة من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/1995/267، المرفق، الفقرة الرابعة). وبخصوص شكل التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، انظر المذكرة الموجهة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015).

[١٥١] S/PV.3449، الصفحة ٢٣.

بمقتضى المادة ٢٤ من الميثاق [١٥٢]. وقال ممثل بوتسوانا إنه بالنظر إلى أن مجلس الأمن يستمد سلطته وشرعيته من عامة الأعضاء في الأمم المتحدة الذين ليسوا أعضاء في مجلس الأمن، فمن المنصف تماماً أن يسهموا في أعمال المجلس إذا كان له أن يتصرف بفعالية بالنيابة عنهم وفقاً للمادة ٢٤ (١) من الميثاق [١٥٣]. وقال ممثل الجزائر، مشيراً أيضاً إلى المادة ٢٤، إن أعمال المجلس تكتسب شرعية إضافية عندما تصدر نتيجة مشاورات موسعة تجرى بروح المشاركة وتستهدف تحقيق الكفاءة المثلى. ومن هذا المنطلق، فإن الممارسة غير الرسمية المتمثلة في تشكيل ''مجموعات الأصدقاء'' هي ممارسة يمكن أن تفيد سواء من حيث نفعها أو مصداقيتها، إذا كان هدف هذه المجموعات هو القيام بمتابعة دقيقة ومتعمقة لحالات يضطلع مجلس الأمن بمسؤوليات فيها [١٥٤].

الحالة ١٩

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

أثناء نظر المجلس في الحالة في البوسنة والهرسك وآثارها بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، اتُخذت ثلاثة قرارات دعت إلى التنفيذ الكامل والفوري لجميع قرارات المجلس ذات الصلة [١٥٥]. فبالقرارات ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و٨٣٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و٨٥٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، أعاد المجلس تأكيد سيادة البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد. وبالقرار ٨٥٩ (١٩٩٣)، أعلن المجلس صراحة أنه يدرك مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين.

وكان هناك عدد من الإشارات الصريحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق في سياق مناقشات المجلس إذ أكدت دول أعضاء على ضرورة أن يتحمل المجلس مسؤولياته بموجب المادة ٢٤ وذلك باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحماية سيادة جمهورية البوسنة والهرسك واستقلالها السياسي واستعادتهما تماماً [١٥٦]. ففي الجلسة ٣٢٤٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أبرزت دول أعضاء التحديات التي يواجهها المجلس في الوفاء بالتزاماته، بموجب المادة ٢٤ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، ألا وهي اتخاذ تدابير فورية وفعّالة لاستعادة السلم. وذكر ممثل ماليزيا أن عضواً من أعضاء الأمم المتحدة (البوسنة والهرسك) قد قُطعت أوصاله وينبغي للمجلس أن يتخذ إجراء أكثر اتساماً بالعزم ومملوساً بدرجة أكبر وفقاً لمسؤوليته الرئيسية بموجب المادة ٢٤ من الميثاق مستعملاً كل السلطات المخوّلة له [١٥٧].

وبخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، أشير صراحة إلى المادة ٢٤ في العديد من الرسائل الموجهة إلى المجلس. ففي رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [١٥٨]، أعرب ممثل ماليزيا عن القلق بخصوص استجابة المجلس لقمع السكان المدنيين، وبصفة خاصة مسلمي البوسنة. ورأى أن المجلس يجب أن يعزز التزاماته كما هي منصوص عليها في المادة ٢٤، وهي أن يتخذ تدابير فورية وسريعة لإعادة السلم. وفي مذكرة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٥٩]، حث الأمين العام مجلس الأمن على أن يفي بمسؤوليته بموجب المادة ٢٤ (الفقرة ١) من الميثاق، ويتخذ جميع الخطوات الملائمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها على الوجه التام.

الحالة ٢٠

المسألة المتعلقة بهايتي

بالقرارين ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أشار المجلس إلى الحالة في هايتي وإلى استمرار مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وفي رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٦٠]، ذكر ممثل كوبا أن كوبا تطالب بعودة النظام الدستوري إلى هايتي، وعودة ممثله الوحيد والشرعي، الرئيس أريستيد، إلاّ أن هذا لا يحول دون أن تعترض بشدة على اعتماد إجراءات تتعلق بالحالة الداخلية في هايتي من جانب مجلس الأمن، الذي تتمثل مسؤوليته الأساسية، وفقاً لما جاء في المادة ٢٤ من الميثاق، في حفظ السلم والأمن الدوليين ولا تندرج في هذا السياق الحالة السائدة الآن في هايتي، رغم مختلف الذرائع التي تقَّدم من أجل إثبات عكس ذلك.

---

[١٥٢] S/PV.3611، الصفحة ٦.

[١٥٣] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

[١٥٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

[١٥٥] القرارات ٨٣٦ (١٩٩٣)، الفقرة ٣؛ و٨٣٨ (١٩٩٣)، الفقرة ٢؛ و٨٥٩ (١٩٩٣)، الفقرات ٢ و١٢ و١٤.

[١٥٦] انظر S/PV.3247، الصفحات ٣٨ و٥٨ و٦١ و١٠١؛ وS/PV.3336، الصفحتين ١٥٣ و١٧٥؛ وS/PV.3370، الصفحة ١٣؛ وS/PV.3454، الصفحتين ١٦ و١٧؛ S/PV.3454 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٠؛ وS/PV.3367، الصفحة ١٨.

[١٥٧] S/PV.3247، الصفحة ٣٧.

[١٥٨] S/25893.

[١٥٩] S/1994/1251، الفقرة ٢١.

[١٦٠] S/25942.

باء – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها (المادة ٢٥)

المادة ٢٥

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

ملاحظة

أثناء الفترة المستعرضة، لم يستند أيّ قرار من القرارات التي اتخذها المجلس إلى المادة ٢٥ من الميثاق صراحة. وفي خمس مناسبات، وردت إشارات صريحة في مناقشات المجلس إلى التزامات الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها [١٦١]. ولكن في هذه الحالات لم ينخرط المجلس في مناقشات دستورية تتعلق بالمادة ٢٥ تجاوزت إعادة تأكيد للآراء بشأن تفسير تلك المادة وتطبيقها.

وفي مناسبات أخرى كانت لبيانات أدلى بها أعضاء في المجلس علاقة ضمنية بالمادة ٢٥ [١٦٢]. وفي إحدى الحالات، تطرقت مداولات ومقررات المجلس المتعلقة بإنشاء محكمة دولية ليوغوسلافيا السابقة إلى جانبين من جوانب تطبيق المادة ٢٥، هي امتثال جميع الأطراف لمقرر المجلس، والتعاون والمساعدة من جانب الدول الأعضاء لضمان سير عمل المحكمة بسلاسة. وفيما يتعلق بالجانب الأخير، جرت مناقشات طالب فيها رئيس مجلس الأمن بأن تمتثل أطراف اتفاق وقف لإطلاق النار لالتزاماتها ولجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وأشير صراحة إلى المادة ٢٥ في رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، بشأن الطلبات المقدمة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة ضد يوغوسلافيا السابقة [١٦٣]. وأشير إلى المادة صراحة أيضاً في عدة رسائل موجهة من دول أعضاء [١٦٤]، غالباً في سياق المسؤولية العامة الملقاة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، أشير صراحة إلى المادة ٢٥ في ثلاث مذكرات شفوية موجهة من دولة عضو إلى الأمين العام [١٦٥]، أبلغت فيها الدولة العضو الأمين العام أنها شرعت في الوقت المناسب في اتخاذ كافة التدابير الضرورية للوفاء بالالتزامات الواردة في القرارين ٨٤١ (١٩٩٣) و٩١٧ (١٩٩٤) على التوالي.

ولم ترد في أيّ مشروع قرار من مشاريع القرارات التي قدمت إلى مجلس الأمن، وإما طرحت للتصويت أو طرحت للتصويت ولم تعتمد، إشارات صريحة إلى المادة ٢٥؛ وتضمَّن العديد من النصوص فقرات يمكن اعتبار أن لها علاقة ضمنية بالمادة [١٦٦].

---

[١٦١] بخصوص إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، انظر S/PV.3217، الصفحة ١١ (فرنسا). وبخصوص مسألة المشاورات بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، انظر S/PV.3449، الصفحة ٢٣ (تركيا)؛ وS/PV.3611، الصفحة ٣٩ (تركيا). وبخصوص مسألة أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن، انظر S/PV.3483، الصفحة ٢٠ (تركيا). وبخصوص ”ملحق لحظة للسلام“ انظر S/PV.3492 (الاستئناف)، الصفحة ١٨ (هنغاريا).

[١٦٢] بخصوص الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، انظر S/PV.3180، الصفحة ٣؛ وS/PV.3192، الصفحة ٧؛ وS/PV.3210، الصفحة ٣؛ وS/PV.3456، الصفحة ٢؛ وS/PV.3530، الصفحة ٢؛ وS/PV.3554، الصفحة ٣؛ وS/PV.3557، الصفحة ٢؛ وS/PV.3580، الصفحة ٢؛ وS/PV.3587، الصفحة ٢.

[١٦٣] رسائل مؤرخة ٢ تموز/يوليه و٤ آب/أغسطس و١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26040 وAdd.1 وAdd.2).

[١٦٤] رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا S/25667؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/25686).

[١٦٥] مذكرتان شفويتان مؤرختان ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهتان إلى الأمين العام من ممثل ميانمار (S/26414 وS/1994/754)؛ ومذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوروغواي (S/25763).

[١٦٦] بخصوص الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، انظر القرارات ٨١٦ (١٩٩٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة، و٨٢٠ (١٩٩٣)، الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ١٧ من المنطوق؛ و٨٣٦ (١٩٩٣)، الفقرة ١؛ و٨٥٩ (١٩٩٣)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و٨٧١ (١٩٩٣)، الفقرة الخامسة من الديباجة، و٩٤٢ (١٩٩٤)، الفقرة ١٨؛ و٩٨٢ (١٩٩٥)، الفقرة ٩؛ و٩٩٢ (١٩٩٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و٩٩٤ (١٩٩٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و١٠٠٩ (١٩٩٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرتين ١ و٨ من المنطوق؛ و١٠١٦ (١٩٩٥) الفقرة ١؛ و١٠١٩ (١٩٩٥)، الفقرة ٨؛ و١٠٣٤ (١٩٩٥)، الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة ١٢ من المنطوق. وبخصوص الحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٨٣٣ (١٩٩٣)، الفقرة ٥؛ و٩٤٩ (١٩٩٤)، الفقرات ٢ و٣ و٥. وبخصوص الحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارات ٨٣٠ (١٩٩٣)، الفقرة (أ)؛ و٨٨٧ (١٩٩٣)، الفقرة (أ)؛ و٩٦٢ (١٩٩٤)، الفقرة (أ)؛ و٩٩٦ (١٩٩٥)، الفقرة (أ) و١٠٢٤ (١٩٩٥) الفقرة (أ). وبخصوص الحالة في أنغولا، انظر القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و٨٩٠ (١٩٩٣)، الفقرة ١٣؛ و٩٠٣ (١٩٩٤)، الفقرة ٩؛ و٩٢٢ (١٩٩٤)، الفقرة ٨؛ و٩٣٢ (١٩٩٤)، الفقرة ٨؛ و٩٤٥ (١٩٩٤)، الفقرة ١٣؛ و٩٥٢ (١٩٩٤)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و٩٦٦ (١٩٩٤)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و٩٧٦ (١٩٩٥)، الفقرة ١٢. وبخصوص الحالة في الصومال، انظر القرارات ٨٨٦ (١٩٩٣)، الفقرة ١١؛ و٨٩٧ (١٩٩٤)، الفقرة ٩؛ و٩٢٣ (١٩٩٤)، الفقرة ٦. وبخصوص الحالة المتعلقة برواندا، انظر القرارات ٩٥٥ (١٩٩٤)، الفقرة ٢؛ و٩٧٨ (١٩٩٥)، الفقرتين الرابعة والتاسعة من الديباجة؛ و١٠١٣ (١٩٩٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة. وبخصوص الحالة في ليبريا، انظر القرارات ٨١٣ (١٩٩٣)، الفقرة ٩؛ و٩٥٠ (١٩٩٤)، الفقرة ٦؛ و٩٧٢ (١٩٩٥)، الفقرة ٦؛ و٩٨٥ (١٩٩٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٤؛ و١٠٠١ (١٩٩٥)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق؛ و١٠١٤ (١٩٩٥)، الفقرة ١١؛ و١٠٢٠ (١٩٩٥)، الفقرة ١١. وبخصوص الرسائل المؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، انظر القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، الفقرتين ١ و٢. وبخصوص المسألة المتعلقة بهايتي، انظر القرارات ٨٤١ (١٩٩٣)، الفقرتين ١٠ (ب) و١٣؛ و٨٧٥ (١٩٩٣)، الفقرة ١؛ و٩١٧ (١٩٩٤)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرات ١٠ و١٢ و١٣؛ و٩٤٠ (١٩٩٤)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

وتضمَّن عدد من البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن، نيابة عن أعضاء المجلس [١٦٧]، صياغات يمكن اعتبارها إشارات ضمنية إلى المادة ٢٥. ووُجه العديد من القرارات والبيانات الرئاسية إلى دول أعضاء بعينها، أو إلى الدول بوجه عام، أو إلى أطراف متعددة، ليست كلها دولاً أعضاء، بحيث كانت تدعوها في الغالب إلى التقيد بالتزاماتها بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

وتعكس الحالات ٢١ إلى ٢٣ أدناه ممارسة المجلس التي تتطرق إلى أحكام المادة ٢٥ كما تصورها مقرراته ومداولاته: إنشاء محكمة دولياً ليوغوسلافيا السابقة، والحالة المتعلقة برواندا، والحالة بين العراق والكويت.

الحالة ٢١

إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة

في الجلسة ٣١٧٥، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، اتخذ المجلس القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، الذي قرر به إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

وبالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، المتخذ في الجلسة ٣٢١٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، قرر المجلس أن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة وأجهزتها وفقاً لذلك القرار والنظام الأساسي للمحكمة وأن تتخذ جميع الدول بناءً على ذلك أيّة تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي. وحث المجلس أيضاً الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على المساهمة بأموال ومعدات وخدمات للمحكمة الدولية، بما في ذلك تقديم خبراء.

وقال ممثل فرنسا إن القرار، وهو قرار بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق، ينطبق بالتالي على جميع الدول الآن. وهذا يعني بخاصة أنه يطلب من جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة، حتى لو اضطرها ذلك إلى تعديل بعض أحكام قانونها الداخلي [١٦٨].

وفي الجلسة ٣٥٩١، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أفاد المجلس باستلامه رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة [١٦٩]، قال فيها إنه في أعقاب عدم رد إدارة الصرب البوسنيين على لائحة الاتهام الموجهة ضد دراغان نيكوليتش والأمر الصادر بإلقاء القبض عليه، أصدرت دائرة ابتدائية للمحكمة قراراً ينص على إصدار أمر دولي بإلغاء القبض عليه وطلبت إلى رئيس المحكمة إبلاغ مجلس الأمن بذلك. وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٠١٩ (١٩٩٥)، الذي طلب به من جميع الدول، ولا سيما دول منطقة يوغوسلافيا السابقة، ومن جميع الأطراف في النزاع القائم في يوغوسلافيا السابقة، أن تمتثل امتثالاً تاماً، وبحسن نية، لما هو وارد في الفقرة ٤ من القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) من التزامات. وكرر المجلس ذلك الطلب في القرار ١٠٣٤ (١٩٩٥).

الحالة ٢٢

الحالة المتعلقة برواندا

في الجلسة ٣٤٥٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اتخذ المجلس القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي قرر به إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وبذلك

---

[١٦٧] بخصوص المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا، انظر S/25178 (٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)؛ الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1995/30، الفقرتين الأولى والثانية؛ وS/PRST.1995/38، الفقرة الأولى؛ وS/PRST/1995/23، الفقرتين الثانية والثالثة؛ وS/PRST/1995/37، الفقرة الرابعة. وبخصوص الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، انظر S/25302 (١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣)، الفقرة الثانية؛ وS/25334 (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣)، الفقرة الرابعة؛ وS/25426 (١٧ آذار/مارس ١٩٩٣)، الفقرات الأولى إلى الثالثة؛ وS/25520 (٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، الفقرة الثالثة؛ وS/25646 (٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1994/6، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1994/19، الفقرة الأولى؛ وS/PRST/1994/26، الفقرة الرابعة؛ وS/PRST/1994/29، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1995/34، الفقرة الثانية؛ S/PRST/1995/43، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1994/71، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1994/11، الفقرة الثالثة. وبخصوص الحالة بين العراق والكويت، انظر S/25081 (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، الفقرة الرابعة؛ وS/25970 (١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، الفقرتين الخامسة والسادسة؛ وS/26006 (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، الفقرة الثالثة؛ وS/26787 (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، الفقرة الثالثة؛ وS/PRST/1994/58، الفقرتين الأولى والرابعة؛ وS/PRST/1994/68، الفقرتين الثانية والثالثة. وبخصوص البنود المتعلقة بخطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، انظر S/25859 (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)، الفقرة الثانية. وبخصوص الحالة في أنغولا، انظر S/PRST/1994/45، الفقرة التاسعة؛ وS/PRST/1995/11، الفقرة الرابعة. وبخصوص الحالة بين أرمينيا وأذربيجان، انظر S/26326 (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣)، الفقرة السادسة. وبخصوص الحالة في الصومال، انظر S/PRST/1995/15، الفقرة الثامنة. وبخصوص المسألة المتعلقة برواندا، انظر S/PRST/1994/21، الفقرة الثانية؛ وS/PRST/1995/53، الفقرة الخامسة. وبخصوص الحالة المتعلقة بهايتي، انظر S/26460 (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، الفقرة الثامنة؛ وS/26747 (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، الفقرة الثامنة. وبخصوص الحالة في الجمهورية اليمنية، انظر S/PRST/1994/30، الفقرة الرابعة.

[١٦٨] S/PV.3217، الصفحة ١١.

[١٦٩] S/1995/910.

القرار، قرر المجلس أيضاً أن تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً مع المحكمة وأجهزتها وفقاً للقرار وللنظام الأساسي للمحكمة، وأن تقوم جميع الدول، بناءً على ذلك، باتخاذ أيّ تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو للأوامر التي تصدرها إحدى دائرتي المحاكمة بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي وطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علماً بهذه التدابير أولا بأول.

وفي الجلسة ٣٥٠٤، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، اتخذ المجلس القرار ٩٧٨ (١٩٩٥)، الذي أكد به على ضرورة أن تتخذ الدول بأسرع ما يمكن كل التدابير الضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام القرار ٩٧٨ (١٩٩٤) والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. وحث المجلس أيضاً جميع الدول على أن تقوم، وفقاً لقوانينها الوطنية ولمعايير القانون الدولي ذات الصلة، بإلقاء القبض على الأشخاص الذين يوجدون في أراضيها ممن تتوافر أدلة كافية على أنهم مسؤولون عن أعمال تشملها الولاية القضائية للمحكمة واحتجاز هؤلاء الأشخاص إلى حين تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة أو السلطات الوطنية المختصة.

الحالة ٢٣

الحالة بين العراق والكويت

بالقرار ٨٣٣ (١٩٩٣) المتخذ في الجلسة ٣٢٢٤، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ طالب المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية، كما خططتها لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، وباحترام الحق في المرور الملاحي، وفقاً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي الجلسة ٣٢٤٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وجه رئيس المجلس الانتباه إلى رسالتين من ممثلي العراق [١٧٠] والكويت [١٧١] عكستا وجهة النظر الأوّلية للحكومتين بشأن القرار ٨٣٣ (١٩٩٣).

وفي بيان أدلى به رئيس المجلس [١٧٢]، ذكّر المجلس العراق بأن لجنة تخطيط الحدود قد تصرفت استناداً إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٣ من ذلك القرار، وقد قبلهما العراق رسمياً.

وفي الجلسة ٣٣١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، طالب أعضاء المجلس، في بيان أدلى به الرئيس [١٧٣]، بأن يحترم العراق، وفقاً للقانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة، حرمة الحدود الدولية وأن يتخذ كافة التدابير الضرورية للحيلولة دون حدوث أيّ انتهاكات لتلك الحدود.

وبالقرار ٩٤٩ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أعاد المجلس تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، وطالب العراق بأن يسحب جميع الوحدات العسكرية التي وزعت مؤخراً في الجنوب العراقي إلى مواقعها الأصلية وطالب العراق أيضاً بألاّ يستعمل قواته العسكرية أو أيّة قوات أخرى، بشكل عدواني أو استفزازي، لتهديد جيرانه أو عمليات الأمم المتحدة في العراق، وطالب العراق بأن يتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة.

وفي الجلسة ٣٤٥٩، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق [١٧٤]، أكدت اعتراف العراق بسيادة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وحدودها الدولية كما خططتها لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت. ورحب أعضاء المجلس، عن طريق بيان أصدره الرئيس، بذلك التطور، ولاحظوا أن العراق قد اتخذ هذا الإجراء امتثالاً لقرار المجلس ٨٣٣ (١٩٩٣) والتزم التزاماً لا لبس فيه، بموجب إجراءات دستورية وافية ورسمية، باحترام سيادة الكويت وسلامتها الإقليمية وحدودها، على النحو المطلوب في قرارات المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) و٨٣٣ (١٩٩٣) و٩٤٩ (١٩٩٤).

---

[١٧٠] S/25905.

[١٧١] S/25963.

[١٧٢] S/26006.

[١٧٣] S/26787.

[١٧٤] S/1994/1288، المرفق.

الجزء الثالث

النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق

المادة ٥٢

١ - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٢ - يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ - على مجلس الأمن أن يشجّع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة إليها من جانب مجلس الأمن.

٤ - لا تعطِّل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

المادة ٥٣

١ - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأيّ عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُستثنى مما تقدم التدابير التي تُتخذ ضد أيّة دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أيّة دولة من تلك الدول.

٢ - تنطبق عبارة ''الدولة المعادية'' المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أيّة دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أيّة دولة موقّعة على هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

ملاحظة

أثناء الفترة المستعرضة، قرر مجلس الأمن، فيما يتعلق بعدد من الحالات التي كانت قيد نظره، أن ينخرط في التعاون مع الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق. واتباعاً للاتجاه المبيّن في الملحق السابق لمرجع الممارسات، زاد عدد حالات التعاون زيادة إضافية. ومع أن كل هذه الحالات يجب النظر فيها في إطار الفصل الثامن من الميثاق، لم يستند المجلس دوماً إلى هذا الفصل في مقرراته. ومع ذلك يبدي سجل مداولات المجلس أثناء الفترة المستعرضة ممارسة الإشارة بصفة مستمرة من جانب أعضائه إلى الفصل الثامن وأحكامه في جلسات المجلس.

وقد أتاحت المشاركة الأنشط من جانب المنظمات الإقليمية [١٧٥] في صون السلم والأمن أثناء الفترة المستعرضة نطاقاً أوسع من الخيارات أمام المجلس فيما يتعلق بطابع وطرائق التعاون مع تلك الترتيبات الإقليمية، التي تختلف من حيث ولايتها وهيكلها وقدرتها وخبرتها في مجال الأنشطة ذات الصلة بالسلام. وكانت أنشطة المنظمات الإقليمية التي أعرب المجلس عن تقديره وإقراره لها، والتي نالت في بعض الحالات تأييداً نشطاً عن طريق الأمين العام، تتعلق في معظمها بمحاولات التسوية السلمية للمنازعات. وتمثل الفترة المستعرضة خروجاً على ممارسة المجلس من حيث إن المجلس، للمرة الأولى، قام بإيفاد بعثة لحفظ السلام إلى منطقة كانت تعمل فيها بالفعل عملية لحفظ السلام تابعة لمنظمة إقليمية. وعلاوة على ذلك، أذن المجلس للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة من أجل تنفيذ حظر التجارة والأسلحة، وأذن، للمرة الأولى، باتخاذ تدابير إنفاذية لفرض حظر على التحليقات الجوية ولدعم بعثة في أداء ولايتها.

ويرد وصف ممارسة المجلس بموجب الفصل الثامن من الميثاق في أربعة أقسام. ويعكس القسم ألف مناقشة المجلس لأحكام الفصل الثامن في سياق النظر في تقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام'' وملحقها. ويبين القسم باء الطرائق المختلفة التي شجع بها مجلس الأمن و/أو أيد الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات. ويتناول القسم جيم حالة طعن فيها أحد أعضاء المجلس في أن المجلس لديه اختصاص النظر في نزاع ما على أساس المادة ٥٢. أما القسم الأخير فهو يصف حالتين أذن فيهما المجلس بإجراءات إنفاذ شتى من جانب الوكالات الإقليمية.

---

[١٧٥] يشير الفصل الثامن من الميثاق إلى ''التنظيمات والوكالات الإقليمية''. ويتبع مرجع الممارسات ممارسة المجلس المتعلق باستخدامه لهذين المصطلحين على أنهما مرادفان لمصطلح ''المنظمات الإقليمية''.

ألف – النظر العام في أحكام الفصل الثامن

في مناسبات عدة أثناء الفترة المستعرضة، وفي سياق نظر المجلس في تقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وحفظ السلام، وصنع السلام'' [١٧٦]، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لزيادة توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والمنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من الميثاق؛ ودعوا تلك المنظمات إلى دراسة سبل ووسائل تعزيز وظائفها لصون السلم والأمن الدوليين في نطاق مجالات اختصاصاتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصائص مناطقها كل على حدة، وأعربوا عن استعدادهم لدعم وتيسير جهود حفظ السلم المضطلع بها في إطار المنظمات والترتيبات الإقليمية وفقاً للفصل الثامن من الميثاق [١٧٧].

وعند نظر المجلس لأول مرة في ''ملحق لخطة للسلام'' [١٧٨]، في الجلسة ٣٤٩٢، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تناول أعضاء المجلس وكذلك عدد من الدول الأعضاء في مساهماتهم في المناقشة مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وأكدت الغالبية العظمى من المتكلمين على أهمية تعاون الأمم المتحدة مع الترتيبات والوكالات الإقليمية وأعربوا عن تأييدهم لمقترحات الأمين العام في هذا الصدد [١٧٩]. وقال ممثل الاتحاد الروسي، علاوة على ذلك، إنه في جميع حالات عمليات حفظ السلام الإقليمية المضطلع بها على أساس اتفاقات وترتيبات إقليمية طوعية وفقاً للمادة ٥٢ من الميثاق، ينبغي أن يكون اشتراك الأمم المتحدة على أساس تعاون طوعي منصف دون أيّ نوع من الرقابة أو محاولة التدخل في عملية التسوية ودون أيّة مسؤولية – سياسية أو مالية – عن نتيجة تلك العملية [١٨٠]. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن المجلس قد يستمر، في بعض الأحيان، في البحث عن منظمات إقليمية أو عن دول أعضاء فرادى أو ائتلافات مخصصة عندما يكون المطلوب إنفاذ السلم. وفي تلك الحالات، من الضروري أن يحتفظ المجلس بالقدرة على رصد هذه العمليات لكفالة أنها تجري وفقاً للمبادئ الدولية المقبولة [١٨١].

وببيان رئاسي اعتُمد في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ [١٨٢]، بخصوص ''ملحق لخطة للسلام''، رحب أعضاء المجلس برغبة الأمين العام في مساعدة المنظمات والترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، على اكتساب القدرة على العمل الوقائي، وصنع السلم، وعند الاقتضاء، حفظ السلم. ووجه الانتباه بوجه خاص في هذا الصدد إلى احتياجات أفريقيا.

باء – تشجيع الأمين العام للجهود المضطلع بها من جانب المنظمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات

أثناء الفترة المستعرضة، شجَّع الأمين العام عدداً من الجهود السلمية المضطلع بها من جانب ترتيبات أو وكالات إقليمية. وفي بعض الحالات، أيَّد المجلس تلك الجهود بواسطة تكليف الأمين العام بمهمة التعاون مع المنظمات الإقليمية. وأوفد المجلس، للمرة الأولى، بعثة لحفظ السلم إلى منطقة كانت تعمل فيها بالفعل بعثة تابعة لوكالة إقليمية. وتبيَّن أدناه ممارسة المجلس المتباينة الداعمة للجهود الإقليمية.

أفريقيا

تحقيقاً لتسوية سلمية للحالة في **الصومال**، تعاون مجلس الأمن، أثناء الفترة المستعرضة، مع منظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وفي ٣ و١١ و٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، وعملاً بالقرار ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قدَّم الأمين العام تقريراً عن الصومال [١٨٣]، ذكر فيه أنه قد واصل تشجيع الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة السياسية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية. وفي الجلسة ٣١٨٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، اتخذ المجلس القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، الذي أعرب به عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز لتعاونها مع جهود الأمم المتحدة في الصومال ولدعمها تلك الجهود. وعملاً بالقرار ٨١٤ (١٩٩٣)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً لاحقاً قال فيه إن هناك تأييداً قوياً لدور الأمم المتحدة في الصومال من جانب منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة لضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ أحكام نزع السلاح المنصوص عليها في اتفاق أديس أبابا [١٨٤].

---

[١٧٦] S/24111، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

[١٧٧] انظر البيانات الرئاسية المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25184)، و٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25859)، و٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/22).

[١٧٨] ''ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة'' (S/1995/1).

[١٧٩] S/PV.3492، الصفحة ٣ (المملكة المتحدة)، والصفحة ١٠ (إندونيسيا، نيابة عن حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٢ (بوتسوانا)؛ والصفحة ٢٣ (هندوراس)؛ وS/PV.3492 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (إيطاليا)، والصفحة ٦ (نيجيريا)، والصفحة ٧ (عمان)؛ والصفحة ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٩ (فرنسا؛ نيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٩ (بولندا)؛ والصفحة ٣٢ (هولندا)؛ والصفحة ٣٤ (تركيا)؛ والصفحة ٣٦ (كندا)؛ والصفحة ٣٩ (اليابان)؛ والصفحة ١٧ (هنغاريا)؛ والصفحة ١٩ (آيرلندا)؛ والصفحة ٢٢ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٧ (بلغاريا)؛ والصفحة ٣٤ (مصر).

[١٨٠] S/PV.3492، الصفحة ٢٠.

[١٨١] المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

[١٨٢] S/PRST/1995/9.

[١٨٣] S/25354 وAdd.1 وAdd.2.

[١٨٤] الوثيقة S/26317 المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣.

وفي الجلسة ٣٢٨٠، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أعرب العديد من أعضاء المجلس عن تقديرهم للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية في مجال تقديم المساعدة إلى الأمين العام [١٨٥] وبالقرار ٨٦٥ (١٩٩٣)، المتخذ في الجلسة نفسها، رحَّب المجلس بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وخاصة لجنتها الدائمة المعنية بالقرن الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبدعم منها، لتعزيز المصالحة الوطنية في الصومال. وبذلك القرار، طلب المجلس أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء القيام، بكل الطرق الممكنة، بمساعدة الأمين العام في ما يبذله من جهود، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، لتحقيق المصالحة بين الأطراف وإعادة بناء المؤسسات السياسية في الصومال؛ ودعا الأمين العام إلى التشاور مع بلدان المنطقة والمنظمات الإقليمية المعنية حول سُبُل زيادة تعزيز عملية المصالحة.

وفي الجلسة ٣٣١٥، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وجَّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، من الممثل الدائم لإثيوبيا [١٨٦] يحيل بها رسالة موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس إثيوبيا أبلغ فيها الأخير رئيس المجلس أنه يكتب إليه طبقاً للولاية المخوّلة له من رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، وزعماء البلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية لمكافحة الجفاف والتنمية، لمتابعة التطورات في الصومال. وذكر رئيس إثيوبيا، في رسالته، أنه قد أصبح من المسلَّم به الآن تماماً أنه يجب إيجاد حل أفريقي للمشاكل القائمة في الصومال. وهو على اقتناع بأن الوقت قد حان الآن لإدراج هذا المفهوم في قرار لمجلس الأمن أو لتأييده من المجلس. وفي هذا السياق، سيكون من المفيد للغاية أن يجري إصدار توجيهات إلى عملية الأمم المتحدة في الصومال صراحة بأن تنفذ ولايتها بالاشتراك مع منظمة الوحدة الأفريقية وبلدان المنطقة دون الإقليمية، لا سيما فيما يتعلق بالتماس حل سلمي لمشاكل الصومال وتنفيذه. وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس القرار ٨٨٥ (١٩٩٣)، الذي لاحظ به الاقتراحات الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء، وبخاصة الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، بما في ذلك تلك الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه الموجهة من ممثل إثيوبيا، التي أُوصي فيها بإنشاء لجنة تحقيق للتحقيق في الهجمات المسلحة التي تعرضت لها عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

وفي الجلسة ٣٣١٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ذكر ممثل إثيوبيا أن وجود شراكة حقيقية بين منظمة الوحدة الأفريقية وبلدان المنطقة دون الإقليمية والأمم المتحدة أمر هام بالنسبة للعملية السياسية في الصومال [١٨٧]. وذكر ممثل الصين أنه يعقد الأمل على جعل الدور الإيجابي الذي تقوم منظمة الوحدة الأفريقية وبلدان المنطقة أوفى وعلى أن تصبح عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، مع التحقيق التدريجي للمصالحة الوطنية، عملية لحفظ السلم بالمعنى التقليدي [١٨٨]. وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٨٨٦ (١٩٩٣)، وبه رحَّب بالجهود الدبلوماسية الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، وبخاصة تلك الموجودة في المنطقة، لمساعدة الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود لإقناع الأطراف الصومالية، ومن بينها الحركات والفصائل، بالجلوس إلى طاولة التفاوض، وأعرب عن تأييده لجهود تلك الدول والمنظمات.

وفي جلستين لاحقتين، واصل أعضاء المجلس الثناء على الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية، وبخاصة منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، في تشجيع المصالحة الضرورية في الصومال واستعادة المجتمع المدني، وواصلوا تأكيدهم على أهمية ذلك الدور، معربين عن تأييدهم لتلك المنظمات [١٨٩]. وأعرب المجلس عن آرائه في القرارين ٨٩٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ و٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ وكذلك في بيان رئاسي اعتُمد في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [١٩٠].

وبخصوص الحالة في **ليبريا**، أوفد المجلس، أثناء الفترة المستعرضة، وللمرة الأولى، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، حيث كان هناك نزاع تعمل بشأنه فعلاً منظمة إقليمية، هي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وقد كانت تلك الجماعة تعمل في ليبريا دبلوماسياً، وتعمل، عن طريق فريق الرصد التابع لها، عسكرياً منذ بدء الصراع، بينما كان مجلس الأمن يثني حتى ذلك الحين على مبادراتها ومساعيها. وعملاً بالقرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، ذكر الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ [١٩١]، أن ليبريا تمثل مثالاً طيباً للتعاون المنتظم بين الأمم المتحدة ومنظمة إقليمية على النحو المتوخى في الفصل الثامن من الميثاق. وقال أيضاً إن المجلس قد يرغب في مواصلة وتوسيع هذه العلاقة التعاونية بين الأمم المتحدة والهيئة الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء.

وفي مداولات المجلس اللاحقة بشأن الحالة في ليبريا، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة

---

[١٨٥] S/PV.3280، الصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٨ (إسبانيا).

[١٨٦] S/26627.

[١٨٧] S/PV.3317، الصفحة ٤.

[١٨٨] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

[١٨٩] الجلستان اللتان عُقدتا في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (انظر S/PV.3334، الصفحة ٣١ (الاتحاد الروسي))؛ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (انظر S/PV.3447، الصفحة ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي)).

[١٩٠] S/PRST/1995/15.

[١٩١] S/25402.

الاقتصادية لدول غرب أفريقيا [١٩٢]. وبالقرار ٨١٣ (١٩٩٣)، المتخذ في الجلسة ٣١٨٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أثنى المجلس، مشيراً إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق، على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وعلى منظمة الوحدة الأفريقية لما تبذلانه من جهود من أجل تحقيق تسوية سلمية للنزاع في ليبريا وأعلن عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة دعماً للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وعملاً بذلك القرار، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً لاحقاً بشأن ليبريا [١٩٣]، أوجز فيه دور الأمم المتحدة المقترح في تنفيذ اتفاق كوتونو. وقال إن ذلك الاتفاق، الموقَّع في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، يقضي بأن يتولى فريق الرصد التابع للجماعة الإشراف على تنفيذ الاتفاق والعمل به، على أساس أن تتولى الأمم المتحدة رصده والتحقق منه. وعلاوة على ذلك، أفاد الأمين العام بأن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا طلبت أن تُنشئ الأمم المتحدة صندوقاً استئمانياً لتمكين البلدان الأفريقية من إرسال تعزيزات لفريق الرصد وتقديم المساعدة للبلدان التي تشارك فعلاً في ذلك الفريق.

وفي الجلسة ٣٢٦٣، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، أكد ممثل بنن، نيابة عن رئاسة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للمجلس أن تلك الجماعة ستتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة في إنجاز مهمتها في ليبريا [١٩٤]. ووصف أعضاء عديدون في المجلس إبرام اتفاق كوتونو بأنه مثال جيد للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، على النحو الذي يدعو إليه الفصل الثامن من الميثاق، وشجعوا الأمين العام على أن يُنشئ أيضاً الصندوق الاستئماني المقترح لمساعدة البلدان التي تساهم في فريق الرصد. ورحَّب ممثل فرنسا بكون تلك المرة هي من المرات الأولى التي تضطلع بها الأمم المتحدة، انطلاقاً من روح الفصل الثامن من الميثاق، بعملية حفظ السلام بالتعاون مع منظمة إقليمية. وأضاف قائلاً إنه من المهم، في تلك التجربة الأولى، احترام اختصاصات وحقوق المنظمتين احتراماً دقيقاً، ومن المفهوم أن الأمم المتحدة لا بد أن تحافظ على أسبقيتها. وقال أيضاً إن أنشطة الأمم المتحدة ينبغي أن تموَّل من الأنصبة المقررة، في حين أن أنشطة قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ينبغي تمويلها عن طريق صندوق استئماني خاص، بمول عن طريق الإسهامات الطوعية [١٩٥]. وفي تلك الجلسة اتخذ المجلس القرار ٨٥٦ (١٩٩٣)، الذي أعلن به أنه يتطلع إلى صدور تقرير الأمين العام عن الإنشاء المقترح لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا بما في ذلك، بين جوانب أخرى، كيفية ضمان التنسيق بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وقوات حفظ السلام التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ودور ومسؤولية كل منهما.

وفي الجلسة ٣٢٨١، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ذكر جميع المتكلمين أن التعاون بين الأمم المتحدة وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا يمكن أن يكون بمثابة سابقة لعمليات تقوم بها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مستقبلاً في نزاعات أخرى. وقال ممثل البرازيل إن هذه حالة يجري فيها إعداد طرائق جديدة للتعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية. والبرازيل مقتنعة بأن هذا التعاون، الذي يتسم بتحديد الأدوار على نحو واضح لكل منظمة، وطبقاً لقوانين وإجراءات كل منهما، لهو تطور يبعث على التشجيع الكبير [١٩٦]. وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس القرار ٨٦٦ (١٩٩٣) الذي أنشأ به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا ورحب باعتزام الأمين العام أن يعقد مع رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اتفاقاً يكفل، قبل وزع بعثة مراقبي الأمم المتحدة، رسم الأدوار والمسؤوليات الموكلة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وإلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ اتفاق السلم. وبذلك القرار رحب المجلس أيضاً بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لإنشاء صندوق استئماني لتيسير قيام الدول الأفريقية بإرسال تعزيزات إلى فريق المراقبين العسكريين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وببيانات رئاسية لاحقة وبالقرار ٩١١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أثنى المجلس، في جملة أمور، على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وعلى فريق المراقبين العسكريين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لجهودهما المتواصلة من أجل استعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبريا ورحَّب بالتعاون الوثيق بين البعثتين [١٩٧]. وبالقرار ٩١١ (١٩٩٤) رحَّب المجلس، في جملة أمور، بالتزام فريق المراقبين العسكريين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بضمان سلامة مراقبي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وموظفيها المدنيين.

وعلى ضوء استمرار الهجمات ضد أفراد الأمم المتحدة وفريق المراقبين العسكريين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واختطافهم والتحرش بهم، طلب المجلس، في بيان أدلى به الرئيس في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ [١٩٨]، إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تكفل قيام فريق المراقبين العسكريين التابع لها بمواصلة توفير الحماية اللازمة قدر الإمكان لأفراد البعثة وفقاً للرسائل المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ المتبادلة بين الأمين العام ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتي تحدد أدوار ومسؤوليات كلتا البعثتين في ليبريا.

---

[١٩٢] في الجلستين ٣١٨٧ و٣٢٦٣ المعقودتين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، على التوالي، وأعرب المجلس أيضاً عن تأييده لتعزيز تعاونه مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في بيان من الرئيس، اعتُمد في الجلسة ٣٢٣٣ (S/25918).

[١٩٣] S/26200.

[١٩٤] S/PV.3263، الصفحة ٨.

[١٩٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و٢٨.

[١٩٦] S/PV.3281، الصفحتان ١٩ و٢٠.

[١٩٧] S/PRST/1994/9 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، S/PRST/1994/25 المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤، S/PRST/1994/33 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤،

[١٩٨] S/PRST/1994/53.

وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً مرحلياً، أوصى فيه بتعديل دور بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وعلاقتها بفريق المراقبين العسكريين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وذلك لتمكين العمليتين من العمل بطريقة أكثر فعالية.

وفي الجلسة ٣٥٤٩، المعقود في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ذكر ممثل نيجيريا أن إنشاء فريق المراقبين العسكريين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هو تجسيد عملي لما توخاه الفصل الثامن من الميثاق من تعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين. وقال أيضاً إنه لا بد من مساعدة تلك الجماعة بالموارد السوقية والمالية حتى يمكنها الوفاء بالتزاماتها. فإذا كان وجود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا غير مؤثر، فإن دور وفاعلية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا سيقيدان على نحو خطير هناك [١٩٩]. وعلى العكس من ذلك، حذر ممثل الجمهورية التشيكية من أن هناك عنصراً آخر يثير القلق في حالة ليبريا هو أوجه القصور في التعاون بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وقال إنه في السابق كان يُنظر إلى الآداء المتوازي والمتضافر للقوتين كنموذج يحتذى بالنسبة لأسلوب التعاون، المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، بين بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة وقوة إقليمية في أنحاء أخرى من العالم أيضاً. وبالتالي، فإن مما يثير بالغ القلق أن هذا التعاون ”لم يكن دوماً مرضياً على الصعيد العملي“ على النحو المبين في تقرير الأمين العام [٢٠٠]. وقال إن الجمهورية التشيكية تحيي بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي تحملت عبء فريق الرصد التابع للجماعة، لكن ما يهمها بشكل خاص هو أن يوفر فريق الرصد الأمن اللازم لأفراد بعثة الأمم المتحدة، تماشياً مع اتفاق كوتونو، على النحو المحدّد في الفقرة ١٢ من القرار ١٠٠١ (١٩٩٥) [٢٠١].

وبالقرار ١٠٠١ (١٩٩٥)، المتخذ في تلك الجلسة، وكذلك بقرارين لاحقين [٢٠٢]، أثنى المجلس على الدور الإيجابي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لجهودها المستمرة من أجل إعادة إحلال السلم والأمن والاستقرار في ليبريا وطلب من فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الأمن لمراقبي بعثة الأمم المتحدة والموظفين المدنيين وفقاً للاتفاق المتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من البعثة وفريق الرصد في إطار تنفيذ اتفاق كوتونو.

[١٩٩] S/PV.3549، الصفحتان ٥ و٦.

[٢٠٠] الوثيقة S/1995/473، المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

[٢٠١] S/PV.3549، الصفحة ١٧.

[٢٠٢] القراران ١٠١٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و١٠٢٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

وفي الجلسة ٣٥٧٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ذكر ممثل ليبريا أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قد تحملت عبئاً كبيراً لمدة خمسة أعوام لكي تحافظ على وجودها في ليبريا. وتماشياً مع المادة ٥٢ من الفصل الثامن للميثاق، أكمل مجلس الأمن، بإنشاء وإيفاد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وقد أدى اشتراك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا في عملية السلام إلى بعث الثقة لدى الليبريين في أن المجتمع الدولي يهتم برغبتهم في استعادة السلام وعودة الأمور إلى نصابها في ليبريا ويؤيد ذلك. ولذلك، تأمل حكومة وشعب ليبريا أن توفر الأمم المتحدة دعماً مالياً أكبر مما هو متاح الآن لفريق الرصد التابع للجماعية الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. واختتم كلمته قائلاً إن التعاون بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة، عندما تتقلد السلطة في ليبريا حكومة منتخبة بطريقة ديمقراطية، سيدوَّن في سجلات المنظمة بوصفه قصة نجاح فريدة يمكن تطبيق الدروس المستقاة منها على نزاعات أخرى في العالم [٢٠٣]. وقال متكلمون آخرون إن التعاون المحسَّن والفعّال بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا سيكون هو السبيل إلى نجاح كلتا البعثتين وأنهم يتطلعون إلى توصيات الأمين العام في هذا الصدد. وذكر ممثل رواندا إن وفد بلده على اقتناع بأنه ليس من الممكن للأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، وضع حدّ للنزاعات في المنطقة من غير مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية. وهذا هو السبب الذي يدفع إلى التوصية بالتعاون بين مجلس الأمن والأمانة العامة والمنظمات الأفريقية الإقليمية [٢٠٤].

وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وفي الجلسة ٣٥٩٢، أعرب العديد من أعضاء المجلس عن تأييدهم لتعديل ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا لأن التعديل يوضح تقسيم المهام بين البعثة وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ميدانياً. وعلى العكس من تلك البيانات، قال ممثل رواندا إن المبالغ اللازمة لتشغيل فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لمدة سنة تقل عن المبالغ التي تستخدمها لمدة أسبوع واحد قوات حفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة. ولهذا ترغب رواندا أن تكرر مرة أخرى ندائها لمجلس الأمن وللأمانة العامة بألاّ تسوى المشاكل الأفريقية إلاّ من خلال المؤسسات الأفريقية وحدها، نظراً لأن الأثر سيكون أكبر والتكلفة أقل. وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تمر بها القارة الأفريقية، فإن منظماتها الإقليمية ودون الإقليمية لا تحتاج إلاّ إلى الدعم المادي والمعنوي لكي تُنجز على نحو أفضل المهام التي كلفتها بها الدول [٢٠٥]. وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس القرار ١٠٢٠ (١٩٩٥)،

[٢٠٣] S/PV.3577، الصفحة ٦.

[٢٠٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

[٢٠٥] S/PV.3592، الصفحة ١٦.

الذي عدَّل به ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وأكد ضرورة توثيق الاتصال وتعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الرصد فيما يضطلعان به من أنشطة تنفيذية على جميع الصُعُد.

وبخصوص **أنغولا**، تعاون المجلس مع منظمة الوحدة الأفريقية من أجل تحقيق تسوية سلمية للحالة في ذلك البلد. وفي الجلسة ٣٢٥٤، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، ذكرت ممثلة مصر، التي تتكلم بصفتها الرئيسة الحالية لمنظمة الوحدة الأفريقية، سعيدة بالمشاركة في مداولات مجلس الأمن حول قضية السلام في أنغولا. ثم قدمت إحاطة لأعضاء المجلس عن الجهود التي بُذلت في إطار المناقشات التي دارت بشأن أنغولا في قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي استضافتها مصر في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وأكدت، باسم منظمة الوحدة الأفريقية، أهمية استمرار التنسيق والتشاور بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بمشكلة أنغولا [٢٠٦]. وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس القرار ٨٥١ (١٩٩٣)، وبه رحب بالإعلان المتعلق بالحالة في أنغولا الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية وبالقرار الذي اتخذه المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن الحالة في أنغولا في دورته العادية الثامنة والخمسين، التي عُقدت في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وعملاً بالقرار ٨٥١ (١٩٩٣)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً إضافياً عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا [٢٠٧]. ورحب الأمين العام، في تقريره، بالجهود المتزايدة التي يبذلها المجتمع الدولي، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة المخصصة المعنية بالجنوب الأفريقي التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، ورؤساء دول البلدان المجاورة والدول المراقبة الثلاث، لدعم السعي إلى تحقيق حل سلمي للنزاع الأنغولي، وحث جميع هؤلاء على مواصلة جهودهم.

ورحب المجلس، في قراراته اللاحقة بشأن الموضوع [٢٠٨] بجهود اللجنة المخصصة المعنية بالجنوب الأفريقي التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية وجهود رؤساء دول البلدان المجاورة لتسهيل استئناف عملية السلم في أنغولا وأثنى على جهود الأمين العام وممثله الخاص والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم الأنغولية، وكذلك على جهود منظمة الوحدة الأفريقية وبعض الدول المجاورة وبخاصة زامبيا، وشجعها على مواصلة جهودها بهدف إيجاد حل مبكر للأزمة الأنغولية من خلال مفاوضات في إطار اتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي الجلسة ٣٤٩٩، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، دعا المجلس وفداً من مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية [٢٠٩] إلى المشاركة في المناقشة بشأن الحالة في أنغولا. وأكد ممثل تونس الاهتمام الكبير للرئيس زين العابدين بن علي، رئيس منظمة الوحدة الأفريقية، بإيجاد تسوية نهائية للصراع في أنغولا، وبتصميم منظمة الوحدة الأفريقية على عدم ادخار أيّ جهد، بالتعاون مع مجلس الأمن، لتحقيق وتوطيد السلم في أنغولا وفي أفريقيا قاطبة. وقال أيضاً إن وجود الوفد الوزاري يتيح فرصة للإعلان من جديد عن رغبة منظمة الوحدة الأفريقية في مواصلة وتعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص في مجال الدبلوماسية الوقائية، من خلال الآلية المركزية لمنظمة الوحدة الأفريقية المعنية بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وإدارتها وتسويتها. ولقد أثبت هذا التعاون جدواه في عدد من الحالات، وتوفر حالة أنغولا مرة أخرى فرصة لمشاهدة عملية موفقة لحفظ السلم تقوم بها الأمم المتحدة بالاشتراك مع البلدان الأفريقية [٢١٠]. ورحب عدة متكلمين بوجود الوفد الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية وبمشاركته في المناقشة باعتبار أنهما يدللان على استعداد المنظمة والمنظمات الإقليمية الأخرى للمساهمة في تسوية الصراعات، وأكدوا على أن مشاركة المنظمات الإقليمية في حل الأزمات أمر حيوي لنجاح الأمم المتحدة [٢١١]. وقد انعكست هذه الآراء في القرار ٩٧٦ (١٩٩٥)، الذي اتُخذ في تلك الجلسة.

وبخصوص **جنوب أفريقيا**، دعا المجلس، في بيان رئاسي اعتُمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ [٢١٢]، الأمين العام، حسب طلب الجمعية العامة [٢١٣]، إلى تعجيل عملية التخطيط الاحتياطي فيما يتعلق بالدور الذي يُحتمل أن تضطلع به الأمم المتحدة في عملية الانتخابات في ذلك البلد، بما في ذلك التنسيق مع بعثات مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الأوروبية والكمنولث.

وفي الجلسة ٣٣٢٩، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رحَّب أعضاء المجلس بالتعاون بين المؤسسات الحكومية الدولية المشاركة في رصد الانتخابات في جنوب أفريقيا وأكدوا أهمية الدور التنسيقي الذي تضطلع به الأمم المتحدة. وبالقرار ٨٩٤ (١٩٩٤)، المتخذ في تلك

---

[٢٠٦] S/PV.3254، الصفحات ٦١ إلى ٦٦.

[٢٠٧] S/26434 و Add.1.

[٢٠٨] القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و٩٠٣ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، و٩٢٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، و٩٣٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و٩٤٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و٩٥٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و٩٦٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وبالقرار الأخير المذكور، أقر المجلس بأن الجهود المذكورة أسفرت عن توقيع بروتوكول لوساكا.

[٢٠٩] يضم وزراء خارجية أنغولا، وبوتسوانا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وليسوتو، وناميبيا، وممثلي غينيا – بيساو والسنغال.

[٢١٠] S/PV.3499، الصفحتان ١٧ و١٨.

[٢١١] المرجع نفسه، الصفحة ٩ (النرويج)؛ وS/PV.3499 (الاستئناف)، الصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (رواندا).

[٢١٢] S/1994/16.

[٢١٣] قرارا الجمعية العامة ١٥٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٢٣٠/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

الجلسة، أشاد المجلس بما قدمته بالفعل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا من إسهام إيجابي في عملية الانتقال في جنوب أفريقيا وأشاد أيضاً بالإسهام الإيجابي لمنظمة الوحدة الأفريقية والكمنولث والاتحاد الأوروبي في هذا الصدد. وبذلك القرار، وافق المجلس على اقتراحات الأمين العام بشأن ولاية وحجم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، بما في ذلك تنسيق أنشطة المراقبين الدوليين الذين تقدمهم منظمة الوحدة الأفريقية والكمنولث والاتحاد الأوروبي.

وقال الأمين العام، في آخر تقرير قدمه إلى المجلس عن مسألة جنوب أفريقيا، في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ [٢١٤]، إن جهود المجتمع الدولي في جنوب أفريقيا منذ عام ١٩٩٢، بصفتها نشاطاً من أنشطة الدبلوماسية الوقائية استفاد من مواطن قوة عدة منظمات دولية لدعم الجهود المحلية في سبيل السلم والمصالحة الوطنية، تشكل إثباتاً فريداً وإيجابياً لفوائد هذا التعاون. وقد كان هذا، في راجح الظن، أوثق شكل من أشكال التعاون الذي تحقق بين تلك المنظمات إلى الآن. وأوضح أنه عازم على دعوة منظمة الوحدة الأفريقية والكمنولث والاتحاد الأوروبي، مع غيرها من المنظمات الإقليمية المعنية، إلى التفكير معاً لوضع مبادئ توجيهية للتعاون في المستقبل تقوم على أساس نجاح، وكذلك أخطاء، تجربتها المشتركة في جنوب أفريقيا. وبالقرار ٩٣٠ (١٩٩٤)، المتخذ في الجلسة ٣٣٩٣ يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أشاد المجلس بالدور البالغ الأهمية الذي قام به كل من الممثل الخاص للأمين العام والبعثة، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الأفريقية والكمنولث والاتحاد الأوروبي، دعما لإقامة حكومة موحدة وديمقراطية وغير عنصرية في جنوب أفريقيا.

آسيا

في **طاجيكستان**، أنشأ مجلس الأمن، أثناء الفترة المستعرضة، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لكي تحقق، بالتعاون مع قوة جماعية لحفظ السلم تابعة لرابطة الدول المستقلة وكذلك بالتعاون مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عن طريق المساعي الحميدة للأمين العام، وقفاً لإطلاق النار وتسوية سلمية للنزاع.

وكان المجلس، في البداية، قد رحب، عن طريق مقرر ورسالة [٢١٥]، بالجهود التي تبذلها الأطراف الإقليمية والرامية إلى تحقيق استقرار الحالة. وفي الجلسة ٣٤٨٢، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قرر المجلس، بالقرار ٩٦٨ (١٩٩٤)، إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان بحيث تكون لها ولاية المساعدة في الحفاظ على وقف إطلاق النار، والحفاظ، تحقيقاً لذلك، على اتصالات وثيقة مع أطراف النزاع، وكذلك على اتصال وثيق مع بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان، ومع قوات حفظ السلم الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في طاجيكستان ومع القوات على الحدود. وذكر ممثل طاجيكستان أن وفد بلده يعتبر تشكيل قوات حفظ السلم الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة اتفاقاً إقليمياً أبرم وفقاً للفصل الثامن من الميثاق ومقاصد المنظمة ومبادئها. ويتجلى حياد ونزاهة تلك القوات بوضوح في ولايتها، وقد نوه الأمين العام إلى ذلك في تقريره عن الحالة في طاجيكستان [٢١٦]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن قوات حفظ السلم الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان تضطلعان بولايتين مستقلتين، ولكن هدفهما واحد وهو: تعزيز استقرار الوضع وتعضيد عملية المصالحة الوطنية في طاجيكستان، وهي عملية تتطلب التفاعل فيما بينهما [٢١٧]. وأكد ممثل الجمهورية التشيكية على مبدأ حياد ونزاهة أنشطة ''القوات الأخرى'' في طاجيكستان وذكر أن حكومة بلده ترى أن رصد حياد تلك القوات ونزاهتها ينبغي أن يكون جزءًا من عمل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان [٢١٨].

وأشاد المجلس، في مقرراته اللاحقة بشأن الموضوع [٢١٩]، بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص وكذلك البلدان والمنظمات الإقليمية التي تضطلع بدور المراقب في المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين، معرباً عن ارتياحه للاتصالات الوثيقة القائمة فيما بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وطرفي النزاع، وللاتصال الوثيق مع القوات المشتركة لحفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، ومع قوات الحدود، ومع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان [٢٢٠]، وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مرتين أثناء بقية الفترة المستعرضة [٢٢١].

أوروبا

تكاتفت جهود مجلس الأمن ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لتحقيق تسوية سلمية بشأن الحالة في **ناغورني كاراباخ**. وإلى جانب الإعراب عن التأييد الكامل للجهود المضطلع بها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون

[٢١٤] S/1994/717.

[٢١٥] بيان رئاسي مؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26341)؛ ورسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة من الرئيس إلى الأمين العام (S/26794).

[٢١٦] S/PV.3482، الصفحة ٤.

[٢١٧] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[٢١٨] المرجع نفسه، الصفحة ٨.

[٢١٩] القراران ٩٩٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و١٠٣٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ والبيان الرئاسي المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/PRST/1995/42).

[٢٢٠] تغيَّر اسم ''مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا'' إلى ''منظمة الأمن والتعاون في أوروبا'' اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

[٢٢١] بالقرار ٩٩٩ (١٩٩٥) حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وبالقرار ١٠٣٠ (١٩٩٥) حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

في أوروبا، وتحديداً لمؤتمر مينسك [٢٢٢]، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بالتأكد من الوقائع، حسب الاقتضاء، وأن يقدم إلى المجلس، على وجه السرعة، تقريراً يتضمن تقييماً للحالة الفعلية [٢٢٣]. وأكد الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [٢٢٤]، مواصلة إيلاء مؤازرته الكاملة الفعلية لجهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى عقد مؤتمر مينسك في أقرب وقت ممكن واستعداده لتقديم المساعدة التقنية في وزع بعثة الرصد التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وواصل المجلس، في مقرراته اللاحقة بشأن الحالة في ناغورني كاراباخ [٢٢٥]، الإعراب عن تأييده، أيضاً بطلبه بذل الأمين العام مساعيه الحميدة، وبذل ما تُسمى مجموعة مينسك التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا جهوداً، بما في ذلك إيفاد تلك المنظمة بعثة رصد.

وأكد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أهمية توجيه مجلس الأمن لعملية السلم. وقال رئيس تلك المنظمة في تقريره المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ [٢٢٦]، الذي نُظر فيه أثناء الجلسة ٣٢٩٢، التي عقدها المجلس في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أن من شأن اتخاذ مجلس الأمن قراراً أو إصداره بياناً رئاسياً بشأن الصراع في ناغورني كاراباخ أن يمثل مصدراً للإرشاد والتشجيع سواء بالنسبة لأطراف الصراع أو بالنسبة لمجموعة مينسك. واقترح تضمين ذلك المقرر بعض النقاط، من قبيل الإعراب، من جانب الأمم المتحدة، عن الاستعداد لإيفاد ممثليها بصفة مراقب إلى مؤتمر مينسك إذا وجهت إليها الدعوة، ولتقديم كل المساعدات الممكنة للمفاوضات الموضوعية التي ستعقب افتتاح المؤتمر، والإعراب عن التأييد لبعثة الرصد التي يشكلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وعن استعداد الأمم المتحدة للمشاركة فيها بأيّ طريقة ممكنة. وقد تضمَّن القرار ٨٧٤ (١٩٩٣)، المتخذ في تلك الجلسة، هذه النقاط وغيرها من النقاط التي اقترحها رئيس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٢٧]، قال الرئيسان المتشاركان لمؤتمر مينسك إنه ستكون هناك حاجة إلى دعم سياسي مستمر من مجلس الأمن من أجل وزع محتمل لقوة حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكذا إلى تقديم الأمم المتحدة لمشورة ودراية فنية مستمرة وأعربا عن امتنانهما للمساعدة التي قدمتها الأمانة العامة للأمم المتحدة لفريق التخطيط الرفيع المستوى في قيامه بعمله. وببيان رئاسي اعتُمد في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [٢٢٨]، أكد المجلس الأهمية الملحة لإبرام اتفاق سياسي بشأن وقف النزاع المسلح استناداً إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وشدد على أن إنجاز هذا الاتفاق هو شرط أساسي لوزع أيّ قوة متعددة الجنسيات لحفظ السلام منبثقة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأكد المجلس أيضاً، بذلك البيان، استعداده لتقديم الدعم السياسي المستمر من خلال جملة أمور تشمل إيجاد حل مناسب بشأن احتمال وزع قوة متعددة الجنسيات لحفظ السلام منبثقة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بعد التوصل إلى اتفاق بين الأطراف لوقف النزاع المسلح. وأكد أن الأمم المتحدة على استعداد أيضاً لتقديم المشورة التقنية والخبرة الفنية.

وأثناء الفترة المستعرضة، قرر مجلس الأمن إيفاد بعثة مراقبين إلى **جورجيا** لرصد وقف إطلاق النار بالتعاون مع قوة لحفظ السلم مقدمة من رابطة الدول المستقلة. وعلاوة على ذلك، أيد المجلس في مقرراته [٢٢٩] التعاون المستمر بين الأمين العام والرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في جهودهما الرامية إلى إحلال السلم بالمنطقة وكذلك القرارات التي اتخذها ذلك المؤتمر تحقيقاً لذلك. وكان التعاون بين بعثات الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة في المنطقة موضوع مناقشات مستفيضة في المجلس ولذا سيُعرض بمزيد من التفصيل.

وفي الجلسة ٣٢٦٨، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، ذكر ممثل فرنسا أن مجلس الأمن ''يواجه مرة أخرى حالة جديدة بالنسبة له''. تتمثل في تدخل الأمم المتحدة في الميدان إلى جانب لاعبين إقليميين آخرين. وهذا النوع من الإجراءات يطرح عدداً من المشاكل، وعلى الأخص مشكلة تحديد من بالتحديد تقع عليه مسؤوليات وما هي تلك المسؤوليات [٢٣٠]. وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس القرار ٨٥٨ (١٩٩٣)، الذي أنشأ به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ورحب بوزع أفرقة رصد مختلطة مؤقتة من وحدات جورجية – أبخازية – روسية بهدف دعم وقف إطلاق النار، وطلب من الأمين العام أن ييسر التعاون بين مراقبي الأمم المتحدة وتلك الأفرقة في إطار ولاية كل منها.

---

[٢٢٢] في بيانيه الرئاسيين المؤرخين ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25199) و٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/25539).

[٢٢٣] S/25539.

[٢٢٤] S/25600.

[٢٢٥] القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و٨٥٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، و٨٧٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و٨٨٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛ والبيان الرئاسي المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26326).

[٢٢٦] S/26522.

[٢٢٧] S/1995/321.

[٢٢٨] S/PRST/1995/21.

[٢٢٩] القرارات ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و٨٩٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٨٩٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛ والبيان الرئاسي S/PRST/1994/17 المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛ والقرارات ٩٣٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، و٩٧١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و٩٩٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

[٢٣٠] S/PV.3268، الصفحة ٣.

وبرسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ [٢٣١]، أبلغ وزير خارجية الاتحاد الروسي الأمين العام أن رابطة الدول المستقلة، إذ تتصرف على أساس أحكام الفصل الثامن من الميثاق قد قررت إيفاد قوة جماعية إلى منطقة النزاع لمدة ستة أشهر. وقال إنه سيجري إبقاء مجلس الأمن على علم تام، أولاً بأول، بحجم هذه القوات وأنشطتها، وفقاً للمادة ٥٤ من الميثاق. وذكر الوزير أيضاً أن رابطة الدول المستقلة حريصة على أن لا تحل محل الأمم المتحدة، وإنما على أن تساعد في تهيئة أفضل الظروف لبذل الجهود من قبل الأمم المتحدة، ولذلك، فإنه من الضروري، بادئ ذي بدء، إقامة تعاون وثيق بين قوة حفظ السلام وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. ويأمل الاتحاد الروسي أن يقرر مجلس الأمن زيادة عدد أفراد البعثة، وكذلك توسيع نطاق ولايتها وتحسينها.

وفي الجلسة ٣٣٩٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اتخذ المجلس القرار ٩٣٤ (١٩٩٤)، الذي لاحظ به مع الارتياح بدء المساعدة المقدمة من رابطة الدول المستقلة في منطقة النزاع، في تنسيق مستمر مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وعلى أساس اتخاذ ترتيبات تنسيقية أخرى مع البعثة يتفق عليها قبل قيام المجلس بالنظر في توصيات الأمين العام بشأن توسيع نطاق البعثة، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن نتائج المناقشات التي دارت بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، والجانبين، وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات التي سيتم العمل بها في الساحة بغرض التنسيق بين البعثة الموسعة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة.

وذكر ممثل فرنسا أنه من الضروري، بالإضافة إلى وزع قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، أن توكل بسرعة ولاية جديدة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، للتحقق من جميع أوجه تنفيذ الاتفاق المبرم في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤. ولن يكون المجلس قادراً على اتخاذ قرار بهذا الشأن إلى أن تنتهي بعثة مراقبي الأمم المتحدة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة من وضع الترتيبات الضرورية المتعلقة بتنسيق أنشطتهما، وإلى أن تقدم الأطراف تأكيدات بضمان حرية الحركة على أكمل وجه [٢٣٢]. وذكر ممثل الجمهورية التشيكية أن وفد بلده يعتقد أن العنصر الجديد في القرار، الذي عرضه أصلاً الاتحاد الروسي، يتناقض من المفهوم العام السائد في مجلس الأمن وهو أن المجلس لن ينظر في عملية حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في أبخازيا، جورجيا، والحكم عليها إلاّ بعد أن يتلقّى ويناقش تقريراً مضمونياً من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. وذلك التقرير ينبغي أن يكون متاحاً في وقت قريب ولا بد أن يعالج عدداً من الجوانب الهامة وغير الواضحة حتى الآن من جوانب عملية حفظ السلم في أبخازيا، جورجيا، بما في ذلك المسألة الهامة المتصلة بالتنسيق والتعاون بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة. وكرر الإعراب عن قلق وفد بلده إزاء حقيقة أن جوانب عديدة من عملية حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، بما في ذلك التنسيق والتفاعل مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، لا تزال غامضة [٢٣٣].

وفي الجلسة ٣٤٠٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، ناقش أعضاء المجلس طرائق التعاون بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وأبدوا تأملاتهم بشأن آثار التعاون بين بعثات الأمم المتحدة ومنظمة إقليمية أو دولة عضو بوجه عام. وفيما يتعلق بالحالة في جورجيا، ذكر ممثل فرنسا أن هناك حاجة لإيجاد توازن بين عمل قوة حفظ السلام التابعة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة – وهو عمل مستقل – وعمل بعثة مراقبي الأمم المتحدة التي تتمتع بولاية من المجلس. ومن المهم أيضاً منح بعثة مراقبي الأمم المتحدة ولاية لمراقبة عمل قوة حفظ السلام التابعة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، في إطار تنفيذ اتفاق ١٤ أيار/مايو – وهو شرط أصبح مشروعاً بمجرد مطالبة الأمم المتحدة بالاشتراك في تنفيذ ذلك الاتفاق. ويرحب وفد بلده بحقيقة أن الاتحاد الروسي سعى إلى كسب تأييد المجلس لعملية إقليمية تستهدف تحقيق الاستقرار في رابطة الدول المستقلة، وأن هذه العملية أصبحت بالتالي جزءًا من تسوية سياسية تجري تحت إشراف الأمم المتحدة. وهذا التطور الإيجابي. يؤكد على المهام التنظيمية التي يضطلع بها المجلس الآن في مجال أنشطة حفظ السلم التي تقوم بها الدول أو المحافل الإقليمية [٢٣٤]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بلده والدول الأخرى في رابطة الدول المستقلة تعتقد أن التفاعل الأوثق بين قوات حفظ السلام التابعة للرابطة وبعثة مراقبي الأمم المتحدة هو الشرط الأهم للتوصل بنجاح إلى أهدافهما المتطابقة [٢٣٥]. وذكر ممثل نيوزيلندا أن وجود عمليتين لحفظ السلم في بلد واحد يحتم أن تكون العلاقة بين هاتين القوتين محددة بوضوح، ومفهومة جيداً من جميع الذين يعنيهم الأمر وعلى جميع المستويات. ويوجد عدد من العناصر [٢٣٦] التي – كما توحي التجارب الماضية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة – ينبغي معالجتها في هذه الحالة. والقرار ٩٣٧ (١٩٩٤) يفعل ذلك.

وقال ممثل الجمهورية التشيكية إن مسألة قيام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بمراقبة بعثة رابطة الدول المستقلة كانت مسألة مثار قلق بالغ وكانت ذات أهمية بالغة بالنسبة لوفد بلده خلال مداولات

[٢٣١] S/1994/732.

[٢٣٢] S/PV.3398، الصفحة ٢.

[٢٣٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و٤.

[٢٣٤] S/PV.3407، الصفحتان ٤ و٥.

[٢٣٥] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[٢٣٦] الاتساق بين مفهومي عمليتي القوتين؛ والتماشي مع مبادئ حفظ السلم؛ ووجود ترتيبات مرضية للتفاعل بين القوتين. (انظر S/PV.3407، الصفحة ٦).

المجلس بشأن أبخازيا، جورجيا. ولهذا ينبغي متابعة تقارير بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بشأن هذه المسألة باهتمام خاص وأكد أن مجلس الأمن، باتخاذه القرار ٩٣٧ (١٩٩٤)، قد دخل مرحلة جديدة. فلأول مرة يواجه أعضاء المجلس حالة تقوم فيها دولة ذات مصالح وطنية معلنة صراحة في المنطقة بعملية لحفظ السلام في بلد مجاور. وبعد هذه الحالة الأولى قد تأتي حالات أخرى. وليست هناك عمليتان متطابقتان لحفظ السلم؛ فكل عملية لها خلفياتها وملامحها الفريدة. ولهذا، لا يعتبر وفد بلده القرار بمثابة قرار ينشئ سابقة في هذا المضمار [٢٣٧]. واعترف ممثل المملكة المتحدة بأن القرار والترتيبات الواردة فيه يقتحمان آفاقاً جديدة من نواح عدة. ويتأتي هذا النهج في ظل خلفية تزايد المطالب على قدرات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم، مطالب تهدد بتجاوز الإمكانيات. وهو يمثل استجابة لحالة تشكل قلقاً خطيراً للجميع. ولكن الظروف التي تسمح بوزع عملية لحفظ سلم تابعة للأمم المتحدة لا توجد في الوقت الحاضر [٢٣٨].

وقال ممثل نيجيريا إن وفد بلده لا ينظر إلى القرار على أنه ''يفتح آفاقاً جديدة''. وذكر أنه حيث إن المطالب على العمليات الجماعية لحفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة تفوق قدرات وموارد الأمم المتحدة، أصبح من الواضح والحتمي أن تضطلع المنظمات و/أو الترتيبات الإقليمية بدور في هذا المجال، مضيفاً ''نحن في منطقة غربي أفريقيا دون الإقليمية يمكننا أن نقول، بكل تواضع، إننا كنا بالفعل القدوة في هذا المضمار'' بفضل الترتيب الذي اتخذته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا والذي استكملته فيما بعد الأمم المتحدة عن طريق بعثة مراقبيها في ليبريا [٢٣٩]. وأعرب الرئيس، متكلماً بصفته ممثل باكستان، عن القلق إزاء الاتجاه البازغ إلى إسناد أدوار حفظ السلم إلى بلدان المنطقة، أو البلدان الأقرب إلى ساحة الصراع، وعلى وجه الخصوص عندما تكون لهذه البلدان مصالح سياسية مباشرة في منطقة الصراع. وقال إنه ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألاّ تتخلى أبداً عن مسؤولياتها بمقتضى الميثاق بهذه الطريقة. ويعي وفد بلده الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها الأمم المتحدة، وخصوصاً ما يتعلق بعمليات حفظ السلم. بيد أنه لا ينبغي السماح لهذه القيود بالتأثير على التزامات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن في أنحاء العالم. وتتمثل المسؤولية المشتركة في عدم إتاحة الفرصة لتقويض نظام الأمن الجماعي كما توخاه الميثاق. ولا يؤيد وفد بلده الممارسة المتمثلة في موافقة مجلس الأمن على عملية إقليمية لحفظ السلام بعد قيامها وتقع خارج نطاق سلطة الأمم المتحدة [٢٤٠].

[٢٣٧] S/PV.3407، الصفحة ٩.

[٢٣٨] المرجع نفسه، الصفحة ٩.

[٢٣٩] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

[٢٤٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و١٤.

وبالقرار ٩٣٧ (١٩٩٤)، المتخذ في تلك الجلسة، قرر المجلس، إذ أحاط علماً بالتأكيدات المقدمة من الطرفين وممثلي قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة فيما يتعلق بإتاحة حرية الحركة كاملة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في قيامها بولايتها، أن تشمل ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة الموسعة في جورجيا مراقبة عملية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة. وأحاط المجلس علماً أيضاً باعتزام الأمين العام توجيه رسالة إلى رئيس مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة يحدد فيها أدوار ومسؤوليات كل من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، وطلب إلى الأمين العام وضع ترتيب ملائم من أجل تحقيق ذلك.

وأثنى المجلس، في مقرراته اللاحقة بشأن الحالة في جورجيا، على التعاون بين الأمم المتحدة وقوات رابطة الدول المستقلة وقرر مرتين، أثناء بقية الفترة المستعرضة، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [٢٤١].

وأثناء الفترة المستعرضة، أيد المجلس جهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية للحالة في **يوغوسلافيا السابقة**، وتحديداً وجوده المستمر في المنطقة تحقيقاً لذلك. فبرسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ [٢٤٢] أبلغ رئيس المجلس الوزاري لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا رئيس مجلس الأمن، طبقاً للمادة ٥٤ من الميثاق، أن الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ترى، كرأي مدروس، أن قرار السلطات في بلغراد عدم السماح لبعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة في كوسوفو وسنجق وفويفودينا بالاستمرار في أداء وظائفها يؤدي إلى تفاقم الأخطار الحالية التي يتعرض لها السلم والأمن في المنطقة.

وفي الجلسة ٣٢٦٢، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، قال ممثل الصين، مشيراً إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، إن الممارسة على مر السنين أظهرت أن الموافقة والتعاون من جانب الأطراف المعنية عامل أساسي في كفالة نجاح جهود الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وأشار المتكلم إلى أنه عندما تنشأ خلافات بين منظمة إقليمية ودولة ذات سيادة، من المهم النظر فيما إذا كان يجدر بمجلس الأمن أن يتدخل، وإذا كان ضرورياً أن يفعل ذلك، فأي مبدأ ينبغي أن يرشده في عمله [٢٤٣]. وذكر ممثل هنغاريا أن بعثات الأمن والتعاون في أوروبا قد أثبتت أنها بالغة القيمة في تحقيق الاستقرار ومواجهة احتمال نشوب العنف بدافع إثني في كوسوفو وسنجق وفويفودينا. وهنغاريا، مثل أعضاء أسرة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا كلهم، ترى أن طرد بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إجراء يزيد من تفاقم تهديد السلم والأمن

[٢٤١] بالقرار ٩٧١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، مدد المجلس ولاية البعثة حتى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥؛ وبالقرار ٩٩٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، مدد تلك الولاية حتى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

[٢٤٢] S/26121.

[٢٤٣] S/PV.3262، الصفحة ٤.

في منطقة البلقان. وبالتالي، نرى أن طلب المجلس الموجه إلى حكومة بلغراد بإعادة دراسة موقفها إجراء سليم ومشروع تماماً، وهو يدعم جهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الأمر الذي يدعو إلى القلق الشديد [٢٤٤]. وقد عبّر عن ذلك الموقف أيضاً ممثلو باكستان [٢٤٥]، وفرنسا [٢٤٦]، وإسبانيا [٢٤٧]، والولايات المتحدة [٢٤٨]. وبالقرار ٨٥٥ (١٩٩٣) المتخذ في تلك الجلسة، أيد المجلس الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وطلب من السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تعيد النظر في رفضها السماح باستمرار أنشطة بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، وأن تتعاون مع المؤتمر باتخاذ الخطوات العملية اللازمة لاستئناف أنشطة تلك البعثات، وأن توافق على زيادة عدد المراقبين حسبما يقرر المؤتمر.

الأمريكتان

أثناء الفترة المستعرضة، تعاون مجلس الأمن مع منظمة الدول الأمريكية لكي يحقق تسوية سلمية للحالة في **هايتي**. وقد جرى التعاون بين الأمم المتحدة وتلك المنظمة على مستويات شتى وشمل عدداً من التدابير من قبل المجلس [٢٤٩]. ويرد فيما يلي سرد لأهم عناصر مقررات المجلس الداعمة للتعاون بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية.

في الجلسة ٣٢٢٨، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اتخذ المجلس القرار ٨٤١ (١٩٩٣)، الذي أثنى به على الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص لهايتي الموفد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لإقامة حوار سياسي مع الأحزاب في هايتي؛ وأشار في هذا الصدد إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وأكد الحاجة إلى التعاون الفعّال بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، ورحب المجلس أيضاً بطلب الجمعية العامة أن يتخذ الأمين العام التدابير الضرورية ليساعد، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، في حل الأزمة في هايتي، وطلب من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن التقدم المحرز في الجهود التي يضطلع بها مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بغية التوصل إلى حل سياسي للأزمة في هايتي.

وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، وعملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً، أبلغ فيه المجلس أنه اجتمع برئيس هايتي والقائد العام للقوات المسلحة في هايتي في جزيرة غفرنرز، بنيويورك، خلال الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وأسفر الاجتماع عن توقيع اتفاق من ١٠ نقاط يتضمن، في جملة أمور، الترتيبات التالية: ينظم، تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، حوار سياسي بين ممثلي الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، يشترك فيه ممثلو اللجنة الرئاسية؛ وتعلّق، بمبادرة من الأمين العام للأمم المتحدة، الجزاءات التي اعتمدها مجلس الأمن في قراره ٨٤١ (١٩٩٣)، وتعلق، بمبادرة من الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، الجزاءات التي فرضتها منظمة الدول الأمريكية، وذلك في وقت لاحق مباشرة لإقرار تعيين رئيس الوزراء وتوليه مهام منصبه في هايتي، وتتحقق الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية من الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في اتفاق جزيرة غفرنرز [٢٥٠].

وفي الجلسة ٣٢٨٢، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اتخذ المجلس بالاجماع القرار ٨٦٧ (١٩٩٣)، الذي أنشأ به بعثة الأمم المتحدة في هايتي، وذلك لفترة مدتها ستة أشهر، والذي رحب فيه، ضمن جملة أمور، باعتزام الأمين العام وضع بعثة حفظ السلام تحت إشراف الممثل الخاص الموفد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية [٢٥١]، الذي يتولى أيضاً الإشراف على أنشطة البعثة المدنية الدولية في هايتي [٢٥٢]، بحيث يتسنى لبعثة حفظ السلام الاستفادة مما سبق للبعثة المدنية الدولية في هايتي أن اكتسبته من خبرات ومعلومات. وأعرب المجلس أيضاً عن تقديره للدور البنّاء الذي تقوم به منظمة الدول الأمريكية بالتعاون مع الأمم المتحدة في العمل على حل الأزمة السياسية واستعادة الديمقراطية في هايتي، وشدد، في هذا السياق، على أهمية كفالة التنسيق الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في عملهما في هايتي.

وأعرب المجلس، بمقرراته اللاحقة المتعلقة بالحالة في هايتي [٢٥٣]، عن تأييده للجهود المشتركة التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين

---

[٢٤٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و٧.

[٢٤٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨.

[٢٤٦] المرجع نفسه، الصفحة ٨.

[٢٤٧] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

[٢٤٨] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

[٢٤٩] أذن مجلس الأمن رسمياً، علاوة على دعمه للتدابير المتخذة لتحقيق تسوية سلمية، بالجزاءات المفروضة من منظمة الدول الأمريكية وقام بفرض جزاءات إضافية (انظر القسم دال أدناه). وأنشأ المجلس أيضاً بعثة الأمم المتحدة في هايتي (القرار ٨٦٧ (١٩٩٣)) وأذن بالقرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، للدول الأعضاء أن تشكل قوة متعددة الجنسيات وأن تستخدم كافة الوسائل الضرورية من أجل تيسير رحيل القيادة العسكرية عن هايتي وإعادة سلطات حكومة هايتي الشرعية، وتهيئة وصون بيئة آمنة تسمح بتنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز (انظر الفصل الخامس، الجزء الأول، القسم جيم).

[٢٥٠] S/26063.

[٢٥١] كانت كلتا الوظيفتين يشغلهما السيد دانتي كابوتو.

[٢٥٢] في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أذنت الجمعية العامة، بقرارها ٤٧/٢٠ باء، باشتراك الأمم المتحدة، مع منظمة الدول الأمريكية، في البعثة المدنية الدولية الموفدة إلى هايتي التي تتمثل مهمتها الأولى في التحقق من امتثال هايتي لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

[٢٥٣] البيانان الرئاسيان المؤرخان ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26668) و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26747)؛ والقرارات ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، و٩٤٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ و١٠٠٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ والبيان الرئاسي S/PRST/1995/55 المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

العام لمنظمة الدول الأمريكية من أجل تحقيق تسوية سياسية عن طريق تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز، ولجهودهما من أجل تيسير عودة البعثة المدنية الدولية للتحقق في هايتي إلى هايتي فوراً، وطلب منهما مواصلة تقديم جميع المساعدات المناسبة للعملية الانتخابية في هايتي.

جيم – الطعون في ملاءمة الإجراءات المتخذة من مجلس الأمن على ضوء المادة ٥٢

تشمل قائمة الوسائل السلمية التي يجب على أطراف أيّ نزاع، وفقاً للمادة ٣٣ (الفقرة ١) من الميثاق، اللجوء إليها لتسوية نزاعاتها ''اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية''. وهذا تؤكده مرة أخرى المادة ٥٢، التي تنص على أن تبذل الدول الأعضاء ''كل جهدها لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن''؛ وأن ''على مجلس الأمن أن يشجِّع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية''. وأثناء الفترة المستعرضة، طعنت دول أعضاء في اختصاص مجلس الأمن بالنظر في نزاع على أساس هذه الأحكام في حالة واحدة (الحالة ٢٤).

الحالة ٢٤

رسائل مؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

بخصوص الرسائل المؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، ذكر ممثل السودان، متكلماً باسم جامعة الدول العربية، في الجلسة ٣٣١٢، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن المسألة المعروضة على المجلس تتعلق بدولة عضو في جامعة الدول العربية. وأشار إلى أن جامعة الدول العربية أعربت عن استعدادها لبذل مساعيها الحميدة وللتعاون مع الأمين العام ومجلس الأمن في تسوية النزاع الآخذ في التدهور. وقال إن جامعة الدول العربية استندت، في تعاملها مع الأزمة، إلى الميثاق، الذي ينص على تسوية جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية وبدون تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولا سيما إلى المادة ٥٢ من الميثاق [٢٥٤].

وقال ممثل الصين، تعليلاً لامتناعه عن التصويت، إن منظمات من قبيل منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز قد أعربت عن استعدادها للإسهام في تسوية الأزمة، وإنها بذلت بالفعل جهوداً لا تكل وحققت نتائج معيّنة. وينبغي إتاحة مزيد من الوقت لهذه الجهود المتواصلة من جانب المنظمات الأقدر على العمل على تسوية النزاع [٢٥٥].

دال – إذن مجلس الأمن باتخاذ إجراءات إنفاذية من قِبَل منظمات إقليمية

أثناء الفترة المستعرضة، وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، أذِن مجلس الأمن، مشيراً إلى الفصل الثامن من الميثاق في العديد من مقرراته، وللمرة الأولى، ''للدول، متصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات الإقليمية''، باستخدام القوة لأغراض تنفيذ حظر على التحليق الجوي ولدعم بعثة الأمم المتحدة في أداء ولايتها. وواصل كذلك إذنه، في إطار الصيغة نفسها، للدول الأعضاء بإنفاذ حظر للأسلحة وللتجارة.

وفي الجلسة ٣١٩١، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، ذكر ممثل فرنسا أن مجلس الأمن يتخذ قراراً يمثل إيذاناً بإشراك جهات فاعلة جديدة – سواء من الدول أو المنظمات الإقليمية – ستتدخل في ظل ظروف جديدة، كصانعة سلم وليس كمجرد حافظة للسلم. ورحب بتحقيق توازن في القرار بين الضرورة الفنية المتمثلة في إقامة هياكل عسكرية فعّالة وبين الحاجة السياسية إلى وضعها تحت سلطة مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام. وقال إن تلك المبادئ ينبغي أن تكون نموذجاً لعمليات حفظ السلم وصنع السلم في المستقبل، التي يجري تنفيذها مع الدول الأعضاء عاملة بصفتها الوطنية أو في إطار منظمات أو ترتيبات إقليمية [٢٥٦]. وذكر ممثل البرازيل أن وفد بلده يعلق أهمية خاصة على كون مجلس الأمن سيجري، وفقاً للقرار، إطلاعه بطريقة شاملة على الإجراءات ذات الصلة وأن المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المشاركة في الإجراءات المتخذة ستفعل ذلك بمقتضى أحكام الفصل الثامن من الميثاق [٢٥٧]. وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، الذي أذن به، مشيراً إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق، للدول الأعضاء، متصرفة على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن، جميع التدابير اللازمة لإنفاذ حظر على تحليق الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك. وعملاً بذلك القرار، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن، برسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [٢٥٨]، أن الدول الأعضاء المعنية تعمل، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال الترتيب الإقليمي لمنظمة حلف شمال الأطلسي، على التنسيق الوثيق، معه ومع قوة الأمم المتحدة للحماية، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها لضمان الامتثال للحظر المفروض على تحليق جميع الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك.

[٢٥٤] S/PV.3312، الصفحات ٣٠ إلى ٣٩.

[٢٥٥] المرجع نفسه، الصفحات ٥٢ إلى ٥٤.

[٢٥٦] S/PV.3191، الصفحة ٤.

[٢٥٧] المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و٢٠.

[٢٥٨] S/25567.

وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وفي الجلسة ٣٢٠٠، اتخذ المجلس القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، الذي أعاد به، مشيراً إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق، تأكيد مسؤولية الدول المشاطئة عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الشحن عبر نهر الدانوب يجري وفقاً لأحكام القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢). وكرر طلبه الوارد في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير المشاطئة، أن تقوم، على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بتقديم المساعدة التي قد تحتاجها الدول المشاطئة.

وفي الجلسة ٣٢٢٨، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اتخذ المجلس القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، الذي قرر به أنه يجوز للدول الأعضاء بصفتها الوطنية أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، أن تتخذ في إطار سلطة مجلس الأمن ورهناً بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية جميع التدابير اللازمة، عن طريق استخدام القوة الجوية، في المناطق الآمنة وما حولها في البوسنة والهرسك، لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها [٢٥٩]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن القرار الخاص بـ ''المناطق الآمنة''، المتخذ تواً، هو خطوة أساسية أخرى نحو تنفيذ جدول الأعمال الفوري. وهناك عنصر جديد، وهو أن المملكة المتحدة مستعدة، مع فرنسا والولايات المتحدة، ربما في إطار منظمة حلف شمال الأطلسي، أن توفر، إذا فُوضت سلطة ذلك بموجب هذا القرار، القوة الجوية استجابة لنداءات المساعدة من جانب قوات الأمم المتحدة في ''المناطق الآمنة'' وحولها [٢٦٠].

وطيلة الفترة المستعرضة، وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك ظل التعاون بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية، ومن بينها منظمة حلف شمال الأطلسي، موضوع مناقشات مستفيضة في المجلس. ففي الجلسة ٣٣٣٦، المعقودة في ١٤ و١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن منظمة أمن إقليمي، هي منظمة حلف شمال الأطلسي، قد عملت، للمرة الأولى، على تنفيذ مقرر صادر عن المجلس ويقضي باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وسيكون التعاون بين تلك المنظمة والأمم المتحدة ضرورياً، ليس فحسب بالنسبة لمواطني سراييفو وغيرها من المناطق الآمنة في البوسنة، بل أيضاً بالنسبة للسابقة التي ينشئها فيما يتعلق بمستقبل الأمن الجماعي. وسيسهم التنفيذ الراسخ والعادل لقرار منظمة حلف شمال الأطلسي إسهاماً كبيراً في مصداقية مجلس الأمن والأمم المتحدة [٢٦١]. وعلى العكس من ذلك، قال وزير خارجية ماليزيا، في الجلسة ٣٣٧٠ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، إن أحداث غورازدي وضعت مجلس الأمن والدول الكبرى وأجهزة الأمم المتحدة، ممثلة بالأمين العام، في موقف صعب. فقد كشفت، في جملة أمور، الانهيار في تسلسل القيادة وبين الموقف المبدئي والمسؤولية والحاجة إلى العمل. ولا يمكن إلاّ أن نخلص إلى أنه بين أجهزة الأمم المتحدة ممثلة بالأمين العام، ومجلس الأمن ومنظمة حلف شمال الأطلسي، كان هناك تهرب واضح من المسؤولية. وهذا أدى إلى إثارة السؤال في العديد من الدوائر عمّن هو المسؤول بالفعل [٢٦٢]. وفي الجلسة ٣٥٧٨، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أكد ممثل بوتسوانا أن من الأهمية البالغة أن يحرص مجلس الأمن حرصاً شديداً على ألاّ يفقد السيطرة بالكامل بنقل سلطة الأمم المتحدة إلى ترتيبات إقليمية. ففي هذه الحالات، ينبغي للأمم المتحدة ألاّ تأخذ مكان المتفرج أبداً في عملية يُفترض أنها تحت قيادة مجلس الأمن وسيطرته [٢٦٣].

وعلى ضوء نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك إلى قوة تنفيذ، قال ممثل البرازيل في الجلسة ٣٦٠٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إنه لما كانت قوة التنفيذ تتخذ موقعها في أرض لا تزال مفعمة بالشكوك، فمن الأمور الأساسية أن يعطى الجهاز المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين الأدوات اللازمة التي تمكنه من الاضطلاع بالدور الذي أنيط به في الميثاق. وأضاف قائلاً إن إنشاء قوات متعددة الجنسيات بتكليف من مجلس الأمن لم يعد يمثل ظاهرة غير عادية. ومع ذلك، فإذا كان للمجتمع الدولي أن يعتبر هذه القوات متمتعة بالشرعية والمصداقية، فلا بد من مراعاة مساءلتها أمام مجلس الأمن مراعاة صارمة. ومجلس الأمن، باعتباره جهازاً يعمل بالنيابة عن مجموع أعضاء الأمم المتحدة، قد أُنيطت به صلاحيات واسعة للاستجابة الفورية للحالات الآخذة في التطور. وكونه يتوخى إنشاء قوات متعددة الجنسيات في تعامله مع بعض الحالات دون حالات أخرى هو مسألة تستحق التوضيح لكل أعضاء الأمم المتحدة بطريقة مرضية للغاية إذا أريد أن يكون تأييد مثل هذه القرارات بالقوة والإجماع المنشودين [٢٦٤]. وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس القرار ١٠٣١ (١٩٩٥)، الذي أذن به المجلس للدول الأعضاء، متصرفة من خلال المنظمة المشار إليها في اتفاق السلام أو بالتعاون معها، بأن تنشئ قوة تنفيذ متعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدة لكي تضطلع بالدور المحدد في ذلك الاتفاق.

وفيما يتعلق بالحالة في **هايتي**، وأثناء الفترة المستعرضة، أذن مجلس الأمن، مشيراً إلى الفصل الثامن من الميثاق في العديد من مقرراته، بحظر على التجارة والأسلحة كان قد سبق لمنظمة الدول الأمريكية أن فرضته ضد هايتي، وقام بفرض تدابير إضافية بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق.

---

[٢٥٩] أعاد المجلس تأكيد هذا المقرر في القرار ٨٤٤ (١٩٩٣)، المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

[٢٦٠] S/PV.3228، الصفحة ٥٦.

[٢٦١] S/PV.3336، الصفحة ٢١.

[٢٦٢] S/PV.3370، الصفحة ٧.

[٢٦٣] S/PV.3578، الصفحة ١٠.

[٢٦٤] S/PV.3607، الصفحتان ٣٠ و٣١.

وبرسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٦٥]، طلب ممثل هايتي من المجلس إضفاء صفة الشمول والإلزام على الجزاءات التي فرضتها ضد سلطات الأمر الواقع منظمة البلدان الأمريكية. وأوصى بجعل الأولوية للحظر على المنتجات النفطية وتوريد الأسلحة والذخائر.

وفي الجلسة ٣٢٣٨، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قالت ممثلة كندا إن الحظر الذي فرضته منظمة الدول الأمريكية على التجارة مع هايتي ليس ملزماً للبلدان غير الأعضاء في تلك المنظمة مما يقلل من أثره ويسمح بالتالي للنظام الشرعي في بورت أو برانس أن يتمسك بالسلطة. ومنظمة الدول الأمريكية، إذ تعترف بهذا الواقع، وجدت من الضروري التماس دعم الأمم المتحدة. وتؤيد كندا بقوة الجهود التي بذلها المبعوث الخاص لمنظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة في الأشهر الستة الماضية للتوصل إلى تسوية تفاوضية. ومن الضروري أن يستجيب المجلس لنداء الرئيس أريستيد فيفرض حظراً على توريد إمدادات النفط بغية وضع حدّ سريع للحالة [٢٦٦]. وبالقرار ٨٤١ (١٩٩٣)، المتخذ في تلك الجلسة، قرر المجلس، إذ رأى أن طلب الممثل الدائم لهايتي يحدّد وضعاً فريداً واستثنائياً يبرر لمجلس الأمن اتخاذ تدابير استثنائية دعماً للجهود المضطلع بها في إطار منظمة الدول الأمريكية، سريان الأحكام الواردة في الفقرات ٥ إلى ١٤ من ذلك القرار التي تتفق مع الحظر التجاري الذي أوصت به منظمة الدول الأمريكية.

[٢٦٥] S/25958.

[٢٦٦] S/PV.3238، الصفحتان ٦ و٧.

وفي قرارات لاحقة بشأن الحالة في هايتي [٢٦٧]، قرر المجلس، متصرفاً باستمرار بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق وطالباً من الدول الأعضاء، متصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، تعليق أو تجديد أو توسيع نطاق [٢٦٨] أو إنهاء إجراءات الانفاذ وفقاً للتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام [٢٦٩]، مع إيلاء الاعتبار لآراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية.

وفي الجلسة ٣٤٣٧، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اتخذ المجلس القرار ٩٤٨ (١٩٩٤) الذي رحب فيه بأن الجزاءات سترفع وفقاً للقرار ٩٤٤ (١٩٩٤)، وذلك بعد أن عاد الرئيس أريستيد إلى هايتي. وفي الجلسة نفسها، رحب ممثل نيجيريا، مثل أعضاء آخرين في المجلس، بعودة الرئيس أريستيد إلى هايتي عودة سلمية بفضل الجهود الهائلة التي بذلتها الأمم المتحدة وأمينها العام والمنظمة الإقليمية ودول أعضاء أخرى.

[٢٦٧] القرارات ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، و٩٤٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و٩٤٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

[٢٦٨] بالقرار ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، فرض المجلس أيضاً حظراً على التحليق الجوي والتجارة ضد هايتي؛ وحظراً على سفر ضباط المؤسسة العسكرية الهايتية وأفراد أسرهم أو أولئك الذين يستخدمونهم؛ وتجميداً للأصول التي يملكها الأشخاص الذين يحددهم ذلك القرار.

[٢٦٩] انظر تقارير الأمين العام المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26063)، و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26361)، و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26573)، و٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/742)، و٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1143).

الجزء الرابع

النظر في أحكام متنوعة واردة في الميثاق (المادتان ١٠٢ و١٠٣)

المادة ١٠٢

١ - كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أيّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجَّل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

٢ - ليس لأيّ طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أيّ فرع من فروع الأمم المتحدة.

المادة ١٠٣

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أيّ التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

أثناء الفترة المستعرضة، لم يُستند صراحة إلى المادة ١٠٢ في أيّ قرار. وأُشير إلى مبدأ المادة ١٠٢ أثناء مداولات المجلس في جلسته ٣٢٥٦، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، بخصوص مركز مدينة سيفاستوبول. فرداً على مرسوم يحدد مركزاً اتحادياً لمدينة سيفاستوبول اعتمده مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي، قال ممثل أوكرانيا إن المرسوم ''انتهاك صارخ للالتزامات الدولية المترتبة على عضوية روسيا في الأمم المتحدة، وعلى اشتراكها في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وعلى المعاهدة المبرمة بين أوكرانيا وروسيا التي صادق عليها البرلمان الروسي ذاك نفسه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، والتي سجلت لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة'' [٢٧٠].

وعدا عن الحالة المذكورة أعلاه، أُشير صراحة إلى المادة ١٠٢ في رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس. وتضَّمن المرفق السابع للرسالة نص معاهدة التكامل الاجتماعي لأمريكا الوسطى، التي ينص الفرع الخامس منها على تسجيلها رسمياً لدى الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ [٢٧١].

ووردت إشارات ضمنية إلى المادة ١٠٢ في مناسبات عدة في رسائل وفي مذكرات من رئيس المجلس. فقد أُشير إلى مبدأ المادة ١٠٢ في مذكرة من رئيس مجلس الأمن وفي ثلاث رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا، فيما يتعلق بمركز مدينة سيفاستوبول [٢٧٢].

وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، أُشير ضمناً إلى المادة ١٠٢ مرتين: في مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن بياناً أدلى به الرئيس نيابة عن المجلس وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام عن الممثل الدائم للكويت [٢٧٣].

وأُشير ضمناً أيضاً إلى المادة ١٠٢ في رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بخصوص طلب القبول في عضوية الأمم المتحدة الوارد من الدولة التي قُبلت بوصفها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً [٢٧٤].

وأثناء الفترة المستعرضة، لم يُستند صراحة إلى المادة ١٠٣ في أيّ قرار. أما أثناء أعمال المجلس بخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، فقد أُشير صراحة إلى المادة ١٠٣ في مناسبتين.

ففي الجلسة ٣٣٧٠، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أكد ممثل مصر، مشيراً إلى حق جميع الدول الثابت في الدفاع عن النفس، فردياً أو جماعياً (المادة ٥١)، أن الحظر العسكري ضد البوسنة والهرسك يخالف أحكام الميثاق وأبسط مبادئ العدالة. وأكد، مشيراً صراحة إلى المادة ١٠٣، أولوية الميثاق على مقررات المجلس وقال إن ''استمرار الحظر العسكري على حكومة البوسنة إجراءً... لا يتماشى مع الحق الطبيعي المنصوص عليه في الميثاق'' [٢٧٥].

وفي المناسبة الثانية، في الجلسة ٣٤٥٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ذكر ممثل مصر أنه: ''في حالة عدم اتخاذ المجلس قراره المرتقب لكسر جمود الموقف فإنه يحق لكل دولة أن تستند إلى المادة ٥١

[٢٧٠] S/PV.3256.

[٢٧١] S/1995/396.

[٢٧٢] S/26118. وقد رفضت أوكرانيا، في الرسائل الموجهة من ممثلها (S/26100، وS/26109، وS/26075، وS/26118)، مرسوم مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول.

[٢٧٣] الوثيقة S/26006 المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقد أشارت المذكرة إلى ''المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن إعادة علاقات الصداقة، والاعتراف والمسائل ذات الصلة'' الموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ والمسجل لدى الأمم المتحدة. انظر أيضاً S/26132 المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣.

[٢٧٤] S/25855. ويتضمن المرفق الخامس للرسالة مشروع معاهدة تثبت الحدود القائمة وتقرر تدابير لبناء الثقة والصداقة، والتعاون الودي. ويشار في نهاية النص إلى تسجيل الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

[٢٧٥] S/PV.3370، الصفحة ١٦.

من الميثاق، وفي إطار المادة ١٠٣ تقوم فردياً أو جماعياً بإمداد حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بوسائل الدفاع عن النفس" [٢٧٦].

وقد اتخذ مجلس الأمن، إلى جانب القرارات المذكورة أعلاه، عدداً من القرارات التي تفرض تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق، استند فيها إلى مبدأ المادة ١٠٣ بتأكيده على أولوية الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق على الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأعضاء بموجب أيّ اتفاق دولي آخر. والقرارات التي فرض بها المجلس تدابير بموجب الفصل السابع فيما يتعلق بهايتي وأنغولا والجماهيرية العربية الليبية ورواندا تضمنت، في معظمها، أحكاماً من هذا القبيل، على النحو المبين أدناه.

في الجلسة ٣٢٣٨، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اتخذ المجلس القرار ٨٤١ (١٩٩٣) بخصوص الجزاءات ضد هايتي، الذي طلب فيه إلى كل الدول وجميع المنظمات الدولية العمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار، بغض النظر عن وجود أيّ حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أيّ اتفاق دولي أو أيّ تعاقد تم الدخول فيه أو أيّ ترخيص أو تصريح مُنح قبل ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

واتخذ المجلس قرارات تضمنت صياغة مماثلة في عدد من الحالات الأخرى. وكان من بين هذه القرارات القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي فرض تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بالاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) [٢٧٧]؛ والقرار ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الذي فرض جزاءات ضد الجماهيرية العربية الليبية لعدم امتثالها للقرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و٧٤٨ (١٩٩٢)؛ والقرار ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي وسّع به المجلس نطاق الجزاءات المفروضة ضد هايتي إلى حين عودة الرئيس المنتخب بطريقة شرعية؛ والقرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي فرض به حظر أسلحة على رواندا.

وأثناء الفترة المستعرضة، لم تكن المادة ١٠٣ موضوع مناقشة في مجلس الأمن. ولكن كان هناك استناد صريح إلى المادة ١٠٣ في مذكرة من الرئيس إلى المجلس أحال بها بياناً أدلى به الرئيس لوسائط الإعلام بخصوص الحالة المتعلقة بالملاحة في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [٢٧٨].

[٢٧٦] S/PV.3454 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٦.

[٢٧٧] في ذلك القرار، توخى المجلس حظراً محتملاً للنفط والأسلحة، ضد منظمة "يونيتا" إذا خرقت وقف إطلاق النار أو توقفت عن المشاركة في تنفيذ اتفاقات السلم.

[٢٧٨] الوثيقة S/25270 المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣؛ وكانت هذه المذكرة رداً على قيام سلطات يوغوسلافيا باحتجاز سفن رومانية في نهر الدانوب.

تنشر الأمانة العامة للأمم المتحدة مرجع ممارسات مجلس الأمن وملحقاته ليكون دليلاً لإجراءات مجلس الأمن منذ عقده لأول اجتماعاته في عام ١٩٤٦ وما بعده. وقد صمم المرجع لمساعدة المسؤولين الحكوميين وممارسي القانون الدولي والأكاديميين وجميع المهتمين بأعمال الأمم المتحدة على متابعة ممارسات مجلس الأمن المتطورة وتحقيق فهم أفضل للإطار الذي يعمل داخله. ويقدم المنشور، بأشمل صورة ممكنة، الاتجاهات الجديدة في تطبيق المجلس لميثاق الأمم المتحدة ولنظامه الداخلي المؤقت. والمرجع هو الوثيقة الرسمية الوحيدة من نوعها ولا يستند سوى إلى مداولات المجلس ومقرراته وغير ذلك من الوثائق الرسمية التي تعرض عليه.

ويغطي الملحق الحالي، وهو الثاني عشر (المجلد الثاني) في سلسلة ملحقات المرجع، السنوات من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥. وهو يتناول فترة اتسع فيها نطاق ممارسة المجلس بشكل ملحوظ في مجالات منع نشوب الصراعات وحفظ السلام والتدخل الإنساني والمساعدة الانتخابية، وذلك استجابة للتغييرات والتحدّيات الجديدة التي طرأت على الساحة الدولية. وقد شهدت هذه الفترة أيضاً أبعاداً جديدة لتفسير المجلس لميثاق الأمم المتحدة.